



دليل المستثمر

خدمات الاستثمار الداخلي

فهرس دليل المستثمر لخدمات الاستثمار الداخلي

رقم الصفحة	الفقرة
٦	الاستقبال والرد على الاستفسارات
٧	استصدار بطاقة المستثمر العربي
٨	التأسيس :
	شركات الأموال (المساهمة - التوصية بالأسهم - ذات المسؤولية المحدودة)
١١	شركات الأشخاص
١٣	المنشآت الفردية
١٥	تغيير الشكل القانوني لشركات الأشخاص وفقاً لأحكام القانون التجاري الى شركات الأموال وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩
١٦	إجراء تعديلات في العقود والأنظمة :
	اعتماد محاضر اجتماعات الجمعيات العامة غير العادية
١٩	تعديل العقود والأنظمة الأساسية :
	شركات الأموال
٢٢	شركات الأشخاص (تضامن - توصية بسيطة)
٢٤	المنشأة الفردية (تعديل البيانات الأساسية)
٢٥	تغيير الشكل القانوني للشركات
٢٧	تحويل الشركات من العمل بنظام المناطق الحرة الى العمل بنظام الاستثمار الداخلي وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
٢٨	اندماج الشركات
٣٠	انقسام الشركات
٣٢	تصفية الشركات (أموال - أشخاص)
٣٥	تصفية المنشأة الفردية
٣٦	النشر في صحيفة الاستثمار :
	نشر العقود والنظم الأساسية للشركات والمنشآت التي تم تأسيسها
٣٨	نشر تعديلات القرارات والنظم الأساسية للشركات والمنشآت
٤٠	نشر بعض القرارات الخاصة
٤١	توثيق أعداد صحيفة الاستثمار للخارجية
٤٢	استرداد رسوم النشر للشركات التي لم تستكمل إجراءات التأسيس
٤٣	تصحيح خطأ وارد بنسخ الصحيفة
	اعتماد المحاضر :
٤٤	اعتماد محاضر اجتماع الجمعية العامة العادية بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والقانون رقم ١٩٨١/١٥٩
٤٦	اعتماد محاضر اجتماع مجالس الإدارة (بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ والقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .
٤٨	التصديق علي قائمه أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة أو المديرين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة المقامة وفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١

فهرس دليل المستثمر لخدمات الاستثمار الداخلي

رقم الصفحة	الخدمة
٥٠	التصديق على قوائم المساهمين أو الشركاء بالنسبة للشركات الخاضعة لإحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
٥٢	اعتماد القرارات الإدارية بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة المنشأة وفقا لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
٥٣	الخدمات الفنية :
	إعفاء عقود الرهن والقرض وشراء الأراضي والأصول الثابتة من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر
٥٥	تسجيل عقود شراء الأراضي أو الأصول الثابتة وفروع البنوك والمقار الإدارية مع سداد كامل رسوم التوثيق والشهر
٥٦	إعفاء عقود تملك الأموال المؤجرة التي تبرم وفقا لأحكام البند ٣ من المادة (٢٠) من قانون التأجير التمويلي من رسوم التوثيق و الشهر والقيد بالشهر العقاري
٥٧	التصرف بالبيع في الأصول الرأسمالية
٥٨	اعتماد فواتير الاستيراد و التصدير
٦٠	إصدار موافقة تصدير سنوية (المنتجات للشركة فقط وفقا لغرضها المعتمد)
٦١	إعادة تصدير آلات ومعدات (للإصلاح وإعادة مرة أخرى)
٦٢	الإفراج الجمركي وإصدار توصيات لمصلحة الجمارك لتطبيق الفئة الجمركية الموحدة ٥%
٦٣	اعتماد المستندات المقدمة لوزارة الخارجية بغرض التوثيق للمعاملات الخارجية .
٦٤	التوصية لدى جهات مختلفة (مرور - جهاز مدينة - سجل - ضرائب - دخول ميناء - صحة - جمارك) .
٦٥	اعتماد الطلبات المقدمة من الشركات لإثبات خضوعها لأحكام قانون الاستثمار .
٦٦	افتتاح - شطب فروع جديدة للمنشآت الفردية (عدا سينا) .
٦٧	افتتاح فروع خارج جمهورية مصر العربية (لجميع الشركات والمنشآت) .
٦٨	بدء الإنتاج والتشغيل بموقع مؤقت .
٦٩	التشغيل لدى الغير .
٧٠	الموافقة على طلب مد مهلة لتنفيذ النشاط/تقديم سند حيازة
٧١	إطلاق / تعديل أسم لفندق غير وارد بالنظام الأساسي للشركة .
٧٢	إضافة بخت سفاري (ضمن الطاقة الإيوائية بغرض الشركة) .
٧٣	فتح فروع البنوك أو إلغائها .
٧٤	تعيين مدير اقليمي بفرع بنك أجنبي .
٧٥	التوصيات :
	التوصية باستخراج تصريح لدخول الموانئ
٧٦	التوصية بتجديد تصريح لدخول الموانئ
٧٧	إصدار توصية للجمارك للإفراج المؤقت عن سيارة ركوب بنظام السماح المؤقت (الموقوفات)
٧٨	التوصية باستخراج ترخيص عمل بالبلاد للأجانب بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
٧٩	التوصيات بتجديد ترخيص عمل بالبلاد للأجانب بالنسبة لشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
٨٠	التوصية باستخراج ترخيص عمل بالبلاد للأجانب (بالنسبة لمكاتب التمثيل)

فهرس دليل المستثمر لخدمات الاستثمار الداخلي

رقم الصفحة	الخدمة
٨١	التوصية بتجديد ترخيص عمل بالبلاد للأجانب (بالنسبة لمكاتب التمثيل)
٨٢	التوصية باستخراج ترخيص عمل لأجنبي (تقتصر الخدمة على العمالة الأجنبية المستقدمة من الخارج وليست الموجودة بالداخل) .
٨٤	التوصية بتجديد ترخيص عمل أجنبي .
٨٥	تأشيرة دخول مستثمر .
٨٦	تأشيرة دخول محددة المدة .
٨٧	استقدام عمالة أجنبية (تأشيرة دخول) للعمل بالشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ٩٧ .
٨٨	التوصية بمنح إقامة مؤقتة لمدة سنة أو إقامة خماسية لمستثمر بالشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ٩٧
٩٠	تجديد توصية إقامة سنة مؤقتة أو إقامة خماسية .
٩١	استقدام تابعة .
٩٣	التوصية بمنح إقامة سنة لتابعة .
٩٤	تجديد إقامة تابعة .
٩٦	فروع الشركات الأجنبية : الموافقة على قيد فرع شركة أجنبية بالسجل التجارى او شطبه وفقاً لأحكام قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ وقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
٩٨	الموافقة على تعديل بيانات فروع الشركات الأجنبية بالسجل التجارى : (تعيين مدير جديد للفرع ، نقل مقر الفرع ، منح حق التوقيع والتفويض فى الصلاحيات)
٩٩	التوصية باستخراج ترخيص عمل لمدير فرع شركة أجنبية .
١٠٠	تجديد ترخيص عمل لمدير فرع شركة أجنبية .
١٠١	مكاتب التمثيل : إنشاء مكاتب التمثيل فى مصر وإصدار شهادات القيد اللازمة .
١٠٣	شطب قيد مكتب تمثيل / إصدار شهادة الشطب .
١٠٤	طلب صورة مستند (مكتب تمثيل) .
١٠٥	تعديل بيانات قيد مكتب التمثيل وإصدار شهادة القيد اللازمة .
١٠٦	الإعفاءات الضريبية : الإعفاء الضريبى للأنشطة الخدمية فى المجتمعات العمرانية الجديدة .
١٠٧	الإعفاء الضريبى للتقائى للمنشآت والشركات المقامة خارج أحكام القانون ٨ لسنة ٩٧ .
١٠٩	الحصول على شهادة التمتع بالإعفاء الضريبى للمشروعات المقامة فى ظل قانون الاستثمار .
١١١	الرقابة على أعمال الشركات وفقاً لأحكام المادة ١٥٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
١١٢	التفتيش على أعمال الشركات المساهمة وفقاً لأحكام المادة ١٥٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
١١٣	تسوية منازعات الاستثمار
١١٤	فض منازعات الاستثمار

فهرس دليل المستثمر لخدمات الاستثمار الداخلى

رقم الصفحة	الخدمة
	أعمال التقييم :
١١٥	تغيير الشكل القانونى
١١٧	الاندماج
١١٩	الانقسام
١٢١	زيادة رأسمال الشركة بحصة عينية
	خدمات أخرى :
١٢٢	الموافقة على (تداولات الأسهم) : خلال السنتين الماليتين الأوليين على تأسيس الشركة (للشركات المقامة وفقاً لأحكام القانون ٨ لسنة ٩٧)
١٢٣	الموافقة على (تداولات الأسهم) : بعد مرور السنتين الماليتين الأوليين على تأسيس الشركة (بالنسبة للشركات المقامة فى شبه جزيرة سيناء أو لها فروع بها)
١٢٤	افتتاح فروع جديدة للشركات المقامة فى شبه جزيرة سيناء
١٢٦	حالات عقد الجمعية العامة للشركات بمعرفة الهيئة ، وذلك وفقاً لحكم المادة (٦٢) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ : (أ) فى حالة الوفاة (شركات المساهمة)
١٢٧	(أ) فى حالة الوفاة (الشركات ذات المسؤولية المحدودة)
١٢٨	(ب) فى حالة الاستقالة (شركات المساهمة)
١٢٩	(ب) فى حالة الاستقالة (الشركات ذات المسؤولية المحدودة)
١٣٠	(ج) فى حالة امتناع الأعضاء المكملين للحد الأدنى لمجلس الإدارة عن الحضور
١٣١	(د) بسبب تقاعس رئيس مجلس الإدارة عن الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العامة
١٣٢	(د) بسبب تقاعس مدير الشركة عن الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العامة
١٣٣	المساعدة فى حل مشاكل السادة المستثمرين
١٣٤	الخدمات التى يؤديها قطاع الشركات : استصدار صورة طبق الأصل من مستندات الشركات بجميع أنواعها
١٣٥	استصدار صورة ضوئية من المستندات .
١٣٦	الاطلاع على مستندات الشركات
١٣٧	اعتماد المستندات / صحيفة الشركات و صحيفة الاستثمار للتصديق من وزارة الخارجية
١٣٨	إصدار شهادة بيانات عن الشركات لتقديمها إلى الجهات الحكومية
١٣٩	صورة طبق الأصل من المكاتبات السابق إرسالها للجهات الحكومية
١٤٠	التسوية الودية للمنازعات (الوساطة) المنشأة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٩

الاستقبال والمشورة

١. الاستقبال والرد علي الاستفسارات :

- الرد على جميع استفسارات المستثمرين المتعلقة بالنواحي المختلفة للخدمات والأعمال التي تقدمها الهيئة للمستثمرين بأربع لغات (العربية ، الانجليزية ، الفرنسية ، الألمانية) من خلال استقبال هذه الاستفسارات بالحضور الشخصي أو عبر الهاتف أو الفاكس أو من خلال البريد العادي أو البريد الالكتروني .
- تعريف المستثمر بالمجالات المتاحة للاستثمار ومستندات وإجراءات تأسيس الشركات ومقابل الخدمات المستحق لذلك وكذا الضمانات والإعفاءات وإجراءات خدمات ما بعد تأسيس المشروع مثل زيادة رأس المال ، تغيير الشكل القانوني ، تراخيص العمل الخ لتلك الشركات في ظل أحكام قانوني الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ل ضمانات وحوافز الاستثمار ورقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لشركات الأموال مع إفادة المستثمر بمعلومات عن المناطق الصناعية والعمرانية والحررة فى مصر - كل منطقة على حدة - لمساعدة المستثمر فى تأسيس مشروعه.
- توجيه المستثمرين إلى اخذ المشورة الفنية الدقيقة من احد المتخصصين الفنيين المتواجدين فى مكتب المشورة الفنية ، وذلك حسب طبيعة نشاط كل مستثمر على حدة وتزويد المستثمر بالضوابط المطلوبة لكل نشاط ومساعدته فى استيفاء الطلبات والنماذج الخاصة بالتأسيس .
- تعريف المستثمر بالخدمات المقدمة بمكاتب الجهات الخارجية الممثلة بقطاع خدمات الاستثمار ومستندات وإجراءات وزمن أداء هذه الخدمات بتلك الجهات .
- استقبال الوفود والزيارات التى تأتي من الهيئات الحكومية والجهات الإدارية ... الخ سواء من داخل مصر أو من خارجها ، وموافاتهم بشرح مفصل عن المجمع ونشأته وتطوره ، وكذا الخدمات التى يقدمها للمستثمرين .
- توفير مطبوعات مجانية للسادة المستثمرين فى الهيئة مثل :
 - o الفرص الاستثمارية فى مصر .
 - o قواعد و معايير حوكمة الشركات .
 - o دليل الخدمات الحكوميه للمنشآت الصغيرة و المتوسطة .
- توفير نماذج استرشادية لعقود تأسيس الشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ و قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ونماذج عقود التأجير التمويلي ، وكذلك قانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ، وقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- بيع عقود الشركات الخاضعة للقانون ٩٧/٨ ، ٨١/١٥٩ ولائحتهما التنفيذية - وعقود التأجير التمويلي (للاسترشاد فقط).

الخطوات :

- يمكن الاستفسار من خلال احد الطرق الآتية :
- التوجه الى شبك الاستقبال بمدخل المبنى الخلفي بالدور الارضى بقطاع خدمات الاستثمار.
- الاتصال عبر الهاتف أو الفاكس .
- إرسال الاستفسار من خلال البريد العادي أو الالكتروني .

زمن أداء الخدمة :

يتم الرد فورا

مقابل الخدمة :

مجانا .

٢- استصدار بطاقة المستثمر العربي :

المستفيدين من الخدمة :

- المستثمرين العرب الذين يزيد حجم استثماراتهم عن ٥٠٠٠٠٠٠٠ (خمسين مليون) جنيهاً مصرياً .
- الرؤساء العرب لمجلس إدارات الشركات التي تزيد رأس مالها المصدر عن ٥٠٠٠٠٠٠٠ (خمسين مليون) جنيهاً مصرياً .

المستندات المطلوبة :

- عدد (٢) صورة شخصية.
- صورة حديثة من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صورة من جواز السفر.

الخطوات :

- ١ - التوجه الي شبك الاستقبال بمدخل المبنى الخلفي الدور الأرضي بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب استصدار بطاقة المستثمر العربي مرفقا به المستندات المشار إليها .
- ٢ - الحضور الي شبك الاستقبال بعد مضي زمن اداء الخدمة لاستلام البطاقة*

زمن اداء الخدمة :

عشرة ايام عمل .

مقابل الخدمة :

مجاتا .

* في حالة إرسال مندوب للاستلام يتم تقديم صورة توكيل أو تفويض من صاحب الشأن.

التأسيس

شركات الأموال (المساهمة – التوصية بالأسهم – ذات المسؤولية المحدودة)

المستندات المطلوبة :

- صورة توكيلات من جميع المؤسسين أو الشركاء على أن يتضمن التوكيل فى تأسيس الشركات.
- صور إثبات الشخصية (رقم قومى) أو جوازات السفر للمؤسسين أو الشركاء.
- شهادة بنكية بإيداع ١٠% على الأقل من قيمة رأس المال المصدر بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم و شهادة بنكية بإيداع ١٠٠% من قيمة رأس المال للشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- صورة من كارنيه القيد فى نقابة المحامين للمحامى الذى يقوم بالتوقيع على العقد.
- تقديم سند الحيازة لموقع المشروع أو تقديم إقرار بتقديمه خلال سنة من تاريخ القيد فى السجل التجارى وفى حالة ممارسة الشركة لنشاط استصلاح واستزراع الأراضى فيراعى الآتى :
 - إذا كان موقع الشركة – تحت التأسيس – محدداً فلا يتم التأسيس إلا بعد تقديم سند الحيازة .
 - إذا كان موقع الشركة غير محدد فإنه يتم التأسيس على أن يتم إضافة العبارة التالية الى قرار/شهادة التأسيس "ولا تنشئ هذه الشهادة أو القرار أى حق للشركة فى مزاولة غرضها إلا بعد الحصول على كافة التراخيص والموافقات اللازمة لمباشرة نشاط الاستصلاح والاستزراع من الجهات المختصة وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها قانوناً فى هذا الشأن ولا تُعد بمثابة تقنين لأى وضع سابق على تأسيس الشركة" .
- تقديم شهادة عدم الالتباس للاسم معتمدة من السجل التجارى.
- تقديم مستخرج من سجل المراجعين و المحاسبين بما يفيد قيد **مراقب** حسابات الشركة بالسجل (حسب نوع الشركة).
- فى حالة وجود حصة عينية فى رأسمال شركات المساهمة/التوصية بالأسهم :
 - أصل تقرير اللجنة المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتقييم الحصة العينية (يتم إرساله الى الإدارة)
- فى حالة الدخول بحصة عينية فى تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة :
 - الاكتفاء فقط بتقديم تقرير من أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون وذلك بحسب طبيعة كل حصة .

الخطوات

- التوجه الى إدارة التأسيس بصاله رقم (١) لاستيفاء استمارة تأسيس الشركة .
- استيفاء نموذج استعلام امنى فى حالة وجود شركاء أجنبى .
- استيفاء نموذج النشر فى صحيفة الاستثمار *.
- ادراج بيانات العقد والنظام الاساسى على النموذج المعد على الكمبيوتر ويعتمد من المحامى المختص ثم يوقع عليها من وكيل المؤسسين أو الشركاء ثم يختم بشعار الجمهورية .

- استلام اذن سداد مقابل خدمة التأسيس لسداده بينك الاسكندرية فرع الهيئة .
- تقديم أصل ايصالات سداد مقابل الخدمة لادارة المتابعة لتتولى - نيابة عن المستثمر - تسليم العقد لنقابة المحامين وكذا توثيق العقد والنظام الاساسى من الشهر العقارى بالمجمع و كذا يتم اخطار مكتب سوق المال ، وبالنسبة لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم هناك اخطار بإصدار أسهم من سوق المال .
- بالنسبة لشركات الاموال المساهمة والمسئولية المحدوده وفقا لقانون (١٥٩) يتم استخراج شهادة مزاوله من الغرف التجارية
- استلام صورة من نموذج طلب القيد فى السجل التجارى مثبتا فيه رقم وتاريخ القيد فى السجل التجارى اذا تم القيد بسجل تجارى الاستثمار ** .
- الحضور الى الهيئة بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسلم مستخرج رسمى من السجل التجارى.
- التوجه لمكتب ضرائب الاستثمار لاستخراج البطاقة الضريبية .

زمن أداء الخدمة :

٣ أيام عمل.

مقابل الخدمة :

نوع مقابل الخدمة	قيمة مقابل الخدمة وفقا للقانون ١٩٩٧/٨	قيمة مقابل الخدمة وفقا للقانون ١٩٨١/١٥٩	الجهة المستحقة	مكان السداد
تصديق نقابة المحامين	خمسة فى الألف من رأس المال المصدر بحد أقصى ٥٠٠٠ جم وحد الدنى ١٠٠ جنيه + ٢٠ جم دمغة محاماة .	خمسة فى الالف من رأس المال المصدر بحد أقصى ٥٠٠٠ جم وحد الدنى ١٠٠ جم + ٢٠ جم دمغة محاماة	نقابة المحامين	بحساب النقابة بينك الاسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض أو بأى فرع من فروع النقابة خارج الهيئة
توثيق عقد الشركة	ربع فى المائة من رأس المال المصدر بحد أقصى ٥٠٠ جم وحد الدنى ١٠ جم .	ربع فى المائة من رأس المال المصدر بحد أقصى ١٠٠٠ جم وحد الدنى ١٠ جم	مكتب الشهر العقارى	بنك الاسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض
القيد فى السجل التجارى	٥٦ جم	٥٦ جم	مكتب السجل التجارى	بنك الاسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض

نوع مقابل الخدمة	قيمة مقابل الخدمة وفقا للقانون ١٩٩٧/٨	قيمة مقابل الخدمة وفقا للقانون ١٩٨١/١٥٩	الجهة المستحقة	مكان السداد
إصدار اسهم للشركات المساهمة والتوصية بالاسهم	نصف فى الالف من رأس المال المصدر بحد أقصى عشرة الاف جم .	نصف فى الالف من رأس المال المصدر بحد أقصى عشرة الاف جم	الهيئة العامة لسوق المال	بنك الاسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض
استخراج شهادة مزاولة	لا يوجد	اشترك سنوى اثنان فى الالف من رأس المال المدفوع بحد أقصى ٢٠٠٠ جم وبحد ادنى ٢٤ جم + ٢٩ جم مقابل شهادة المزاولة	الاتحاد العام للغرف التجارية	بنك الاسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض
نقابة التجاريين	لا يوجد	١٢٥ جنيها فى حالة ما يكون رأس المال أقل من ٥٠٠ الف جنيه ، ٢٥٠ جنيها فى حالة ما يكون رأس المال ٥٠٠ الف جنيه فأكثر .	نقابة التجاريين	بنك الاسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض
التأسيس	لا يوجد	التأسيس واحد فى الالف من رأس المال المصدر بحد أقصى الف جم وبحد ادنى مائه جم مقابل للخدمات واحد فى الالف من رأس المال المصدر بحد أقصى عشرة الاف جم وبحد ادنى الف جنيه شهادة سوق المال للشركات المساهمة والتوصية بالاسهم مائه جم	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	بنك الاسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض

ملحوظة :

الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا يوجد لها مقابل خدمة .

* بالنسبة للنشر فى صحيفة الاستثمار يرجع الى الخدمات الخاصة بصحيفة الاستثمار للوقوف على الخدمة المقررة للنشر ومكان سدادها .

** فى حالة ما إذا كان المركز الرئيسى للشركة يخرج عن نطاق الاختصاص الجغرافى لمكتب سجل تجارى الاستثمار الموحد يتم تسليم وكيل
الشركاء صورة معتمدة من القرار مع كتاب موجه للسجل التجارى المختص ليقوم بإجراءات قيد الشركة بالسجل التجارى بنفسه .

شركات الأشخاص

المستندات المطلوبة :

- صور التوكيلات من جميع الشركاء على أن تكون التوكيلات منصوص فيها التوكيل فى تأسيس الشركات وفقا لنموذج التوكيل المعتمد لدى مكتب توثيق الشهر العقارى .
- صور إثبات الشخصية أو جوازات السفر للشركاء .
- صور من كارنيه أو قيد فى نقابة المحامين للمحامى الذى يقوم بالتوقيع على العقد (محامى ابتدائى على الأقل ويكون كارنيه المحامى سارى حتى تاريخه) .
- تقديم سند الحيازة لموقع المشروع أو تقديم إقرار بتقديمه خلال سنة من تاريخ القيد فى السجل التجارى ، وفى حالة ممارسة الشركة لنشاط استصلاح واستزراع الأراضى فيراعى الآتى :
 - إذا كان موقع الشركة - تحت التأسيس - محدداً فلا يتم التأسيس إلا بعد تقديم سند الحيازة .
 - إذا كان موقع الشركة غير محدد فإنه يتم التأسيس على أن يتم إضافة العبارة التالية الى قرار/شهادة التأسيس "ولا تنشئ هذه الشهادة أو القرار أى حق للشركة فى مزاوله غرضها إلا بعد الحصول على كافة التراخيص والموافقات اللازمة لمباشرة نشاط الاستصلاح والاستزراع من الجهات المختصة وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها قانوناً فى هذا الشأن ولا تُعد بمثابة تقنين لأى وضع سابق على تأسيس الشركة" .
- فى حالة وجود حصة عينية فى رأسمال شركات الأشخاص :
 - يكتفى بتقديم القيمة الواردة فى العقد المقدم من الشركاء وعلى مسئوليتهم .

الخطوات

- ١ - التوجه الى إدارة التأسيس بصاله رقم (١) بالدور الأول لاستيفاء استمارة تأسيس الشركة مع الموظف المختص.
- ٢ - استيفاء نموذج استعلام امنى فى حالة وجود شركاء أجانب .
- ٣ - استيفاء نموذج النشر فى صحيفة الاستثمار *
- ٤ - ادراج بيانات العقد على النموذج المعد على الكمبيوتر ويعتمد من المحامى المختص ويوقع عليها من وكيل الشركاء ويختم بخاتم شعار الجمهورية .
- ٥ - استلام إذن سداد مقابل خدمة التأسيس لسداده ببنك الإسكندرية فرع الهيئة
- ٦ - تقديم أصل إيصال سداد مقابل الخدمة لإدارة المتابعة لتتولى - نيابة عن المستثمر - تسليم العقد لنقابة المحامين للتصديق عليه وكذا توثيق العقد من الشهر العقارى.
- ٧ - استلام صورة من نموذج طلب القيد فى السجل التجارى مثبتا فيه رقم وتاريخ القيد فى السجل التجارى إذا تم القيد بسجل تجارى الاستثمار **.
- ٨ - الحضور الى الهيئة بعد مضى زمن أداء الخدمة لاستلام مستخرج رسمى من السجل التجارى.

زمن أداء الخدمة :

يومان عمل .

مقابل الخدمة :

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
رسم تصديق نقابة المحامين	خمسة فى الألف من رأس المال المصدر بحد أقصى ٥٠٠٠ جم + ٢ . جم دمغه محاماه وحد ادنى ١٠٠ جنيه + ٢٠٠ جم دمغة محاماة	نقابة المحامين	بنك الاسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض أو بأى فرع من فروع النقابة خارج الهيئة
رسم توثيق عقد الشركة	ربع فى المائة من رأس المال بحد أقصى ٥٠٠ جم	مكتب الشهر العقارى	بنك الاسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض
رسم القيد فى السجل التجارى	٦٤ جم أما فى حالة وجود شركاء اجانب بالشركة فتكون ٧٦ جم	مكتب السجل التجارى	بنك الاسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض
رسم قيد فرع فى السجل التجارى *	١٤ جم وتزداد الى ٢٦ فى حاله وجود شركاء اجانب	مكتب السجل التجارى	بنك الاسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض

هام

- فى حالة ما إذا كان المركز الرئيسى للشركة يخرج عن نطاق الاختصاص الجغرافى لمكتب سجل تجارى الاستثمار الموحد يتم تسليم وكيل الشركاء صورة معتمدة من القرار مع كتاب موجه للسجل التجارى المختص ليقوم بإجراءات قيد الشركة بالسجل التجارى بنفسه.

(*) فى حالة ما إذا تضمن عقد الشركة وجود فرع لها .

(**) بالنسبة للنشر فى صحيفة الاستثمار يرجع الى الخدمات الخاصة بصحيفة الاستثمار للوقوف على مقابل الخدمة للنشر ومكان سدادها .

المنشآت الفردية

المستندات المطلوبة :

- توكيل من صاحب المنشأة فى حالة ما اذا تم التأسيس عن طريق وكيل على أن يكون التوكيل منصوص فيه تأسيس المنشآت .
- صورة إثبات الشخصية (رقم قومى) لصاحب المنشأة أو جواز سفره وكذلك صورة إثبات الشخصية للوكيل الرسمى
- تقديم سند الحيازة لموقع المشروع أو تقديم إقرار بتقديمه خلال سنه من تاريخ القيد فى السجل التجارى ، وفى حالة ممارسة الشركة لنشاط استصلاح واستزراع الأراضى فيراعى الآتى :
 - إذا كان موقع الشركة - تحت التأسيس - محدداً فلا يتم التأسيس إلا بعد تقديم سند الحيازة .
 - إذا كان موقع الشركة غير محدد فإنه يتم التأسيس على أن يتم إضافة العبارة التالية الى قرار/شهادة التأسيس "ولا تنشئ هذه الشهادة أو القرار أى حق للشركة فى مزاوله غرضها إلا بعد الحصول على كافة التراخيص والموافقات اللازمة لمباشرة نشاط الاستصلاح والاستزراع من الجهات المختصة وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها قانوناً فى هذا الشأن ولا تُعد بمثابة تعنين لأى وضع سابق على تأسيس الشركة" .
- فى حالة تقديم حصة عينية فى المنشأة الفردية يكتفى بتقرير من صاحب المنشأة وتحت مسؤوليته .

الخطوات

- التوجه الى إدارة التأسيس بصالة رقم (١) لاستيفاء استمارة التأسيس مع الموظف المختص.
- استيفاء بيانات نموذج استعلام امنى فى حالة ما اذا كان صاحب المنشأة اجنبى الجنسية .
- استيفاء نموذج النشر فى صحيفة الاستثمار *
- استلام اذن سداد مقابل خدمة التأسيس لسداده ببنك الاسكندرية فرع الهيئة .
- تقديم أصل ايصالات سداد مقابل الخدمة لادارة المتابعة والحصول على صورة القيد بالسجل التجارى.
- الحضور الى الهيئة بعد مضى زمن أداء الخدمة للحصول على خطاب موجه للسجل التجارى لقيد بيانات المنشأة بالسجل أو تسلم مستخرج رسمى من السجل التجارى **

زمن أداء الخدمة :

يوم عمل .

مقابل الخدمة :

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
القيد فى السجل التجارى	٩.٥ جم	مكتب السجل التجارى	بنك الاسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض

(*) بالنسبة للنشر فى صحيفة الاستثمار يرجع الى الخدمات الخاصة بصحيفة الاستثمار للوقوف على مقابل الخدمة للنشر ومكان سدادها .

(**) فى حالة ما إذا كان المركز الرئيسى للمنشأة خارج عن نطاق الاختصاص الجغرافى لمكتب سجل تجارى الاستثمار الموحد فرع الهيئة فإنه يتم تسليم صاحب المنشأة أو وكيله أصل الخطاب الموجه للسجل التجارى المختص ليقوم بإجراءات قيد المنشأة بالسجل التجارى بنفسه .

**تغيير الشكل القانونى لشركات الأشخاص وفقا لأحكام القانون التجارى الى شركات الأموال وفقا
لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١**

يتم إتباع إجراءات التقييم عن طريق الهيئة ثم بعد ذلك يتم إتباع إجراءات التأسيس المعمول بها بالنسبة لشركات الأموال
الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

إجراءات تعديلات على العقود والأنظمة

اعتماد محاضر اجتماعات الجمعيات العامة غير العادية

المستندات المطلوبة :

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات موقع من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه باعتماد محضر الجمعية العامة غير العادية على أوراق الشركة مختوم بخاتم الشركة .
- تفويض أو توكيل باعتماد الجمعية من رئيس مجلس الاداره أو مدير الشركة أو التفويض بداخل الجمعية أي بالمحضر
- أصل مستخرج حديث من السجل التجاري لاحق للجمعية لم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر
- أصل الجمعية المقدم للاعتماد موقع من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأمين السر وفارزي الأصوات + عدد الصور المراد اعتمادها
- كشف حضور أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين + تفويضات الحضور في حاله وجودها
- كشف حضور المساهمين أو الشركاء وفقاً لآخر هيكل للمساهمة (آخر قرار خاص بالمادة ٧ أو بيان مصر المقاصة) موقع من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأمين السر وفارزي الأصوات + تفويضات الحضور في حاله وجودها .
- ما يفيد إرسال الدعوات إلي المساهمين أو الشركاء واستلامها + صورته من الدعوة + جدول أعمال الجمعية على أن تكون الدعوة قبل ١٥ يوم على الأقل لا يحتسب منها يوم الإرسال ويوم الانعقاد ما لم يشترط النظام مده أطول
- صورته كاملة لصحيفة الاستثمار الخاصة بتأسيس الشركة + صورته من التعديلات السابق صدورها
- سند تعيين مراقب الحسابات (جميعه عاديه)
- مشروع العقد الخاص بالتعديلات المراد إدخالها علي النظام الأساسي للشركة (في حاله الرغبة في استكمال إجراءات التعديل *) مع مراعاة المستندات المطلوبة حسب طبيعة كل تعديل
- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة .
- تقديم مجلس الاداره / أو مجلس الرقابة الداعي للانعقاد معتمد من الهيئة
- إقرار من المفوض بمراجعته الاداره واستيفاء كافه الملاحظات المبداه للاعتماد .
- صورة البطاقة الشخصية لمقدم الطلب .
- استعلام امني عن المساهمين (او الشركاء) غير المصريين الجنسيه واعضاء مجلس والمديرين الاداره الجدد .
- مستندات اضافيه تقدم في حالات خاصه :-
- تعديل الاسم :- شهاده عدم التباس للاسم من السجل التجاري للشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة (علي ان يكون الاسم مشتق من الغرض في حاله الشركات المساهمه)
- تعديل الغرض :- موافقه الجهات المختصه في حاله ضروره تقديمها حسب طبيعه نشاط الشركه(موافقه البنك المركزي - سلطه الطيران المدني - وزاره السياحه...)
- تعديل الموقع :- ضرورة تقديم سند الحيازه لموقع المشروع مع مراعاة :
- § الشركات المقامه في شمال وجنوب سيناء والقنطره شرق فيلزم تقديم سند لحيازه الموقع على ان يكون عقد انتفاع او ايجار مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ .
- § الشركات التى تمارس نشاط الاستصلاح او الاستزراع ومحدده الموقع فيلزم تقديم سند لحيازه الموقع مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ، وقرار رئيس الجمهوريه رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ .

- حاله وفاه احد المساهمين يتم تقديم (اعلام وراثه + شهاده من مراقب الحسابات بتوزيع الارث الشرعي في حاله وفاة احد المساهمين) .

- فى حاله اعاده تشكيل مجالس الادارة يتم تقديم استقالات الاعضاء القدامي وتقديم ما يفيد قبول الاعضاء الجدد مع تقديم صورة من إثبات شخصية كل عضو من الأعضاء الجدد .

• تعديل رأس المال (الزيادة) لشركات الاموال :-

أ- الزيادة عن طريق الارباح والاحتياطي والارصده الدائنه:-

- يتم تقديم الميزانية او المركز المالي او القوائم المالية الخاصه بتلك الزيادة وتقرير مراقب الحسابات .

- يتم تقديم الجمعيه العامه العاديه المعتمده للميزانية.

- يتم الاعتماد بعد موافقه قطاع الاداء الاقتصادى .

ب-الزيادة النقدية :-

- الشركات المساهمه يتم تقديم شهاده بنكيه تفيد سداد ١٠% علي الاقل في حاله سداد رأس المال الاصلي بالكامل

قبل الزيادة اوشهاده بنكيه تفيد سداد الزيادة بما لا يقل عن نسبه ماتم سداده من رأس المال المصدر قبل الزيادة في

حاله زياده رأس المال المصدر دون سداد رأس المال الاصلي بالكامل.

- الشركات ذات المسئوليه المحدوده يتم تقديم شهاده بنكيه بسداد كامل الزيادة في رأس مال الشركه .

- ما يفيد عدم رغبه المساهمين القدامي بالدخول في الزيادة .

ج - الزيادة عن طريق الحصه العينيّه :-

- فى حاله شركات المساهمه يتم تقديم تقرير اللجنه المشكله بمعرفه الهيئه والمعتمده من الهيئه.

- وفى حاله شركات ذات المسئوليه المحدوده يتم تقديم تقييم من احد الخبراء وما يفيد موافقه الشركاء على التقييم

بالجمعيه المعتمده للزيادة.

• فى حاله تخفيض رأس المال :-

- شهاده من مراقب الحسابات باسباب التخفيض.

- القوائم الماليه للشركه في تاريخ التخفيض يتم الاعتماد بعد موافقه قطاع متابعه الاداء الاقتصادى.

• فى حاله تداولات الاسهم وتعديل ماده (٧):-

- تقديم موافقه على تداول الاسهم خلال السنتين الماليتين الاوليتين للشركه *.

- تعديل المشروعات المقامه في سيناء :- تقديم موافقه على التداول للاسهم لهذه الشركات

الخطوات :

• التوجه الى الخزينه بصالة (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لسداد مقابل خدمة الاعتماد بخزينة الهيئة

بالقطاع طلب مرفقا به المستندات المشار إليها.

• الحضور الى الهيئة بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسلم المحضر المعتمد .

* بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

زمن أداء الخدمة :

يومان عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
اعتماد محضر اجتماع جمعية عامة غير عادية	١٠٠ جم عن كل نسخه يتم اعتمادها	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة صالة (٢) بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال أو خزينة الفروع

تعديل العقود والأنظمة الأساسية

شركات الأموال

المستندات المطلوبة

المستندات العامة للتعديل :

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات موقع من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه على أوراق الشركة للسبب في إجراءات التعديل .
- صورته من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية السابق اعتماده من الهيئة + مشروع تعديل العقد أو النظام الأساسي على حسب الأحوال متضمن نص المادة قبل وبعد التعديل
- أصل مستخرج حديث من السجل التجاري لم يمر عليه أكثر من ٣ أشهر
- تفويض أو توكيل في تسليم وتسليم المستندات في حاله عدم تضمينه بالمحضر
- صورته صحيفة الاستثمار مرفقا بها كافة تعديلاتها في حاله عدم تقديمها أثناء اعتماد الجمعية
- إيصال سداد مقابل الخدمة .
- استعلام امني في حاله دخول شركاء جدد غير مصريين الجنسية.
- صورة البطاقة الشخصية لمقدم الطلب **
- مستندات اضافيه تقدم في حالات خاصه: (يتم مراعاة كافة المستندات السابقه بالاضافه الي) :
- تعديل الاسم :
- شهادة عدم التباس للاسم من السجل التجاري للشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة (علي أن يكون الاسم مشتق من الغرض في حاله الشركات المساهمة)
- تعديل الغرض :
- موافقة الجهات المختصة في حاله ضرورة تقديمها حسب طبيعة نشاط الشركة (موافقة البنك المركزي - سلطه الطيران المدني - وزاره السياحة...)
- تعديل الموقع :
- ضرورة تقديم سند الحيازه لموقع المشروع مع مراعاة :
- § الشركات المقامة في شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق فيلزم تقديم سند لحيازة الموقع على أن يكون عقد انتفاع أو إيجار مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ .
- § الشركات التي تمارس نشاط الاستصلاح او الاستزراع ومحدده الموقع فيلزم تقديم سند لحيازة الموقع مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ .
- حاله وفاه احد المساهمين يتم تقديم (اعلام وراثه + شهاده من مراقب الحسابات بتوزيع الارث الشرعي في حاله وفاة احد المساهمين) .
- في حاله اعاده تشكيل مجالس الادارة يتم تقديم استقالات الاعضاء القدامي وتقديم ما يفيد قبول الاعضاء الجدد مع تقديم صورة من إثبات شخصية كل عضو من الأعضاء الجدد .

- تعديل رأس المال (الزيادة) لشركات الأموال :
- أ - الزيادة عن طريق الأرباح والاحتياطي والأرصدة الدائنة:
- يتم تقديم الميزانية أو المركز المالي أو القوائم المالية الخاصة بتلك الزيادة وتقرير مراقب الحسابات .
- يتم تقديم الجمعية العامة العادية المعتمدة للميزانية .
- يتم الاعتماد بعد موافقة قطاع الاداء الاقتصادي .

ب - الزيادة النقدية:

- حالة الشركات المساهمة :
- شهادة بنكيه تفيد سداد ١٠% علي الأقل في حاله وجود جزء نقدي .
- **تقديم ما يفيد رغبة المساهمين القدامى بالدخول في الزيادة .**
- حالة الشركات ذات المسؤولية المحدودة :
- شهادة بنكيه بسداد كامل الزيادة في رأس مال الشركة .
- **في حالة زيادة رأس المال دون دخول المساهمين القدامى في الزيادة يتم تقديم ما يفيد عدم رغبتهم في الدخول في الزيادة .**

ج - الزيادة عن طريق الحصة العينية :

- حاله شركات المساهمة :
- تقرير اللجنة المشكلة بمعرفة الهيئة والمعتمدة من الهيئة.
- حاله شركات ذات المسؤولية المحدودة :
- تقييم من احد الخبراء وما يفيد موافقة الشركاء على التقييم بالجمعية المعتمدة للزيادة.

• تخفيض رأس المال :

- شهادة من مراقب الحسابات بأسباب التخفيض.
- **شهادة من مراقب الحسابات بأن تخفيض رأس مال كل مساهم تم بنسبة مساهمته .**
- القوائم المالية للشركة في تاريخ التخفيض يتم الاعتماد بعد موافقة قطاع متابعه الأداء الاقتصادي.

• تداولات الأسهم وتعديل المادة (٧) :

- تقديم الموافقة على تداول الأسهم خلال السنتين الماليتين الاوليتين للشركة **(بالنسبة للشركات المقامة وفقاً لأحكام قانون ٨ لسنة ٩٧) .**
- بالنسبة للمشروعات المقامة في سيناء :
- الموافقة على التداول للأسهم للشركات المقامة في سيناء .

الخطوات :

- التوجه الى الادارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بقطاع خدمات الاستثمار بصالة (٢) بالدور الثانى لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها.
- الحضور للهيئة بعد مضى ثلاثة أيام لاستلام (مشروع عقد التعديل) أو (محضر اجتماع الجمعية غير العادية وعقد التعديل) * معتمدا من الهيئة للتوجه به لنقابة المحامين للتصديق عليه ثم الى مكتب الشهر العقارى لتوثيقه.
- تسليم مشروع التعديل بعد توثيقه للادارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) لاستكمال باقى الاجراءات **.
- فى حالة زيادة رأس المال أو تخفيضه يتم تسليم المحضر وعقد التعديل بعد ورود موافقه هيئه **الرقابة المالية** **.
- الحضور للهيئة لتسلم المستندات اللازمة للتأشير بالتعديلات المطلوبة فى السجل التجارى للشركة.

زمن أداء الخدمة :

سنة أيام عمل اعتبارا من اليوم التالى لاستلام الطلب.

مقابل الخدمة :

نوع مقابل الخدمة	مقابل الخدمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
اعتماد عقد التعديل *	١٠٠ جم للسنسخة الواحد	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة صالة (٢) بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال أو خزينة الفروع
اعتماد نسخة من الجمعية غير العادية وعقد التعديل **	٢٠٠ جم للسنسخة الواحد		

* بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

** بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون ٨ لسنة ١٩٩٧.

شركات الأشخاص (تضامن – توصية بسيطة)

المستندات المطلوبة:

- **طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات للسير في إجراءات التعديل .**
- اصل محضر اجتماع جماعه الشركاء موقع من جميع الشركاء بالشركه متضمن كافة التعديلات المراد ادخالها على عقد الشركه قبل وبعد التعديل .
- اصل عقد التعديل للمواد المراد ادخال التعديلات عليها متضمن تمهيد
- توكيلات من جميع الشركاء تسمح بادخال التعديلات على عقد الشركه او التخرج او التأسيس على حسب الاحوال
- صحيفه الاستثمار الخاصه بالشركه (او عقد وقرار)التأسيس وجميع التعديلات الصادره للشركه
- اصل مستخرج حديث من السجل التجارى لم يمر على استخراجه اكثر من ٣ اشهر .
- استعلام امني في (حاله دخول شركاء اجانب) .
- صورة البطاقة الشخصية بالنسبة للشركاء المتضامنين
- صورة البطاقة الشخصية لمقدم الطلب .
- **إيصال سداد مقابل أداء الخدمة .**

مستندات تطلب في حالات خاصة :

- **تعديل الغرض :-** (يتم مراعاة كافة المستندات السابقة بالاضافه الي) :
 - موافقه الجهات المختصة في حاله ضروره تقديمها حسب طبيعه نشاط الشركه(موافقه البنك المركزى – سلطه الطيران المدنى – وزاره السياحه...)
- **تعديل الموقع :-** (يتم مراعاة كافة المستندات السابقة بالإضافة الى)
 - **ضرورة تقديم سند الحيازه لموقع المشروع مع مراعاة :**
 - § الشركات المقامه فى شمال وجنوب سيناء والقنطره شرق فيلزم تقديم سند لحيازه الموقع على ان يكون عقد انتفاع او ايجار مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ .
 - § الشركات التى تمارس نشاط الاستصلاح او الاستزراع ومحدده الموقع فيلزم تقديم سند لحيازه الموقع مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ، وقرار رئيس الجمهوريه رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ .
- **في حاله وفاه احد الشركاء في شركات الأشخاص :** يتم تقديم (اعلام وراثه + توزيع الحصص داخل محضر جماعه الشركاء على الورثه الشرعيين)
- **الزيادة عن طريق الحصة العينية في حاله شركات الأشخاص :**
 - تقييم الشركاء للحصص والموافق عليه بمحضر جماعه الشركاء.

الخطوات

- التوجه إلى الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بقطاع خدمات الاستثمار بصالة (٢) بالدور الثاني لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها .
- الحضور للهيئة بعد مضي يومين عمل لاستلام مشروع عقد التعديل معتمد من الهيئة للتوجه به لنقابة المحامين للتصديق عليه ثم إلى مكتب الشهر العقاري لتوثيقه .
- تسليم مشروع التعديل بعد توثيقه للإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) لاستكمال باقي الإجراءات .
- الحضور للهيئة لتسلم المستندات اللازمة للتأشير بالتعديلات المطلوبة في السجل التجاري للشركة .

زمن أداء الخدمة :

خمسة أيام عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب (لإعتماد مشروع التعديل واستصدار القرار المرخص بالتعديل) .

مقابل الخدمة :

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
اعتماد عقد التعديل	١٠٠ جم للنسخة الواحدة	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة صالة (٢) بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال أو خزينة الفروع

هام

- يوجد نموذج الطلب بإدارة التعديلات.
- بالنسبة للنشر في صحيفة الاستثمار يرجع الى الخدمات الخاصة بصحيفة الاستثمار للوقوف على مقابل الخدمة المقرر للنشر ومكان سدادها .

المنشأة الفردية

تعديل البيانات الأساسية

المستندات المطلوبة:

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات موقع من صاحب المنشأة بالسير في إجراءات التعديل المطلوب.
- صورته الكتاب المرخص بتأسيس المنشأة والصادر من الهيئة وموجه للسجل التجاري + صورته أى كتاب تعديل صادر للمنشأة
- أصل مستخرج حديث من السجل التجاري لم يمر على إصداره أكثر من ٣ أشهر
- توكيل من صاحب المنشأة يسمح بإدخال التعديلات على المنشأة في حاله تقديم الطلب من الوكيل
- صورته من البطاقة الضريبية
- إيصال سداد رسم النشر في حاله قبول الأوراق
- صورة البطاقة الشخصية لمقدم الطلب
- استعلام أمنى فى حالة التعديل وصاحبها غير مصرى .
- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة .

الخطوات :

- التوجه إلى الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بمجمع خدمات الاستثمار بصالة (٢) بالدور الثانى لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها.
- الحضور للهيئة لتسلم كتاب السجل والضرائب .

زمن أداء الخدمة :

٣ أيام عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب.

مقابل الخدمة :

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
تعديل البيانات الأساسية للمنشأة	١٠٠ جم للنسخة الواحد	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة صالة (٢) بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال أو خزينة الفروع

هام

- بالنسبة للنشر فى صحيفة الاستثمار يرجع الى الخدمات الخاصة بصحيفة الاستثمار للوقوف على مقابل الخدمة المقرر للنشر ومكان سداده .

تغيير الشكل القانوني للشركات

المستندات المطلوبة:

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات موقع من مدير الشركة أو من يفوضه للسير في إجراءات تغيير الشكل القانوني .
- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية (أو محضر اجتماع جماعه الشركاء) المتضمن الموافقة على تغيير الشكل القانوني للشركة .
- توكيلات من جميع الشركاء في حاله شركات الأشخاص .
- تقرير التقييم الصادر من اللجنة المشكلة من الهيئة والخاص بتقييم الشركة بمناسبة تغيير شكلها القانوني .
- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية (أو محضر اجتماع جماعه الشركاء) المتضمن الموافقة على ما انتهت إليه اللجنة المشكلة من الهيئة من تقييم للشركة .
- أصل مستخرج السجل التجاري لم يمر عليها أكثر من ٣ أشهر .
- صورته من قرار وعقد تأسيس الشركة + صورة من جميع التعديلات الصادرة للشركة.
- مشروع عقد (أو العقد والنظام الأساسي على حسب الأحوال) للشركة الجديدة مسبوق بتمهيد مناسب لتغيير الشكل القانوني.
- صورة بطاقة شخصية لمقدم الطلب.
- إيصال سداد مقابل الخدمة .
- مستندات اضافيه تقدم في حالات خاصة: (يتم مراعاة كافة المستندات السابقة بالاضافه إلي):
- الاسم :
- شهادة عدم التباس للاسم من السجل التجاري **للشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة (علي ان يكون الاسم مشتق من الغرض في حاله الشركات المساهمة)**
- الغرض :
- موافقة الجهات المختصة في حاله ضرورة تقديمها حسب طبيعة نشاط الشركة (موافقة البنك المركزي - سلطه الطيران المدني - وزاره السياحه...)
- الموقع :
- **ضرورة تقديم سند الحيازه لموقع المشروع مع مراعاة :**
- § الشركات المقامة في شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق فيلزم تقديم سند لحيازة الموقع على أن يكون عقد انتفاع أو إيجار مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ .
- § الشركات التي تمارس نشاط الاستصلاح أو الاستزراع ومحدده الموقع فيلزم تقديم سند لحيازة الموقع مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ .

• الزيادة النقدية:

- فيما يخص الشركات المساهمة يتم تقديم شهادة بنكيه تفيد سداد ١٠% علي الأقل في حاله **وجود جزء نقدي** .
- فيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة يتم تقديم شهادة بنكيه بسداد كامل الزيادة في رأس مال الشركة.

• الشركات التي تمارس نشاط الاستصلاح او الاستزراع المحددة الموقع :

- سند حيازة الموقع مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨

- استعلام أمنى على المساهمين (أو الشركاء) غير المصريين الجنسية وأعضاء مجلس الإدارة الجدد .

الخطوات:

- التوجه إلى الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بقطاع خدمات الاستثمار بصالة (٢) بالدور الثاني لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها.
- الحضور للهيئة (بعد مضي ثلثه أيام لاستلام مشروع تغيير الشكل القانوني) ** أو (بعد ورود موافقه هيئة سوق المال على اصدار اسهم **تغيير الشكل القانوني** لاستلام محضر اجتماع الجمعيه العامه غير العاديه وعقد تغيير الشكل القانوني) * معتمد من الهيئة للتوجه به لنقابة المحامين للتصديق عليه ثم الى مكتب الشهر العقارى لتوثيقه .
- تسليم مشروع التعديل بعد توثيقه للإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) لاستكمال باقى الاجراءات .
- الحضور للهيئة لتسلم المستندات اللازمة للتأشير بالتعديلات المطلوبة فى السجل التجارى للشركة .

زمن أداء الخدمة :

سنة أيام عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب (اعتماد مشروع عقد التعديل واستصدار القرار)

مقابل الخدمة :

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
عقد تغيير الشكل القانوني للشركات الخاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون ٨ لسنة ١٩٩٧	١٠٠ جم	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة صالة (٢) بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال أو خزينة الفروع

* بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

** بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ .

تحويل الشركات من العمل بنظام المناطق الحرة الى العمل بنظام الاستثمار الداخلي

وفقا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

المستندات المطلوبة:

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات موقع من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه للسير في إجراءات التحويل .
- موافقه مجلس اداره المنطقه الحره التى يتبعها المشروع على التحويل والغاء ترخيص العمل بالمنطقه الحره.
- شهاده عدم التباس الاسم
- اصل مستخرج حديث من السجل التجارى لم يمر عليه اكثر من ٣ اشهر
- النظام الاساسى الجديد للشركة مسبقا بتمهيد يوضح تطور الشركة من تاريخ التأسيس حتى تاريخ التحويل موقع ممن له صفة قانونية بالشركة
- موافقه الهيئه علي الخروج من العمل بنظام المناطق الحره الي العمل بنظام الاستثمار الداخلى او قانون ١٥٩
- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية معتمد من الهيئه بالموافقة على التحويل والمتضمن تعديل الاسم والغرض والمواد المراد تعديلها لتوفيق وضع الشركة .
- صورة بطاقة شخصية لمقدم الطلب .
- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة .

الخطوات

- التوجه إلى الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بقطاع خدمات الاستثمار بصالة (٢) بالدور الثانى لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها.
- الحضور للهيئة بعد مضى ثلاثة أيام لاستلام مشروع عقد تحويل للنظام الاساسى معتمد من الهيئة للتوجه به لنقابة المحامين للتصديق عليه ثم الى مكتب الشهر العقارى لتوثيقه ثم التأشير به في السجل التجارى .
- تسليم عقد الشركة أو نظامها الاساسى بعد توثيقه للإدارة العامة للشئون القانونية للشركات لاستكمال باقى الاجراءات بالنسبة لقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ .
- الحضور للهيئة لتسلم المستندات اللازمة للتأشير بالتعديلات المطلوبة فى السجل التجارى للشركة .

زمن أداء الخدمة :

أسبوع عمل اعتبارا من اليوم التالى لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

١٠٠ جم .

إندماج الشركات

المستندات المطلوبة:

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات موقع من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في الاندماج
- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركتين الدامجة والمندمجة بالموافقة على الاندماج معتمد من الهيئة أو (محضر اجتماع جماعه الشركاء)
- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المعتمد من الهيئة أو (محضر اجتماع جماعه الشركاء) للشركتين الدامجة والمندمجة بالموافقة على التقييم الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على أن يتضمن محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية أو (محضر اجتماع جماعه الشركاء) للشركة الدامجة الموافقة على تعديل مواد النظام الأساسي المرتبطة بعملية الاندماج
- أصل مستخرج من السجل التجاري لم يمر عليها أكثر من ٣ أشهر
- صوره من جميع التعديلات والقرارات الصادرة للشركتين الدامجة والمندمجة
- تقرير التقييم الصادر من اللجنة المشكلة من الهيئة لصافى حقوق الملكية للشركتين الدامجة والمندمجة
- عقد الاندماج يتضمن تطور الشركتين الدامجة والمندمجة من تاريخ إنشائها وحتى تاريخ الاندماج
- مشروع تعديل للشركة الدامجة متضمن المواد المراد تعديلها قبل وبعد التعديل
- موافقة البنك المركزي المصري في حالة مشروعات البنوك وشركات الصرافة المقامة وفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١ والمقامة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٩٧ كلاً فيما يخصه
- صورة بطاقة شخصية لمقدم الطلب
- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة .

- مستندات اضافيه تقدم في حالات خاصة : - (يتم مراعاة كافة المستندات السابقة بالاضافه إلي): -

تعديل الاسم :

- شهادة عدم التباس للاسم من السجل التجاري **للشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة** (علي أن يكون الاسم مشتق من الغرض في حاله الشركات المساهمة)

الغرض :

- موافقة الجهات المختصة في حاله ضرورة تقديمها حسب طبيعة نشاط الشركة(موافقة البنك المركزي - سلطه الطيران المدني - وزاره السياحه...)

الموقع :

- **ضرورة تقديم سند الحيازة لموقع المشروع مع مراعاة الشركات المقامة في شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق :**
- سند لحيازة الموقع على أن يكون عقد انتفاع أو إيجار مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧
- الشركات التي تمارس نشاط الاستصلاح أو الاستزراع ومحدده الموقع:
- سند لحيازة الموقع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨.

• الزيادة النقدية :

- فيما يخص الشركات المساهمة يتم تقديم : - شهادة بنكيه تفيد سداد ١٠% علي الأقل في حاله **سداد جزء نقدي** .
- فيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة : - يتم تقديم شهادة بنكيه بسداد كامل الزيادة في رأس مال الشركة .
- استعلام أمنى في حاله دخول شركاء أجنب .

الخطوات :

- التوجه إلى الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بقطاع خدمات الاستثمار بصالة (٢) بالدور الثاني لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها
- الحضور للهيئة (بعد مضي ثلثه أيام لاستلام مشروع الاندماج) * * أو (بعد ورود موافقه هيئة سوق المال على اصدار اسهم الاندماج لاستلام محضر اجتماع الجمعيه العامه غير العاديه وعقد الإندماج) * معتمد من الهيئة للتوجه به لنقابة المحامين للتصديق عليه ثم الى مكتب الشهر العقارى لتوثيقه .
- تسليم مشروع التعديل بعد توثيقه للإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) لا ستكمال باقى الإجراءات .
- الحضور للهيئة لتسلم المستندات اللازمة للتأشير بالتعديلات المطلوبة فى السجل التجارى للشركة .

زمن أداء الخدمة :

أسبوع عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب

مقابل الخدمة :

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
عقد الاندماج بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١	١٠٠ جم	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة صالة (٢) بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال أو خزينة الفروع
عقد الاندماج بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون ٨ لسنة ١٩٩٧	١٠٠ جم		

* بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

** بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ .

إنقسام الشركات

المستندات المطلوبة:

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات موقع من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه للموافقة على السير في إجراءات الانقسام .
- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المعتمد من الهيئة والمتضمن الموافقة على تقسيم الشركة وتقييمها من الهيئة بغرض الانقسام
- تقرير التقييم الصادر من اللجنة المشكلة من الهيئة والخاص بتقييم الشركة وتقسيمها الى شركتين او أكثر
- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المتضمن الموافقة على التقييم والتقسيم
- أصل مستخرج من السجل التجاري لم يمر عليها أكثر من ٣ أشهر
- صورته من جميع التعديلات الصادرة للشركة
- مشروع عقد تقسيم للشركة إلى شركه قاسمه وشركه منقسمة مرفق به تعديل المواد المراد إدخال التعديلات عليها
- إيبصال سداد مقابل أداء الخدمة .

- مستندات اضافيه تقدم في حالات خاصة :- (يتم مراعاة كافة المستندات السابقة بالاضافه إلي):-

تعديل الاسم :

- شهادة عدم التباس للاسم من السجل التجاري (علي أن يكون الاسم مشتق من الغرض في حاله الشركات المساهمة)

الغرض :

- موافقة الجهات المختصة في حاله ضرورة تقديمها حسب طبيعة نشاط الشركة(موافقة البنك المركزي - سلطه الطيران المدني - وزاره السياحة...)

الموقع :

- ضرورة تقديم سند الحيازة لموقع المشروع مع مراعاة الشركات المقامة في شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق :

- سند لحيازة الموقع على أن يكون عقد انتفاع أو إيجار مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة

٢٠٠٧

- الشركات التي تمارس نشاط الاستصلاح أو الاستزراع ومحدده الموقع:

- سند لحيازة الموقع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧، وقرار رئيس الجمهورية رقم

٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨.

الزيادة النقدية :

- فيما يخص الشركات المساهمة يتم تقديم :- شهادة بنكيه تفيد سداد ١٠% علي الأقل في حاله سداد جزء نقدي .

- فيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة يتم تقديم شهادة بنكيه بسداد كامل الزيادة في رأس مال الشركة .

• استعلام أمنى في حاله دخول شركاء أجنب

الخطوات :

- التوجه إلى إدارة التعديلات بقطاع خدمات الاستثمار بصالة (٢) بالدور الثاني لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها
- الحضور للهيئة (بعد مضي ثلثه أيام لاستلام مشروع الانقسام) ** أو (بعد ورود موافقه هيئة سوق المال على اصدار اسهم الانقسام لاستلام محضر اجتماع الجمعيه العامه غير العاديه وعقد الانقسام) * معتمد من الهيئة للتوجه به لنقابة المحامين للتصديق عليه ثم الى مكتب الشهر العقاري لتوثيقه .
- تسليم مشروع التعديل بعد توثيقه للإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) لاستكمال باقى الاجراءات .
- الحضور للهيئة لتسلم المستندات اللازمة للتأشير بالتعديلات المطلوبة فى السجل التجارى للشركة .

زمن أداء الخدمة :

اسبوع عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب

مقابل الخدمة :

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
عقد الانقسام بالنسبه للشركات الخاضعة للقانون ١٥٩ لسنه ١٩٨١ *	١٠٠ جم	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة صالة (٢) بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال أو خزينة الفروع
عقد الانقسام بالنسبه للشركات الخاضعة للقانون ٨ لسنه ١٩٩٧ **	١٠٠ جم		

* بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

** بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ .

تصفية الشركات (أموال – أشخاص)

أ – المرحلة الأولى : السير في إجراءات التصفية

المستندات المطلوبة:

شركات الأشخاص (توصيه بسيطه – تضامن) :

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات للموافقة على توجيه كتاب للسجل التجارى بالتأشير بوضع الشركة تحت التصفية .
- محضر اجتماع جماعه الشركاء متضمن السير فى إجراءات التصفية وتعيين مصفى وتحديد مهامه مع توضيح أسباب التصفية ومدى التصفية موقع من جميع الشركاء
- صورته من قرار تأسيس الشركة وآخر قرار تعديل للمادة (٥) من عقد الشركة فى حاله تعديلها لبيان أسماء الشركاء وكذا صورته آخر قرار صادر للشركة
- تفويضات من جميع الشركاء متضمنة تصفيه الشركه .
- طلب باسم مدير عام إدارة التعديلات للموافقة على توجيه كتاب للسجل التجارى بالتأشير بوضع الشركة تحت التصفية
- أصل مستخرج حديث من السجل التجارى لم يمر على استخراجه أكثر من ٣ أشهر مع مراعاة قرار الهيئة رقم ١٢٧١ لسنة ٢٠٠٦ والخاص بالتصفية الاختيارية للشركات
- صورة البطاقة الشخصية لمقدم الطلب

شركات الأموال :

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات موقع من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه للموافقة على السير فى إجراءات التصفية .
- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المعتمد من الناحية الاجرائيه متضمن السير فى إجراءات التصفية وتعيين مصفى وتحديد مهامه مع توضيح أسباب التصفية ومدى التصفية
- مع مراعاة قرار الهيئة رقم ١٢٧١ لسنة ٢٠٠٦ والخاص بالتصفية الاختيارية للشركات
- موافقة البنك المركزي المصري فى حالة مشروعات البنوك وشركات الصرافة المقامة وفقاً للقانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ والقانون رقم ٨ لسنة ٩٧ كلاً فيما يخصه .
- صورة البطاقة الشخصية لمقدم الطلب.

الخطوات :

- التوجه إلى الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بقطاع خدمات الاستثمار بصالة (٢) بالدور الثاني لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها .
- الحضور للهيئة بعد مضي يومين عمل:

بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون ٨ لسنة ٩٧

- يتم تسليم خطاب للمصطفى أو وكيله من ادارة التعديلات موجه للسجل التجاري المختص بالتأشير بوضع الشركة تحت التصفية واسم المصطفى و مهامه ومدة التصفية.

بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ٨١

- يتم تسليم محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية معتمد من الهيئة موجه للسجل التجارى المختص بالتأشير بوضع الشركة تحت التصفية واسم المصطفى و مهامه ومدة التصفية.

زمن أداء الخدمة :

يومان عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب

مقابل الخدمة :

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
اعتماد محضر الجمعية العامة غير عادية	- ١٠٠ جنيه عن كل نسخة يتم اعتمادها	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة صالة (٢) بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال أو خزينة الفروع
اعتماد جماعة الشركاء	بدون مقابل		

ب – المرحلة الثانية : شطب قيد الشركة من السجل التجاري

المستندات المطلوبة :

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات .
- محضر جماعة الشركاء المتضمن الموافقة على اعتماد ناتج التصفية .
- ما يفيد النشر في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعة الانتشار خلال أسبوع من تاريخ التأشير بالتصفية فى السجل التجاري متضمنا ما يلي :
 - اسم الشركة مقرونا بعبارة تحت التصفية .

- اسم المصفي ومدة التصفية وملخص بمهمته .
- ميعاد بدء تلقيه لطلبات تحقيق الديون مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها على أن يكون هذا الميعاد لاحقا لتاريخ النشر بخمسة عشر يوما على الأقل .
- إقرار من المصفي والشركاء لمسئوليتهم التامة عن أعمال التصفية وانه أوفى ما على الشركة من التزامات ولا يوجد عليها التزامات اتجاه الشركاء أو الغير .
- الحساب النهائي للتصفية معتمد من المصفي طبقا للأصول المهنية المرعية في إعداد القوائم المالية .
- ميزانية التصفية متضمنة تقرير المصفي وحسابات التصفية والمعتمدة من السيد مراقب الحسابات .
- السجل التجاري المتضمن وضع الشركة تحت التصفية .
- إقرار من الشركاء باستلامهم كافة مستحقاتهم بعد التصفية .
- صورة بطاقة شخصية لمقدم الطلب

الخطوات :

بالنسبة لشركات الأشخاص :

- التوجه إلى شباك الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بقطاع خدمات الاستثمار بصالة (٢) بالدور الثاني لتقديم الطلب والمستندات المشار إليها
- الحضور للهيئة بعد (٢) يوم عمل

بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون ٨ لسنة ٩٧ :

- يتم تسليم خطاب للمصفي أو وكيله موجه للسجل التجاري المختص بالتأشير بمحو قيد الشركة من السجل التجاري من الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) .

زمن أداء الخدمة :

يومان عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب

مقابل الخدمة :

لا يوجد

تصفية المنشأة الفردية

المستندات المطلوبة :

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات موقع من صاحب المنشأة بمحو قيد المنشأة .
- صورة كتاب تأسيس المنشأة .
- صورة من توكيل صاحب المنشأة للوكيل تسمح بشطب المنشأة .
- أصل مستخرج حديث من السجل التجارى لم يمر عليه أكثر من ٣ شهور .
- شهادتين من الضرائب و التأمينات بعدم وجود اى مستحقات على المنشأة .
- صورة بطاقة شخصية لمقدم الطلب .

الخطوات :

- التوجه الى شبك الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بالدور الثانى صاله (٢) بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب والمستندات المشار إليها .
 - الحضور للهيئة بعد ٢ يوم عمل .
- يتم تسليم خطاب للسجل التجارى المختص بمحو قيد الشركة من السجل التجارى لصاحب المنشأة أو وكيله .

زمن اداء الخدمة:

يومان عمل اعتبارا من اليوم التالى لاستلام الطلب

مقابل الخدمة :

بدون مقابل

النشر فى صحيفه الاستثمار

نشر قرارات التأسيس والعقود والنظم الأساسية للشركات والمنشآت التى تم تأسيسها

- فى حالة نشر العقود والنظم الأساسية للشركات والمنشآت/تترد جميع المستندات الخاصة بالنشر من إدارة التأسيس .
- فى حالة طلب زيادة عدد نسخ الصحيفة أو النشر عربى /أى لغة أخرى يتم تقديم الآتى بشباك الصحيفة بصالة (٢) بقطاع خدمات الاستثمار .

المستندات المطلوبة :

- طلب النشر بعد استيفائه .
- إيصال سداد مقابل خدمة النشر (أصل + صورة)
- C.D متضمنة الترجمة لمستندات التأسيس الخاصة بالشركة والمطلوب نشرها باللغة الأجنبية .

الخطوات :

- التوجه الى شبك الصحيفة لمراجعة المستندات وتقدير مقابل الخدمات لاستيفاء طلب النشر بصالة رقم (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار ومرفقا به المستندات المراد نشرها مع توكيل أو تفويض من الشركة وصورة من إثبات الشخصية .
- سداد مقابل الخدمة ببنك الاسكندرية بالمبنى الادارى بالهيئة أو خزينة احد فروع الهيئة بالاسكندرية أو الاسماعيلية أو اسبوط أو احد فروع المناطق الحرة .
- الحضور لاستلام النسخ المطلوبة من الصحيفة من خلال ادارة التوزيع بمقر الهيئة بمبنى ٩٦ شارع احمد عرابي - بالمهندسين.

زمن أداء الخدمة :

من ٣ ايام الى ٧ أيام عمل (بعد إحضار الـ C.D فى حالة النشر بأى من اللغات الانجليزية والفرنسية والألمانية) .

مقابل الخدمة :

مكان السداد	القيمة		نوع الشركة	نوع مقابل الخدمة
	مقابل الخدمة	عدد النسخ		
بنك الاسكندرية بالمبنى الادارى أواحد فروع الهيئة بالاسكندرية أو الاسماعيلية أو اسيوط	٢٠٠ جم باللغة العربية فقط ٤٠٠ جم باللغة العربية واللغة الاجنبية	١٠	شركات مساهمة	نشر العقود والنظم الاساسية للشركات والمنشآت التى تم تأسيسها
	١٥٠ جم باللغة العربية فقط ٣٠٠ جم باللغة العربية واللغة الاجنبية	١٠	شركات ذات المسئولية المحدودة	
	١٠٠ جم باللغة العربية فقط ٢٠٠ جم باللغة العربية واللغة الاجنبية	١٠	شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة	
	١٠٠ جم باللغة العربية فقط. ٢٠٠ جم باللغة العربية واللغة الأجنبية	١٠	المنشآت الفردية	

نشر تعديلات القرارات والنظم الأساسية للشركات والمنشآت

المستندات المطلوبة :

- طلب النشر بعد استيفائه .
- إيصال سداد مقابل خدمة النشر (أصل + صورة)
- توكيل أو تفويض + صورة تحقيق الشخصية .
- المستند المطلوب نشره .
- مستخرج رسمي من السجل التجاري حديث لم يمر عليه أكثر من ٣ شهور
- في حالة مرور أكثر من سنة علي قرارات أو عقود التعديلات يتم تقديم صورة طبق الاصل من الشئون القانونية و مختوم و موثقة في الشهر العقاري و مؤشر بالتعديل في السجل التجاري .
- صورة من طلب التعديل والذي سبق فحصه من إدارة التعديلات في حالة المنشآت الفردية وذلك لحين ورود موافقة إدارة التعديلات على التعديل المطلوب .

الخطوات :

- التوجه الى شبك الصحيفة لمراجعة المستندات وتقدير مقابل الخدمات لاستيفاء طلب النشر بصالة رقم (٢) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار ومرفقا به المستندات المراد نشرها مع توكيل أو تفويض من الشركة وصورة من إثبات الشخصية .
- سداد مقابل الخدمة ببنك الاسكندرية بالمبنى الادارى بالهيئة أو خزينة احد فروع الهيئة بالاسكندرية أو الاسماعيلية أو اسيوط أو احد فروع المناطق الحرة .
- الحضور لاستلام النسخ المطلوبة من الصحيفة من خلال ادارة التوزيع بمقر الهيئة بمبنى ٩٦ شارع احمد عرابي - بالمهندسين.

زمن أداء الخدمة :

من ١٠ أيام عمل الى ٢٥ يوم عمل .

مقابل الخدمة :

مكان السداد	القيمة		نوع الشركة	نوع مقابل الخدمة
	مقابل الخدمة	عدد النسخ		
بنك الاسكندرية بالمبنى الادارى أو واحد فروع الهيئة بالاسكندرية أو الاسماعيلية أو اسيوط.	٢٠ جم الورقة الواحدة وحد اقصى ٢٠٠ جم باللغة العربية فقط ٤٠ جم للورقة الواحدة وحد اقصى ٤٠٠ جم باللغة العربية واللغة الاجنبية	١٠	-شركات مساهمة -شركات التوصية بالاسهم -شركات ذات المسئولية المحدودة	نشر تعديلات عقود الشركات ونظمها الاساسية وتعديلات المنشآت الفردية
	٢٠ جم الورقة الواحدة وحد اقصى ١٠٠ جم باللغة العربية فقط. ٤٠ جم للورقة الواحدة وحد اقصى ٢٠٠ جم باللغة العربية واللغة الاجنبية.	١٠	-شركات التضامن -شركات التوصية البسيطة	
	١٠٠ جم باللغة العربية ٢٠٠ جم باللغة العربية والاجنبية	١٠	-المنشآت الفردية	

نشر بعض القرارات الخاصة

المستندات المطلوبة :

- طلب النشر بعد استيفائه .
- إيصال سداد مقابل خدمة النشر (اصل + صورة) .
- توكيل أو تفويض + صورة تحقيق الشخصية .
- قرار رئيس الهيئة بالتمتع بالمزايا والاعفاءات الواردة بالقانون رقم ٨ لسنة ٩٧ أو قرار مزاولة النشاط بالنسبة للمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة .
- قرار رئيس الهيئة أو قرار رئيس الهيئة المرخص بالتحويل من شركات أشخاص الى شركات أموال أو الاندماج مع عقودهم وذلك في حالات الشركات المقامة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٩٧ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ .

الخطوات :

- التوجه الى شبك الصحيفة لمراجعة المستندات وتقدير مقابل الخدمات لاستيفاء طلب النشر بصالة رقم (٢) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار ومرفقا به المستندات المراد نشرها مع توكيل أو تفويض من الشركة وصورة من إثبات الشخصية .
- سداد مقابل الخدمة ببنك الاسكندرية بالمبنى الادارى بالهيئة أو خزينة احد فروع الهيئة بالاسكندرية أو الاسماعيلية أو اسيوط أو احد فروع المناطق الحرة .
- الحضور لاستلام النسخ المطلوبة من الصحيفة من خلال ادارة التوزيع بمقر الهيئة بمبنى ٩٦ شارع احمد عرابي - بالمهندسين.

زمن أداء الخدمة :

من ١٠ أيام عمل الى ٢٥ يوم عمل .

مقابل الخدمة :

مكان السداد	القيمة		نوع الشركة	نوع مقابل الخدمة
	عدد النسخ	مقابل الخدمة		
بنك الاسكندرية بالمبنى الادارى أو احد فروع المناطق الحرة	١٠	٢٠ جم الورقة الواحدة وحد اقصى ١٠٠ جم	شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة	- القرارات الخاصة بمزاولة النشاط للمناطق الحرة - قرارات التمتع بالمزايا والضمانات الواردة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ - نشر القرارات الخاصة بالدمج و التحويل

توثيق أعداد صحيفة الاستثمار الخارجية :

المستندات المطلوبة :

- نسخ من أصل إعداد الصحيفة الصادرة للشركة والمطلوب اعتمادها لتوثيقها بالخارجية .
- قسيمة سداد مقابل خدمة التوثيق .
- خطاب من الشركة بطلب لاعتماد اعداد الصحيفة المطلوب توثيقها بالخارجية وعلى أن يتضمن أرقام القرارات وتواريخها وأرقام مواد التعديل وأرقام أعداد الصحيفة وتاريخ صدورها .
- مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري للشركة.
- صورة توكيل أو تفويض + صورة تحقيق الشخصية .

الخطوات :

- التوجه الى شباك الصحيفة لمراجعة المستندات وتقدير مقابل الخدمة لاستيفاء طلب النشر بصالة رقم (٢) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار ومرفقا به المستندات المراد نشرها مع توكيل أو تفويض من الشركة وصورة من إثبات الشخصية .
- سداد مقابل الخدمة بخزينة الهيئة بصالة ٢ بالدور الثاني بالمبنى الإداري بالهيئة .
- الحضور لاستلام النسخ المعتمدة من خلال شباك إدارة الصحيفة .

زمن أداء الخدمة :

يوم عمل .

مقابل الخدمة :

نوع مقابل الخدمة	القيمة	مكان السداد
اعتماد صحيفة الاستثمار بتصديق مكتب وزارة الخارجية علي القرار أو العقد المراد توثيقه	١٠٠ جم عن كل قرار أو عقد مراد توثيقه	بخزينة الهيئة بصالة ٢ بالدور الثاني بالمبنى الإداري بالهيئة

استرداد رسوم النشر للشركات التي لم تستكمل إجراءات التأسيس

المستندات المطلوبة :

- خطاب بإسترداد مقابل النشر باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار .
- صورة توكيل وتحقيق الشخصية وتحديد اسم المستفيد .

الخطوات :

- التوجه الى رئيس قطاع خدمات الاستثمار لتسليم المستندات المطلوبة .
- الحضور الى قطاع الأمانة العامة بمدينة نصر لاستلام الشيك الخاص بمقابل النشر .

تصحيح خطأ وارد بنسخ الصحيفة

المستندات المطلوبة :

- اعداد الصحيفة الوارد بها اخطاء + صورة من المستند المنشور بالصحيفة للتأكد من أن الخطأ مطبعى أو خطأ بالمستند ذاته .
- توكيل أو تفويض + صورة تحقيق الشخصية .

الخطوات :

- إذا كان الخطأ مطبعى يتم تصحيح الخطأ .
- إذا كان الخطأ من قبل الشركة يتم تصحيح الخطأ بمعرفة الشركة عن طريق إدارة التأسيس / التعديل ويتم النشر لاعداد الصحيفة بعد التعديل على نفقة الشركة وسحب النسخ التى بها اخطاء لاعدامها .
- إذا كان الخطأ من قبل إدارة التأسيس أو التعديل يتم التصحيح عن طريق الإدارة .

زمن أداء الخدمة :

يومان عمل .

مقابل الخدمة :

- إذا كان الخطأ من قبل الشركة يتم تصحيح الخطأ على نفقة الشركة
- إذا كان الخطأ من قبل إدارة التأسيس أو التعديل يتم التصحيح عن طريق الإدارة

اعتماد محاضر اجتماع الجمعية العامة العادية بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون

رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والقانون رقم ١٥٩/١٩٨١

المستندات المطلوبة :

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال على مطبوعات الشركة وخاتمتها موقع من السيد / رئيس مجلس الإدارة أو بتوكيل رسمي أو بتفويض خاص أو التفويض الوارد داخل المحضر .
- محضر إجتماع الجمعية العامة منسوخ على الكمبيوتر على مطبوعات الشركة + عدد من الصور المطلوب اعتمادها على أن يكون معتمد من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر وفارزى الاصوات ، مراقب الحسابات ، مراقب حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات اذا بلغت نسبه راس المال العام ٢٥% فأكثر من رأسمال الشركة وعلى أن يثبت بصلب المحضر أسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بالاجتماع .
- النظام الاساسى للشركة (وتعديلاته) أن وجدت .
- ما يفيد إرسال الدعوات للجهات الادارية وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين ومراقب الحسابات (قبل الاجتماع بخمسة عشر يوماً وليس من بينها يوم الإرسال ويوم الاجتماع) .
- مستخرج حديث من السجل التجارى لاحق للاجتماع بحد أقصى ثلثه أشهر
- تفويضات أن وجدت .
- كشفى حضور " مجلس الادارة / المساهمين " موقع منهم ومن فارزى الأصوات ومراقب الحسابات على أن يوقع من مقدمه بأنه مقدم منه وتحت مسنوليته .
- الميزانيه حال مناقشة الجمعية لها + تقرير مراقب الحسابات + تقرير مجلس الادارة معتمدة من الشركة .
- سداد مقابل الخدمة .
- المستندات المطلوبة فى حالات خاصه :
- إستقالات + إقرارات قبول التعيين للأعضاء الجدد + صور اثبات الشخصيه + استعلام أمنى للأعضاء الأجانب أو المساهمين الأجانب + موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أو جهة العمل حسب الأحوال إذا كان أحد الأعضاء الجدد يعمل بالقطاع العام .
- أعتذار مراقب الحسابات إن وجد – شهادة قيد لسجل المحاسبين حالة تعيين مراقب جديد للحسابات + إقرار قبول التعيين + خطابات الترشيح أن وجدت .
- فى حالة التصفية : (٢ جريدة نشر صحيفة + إقرارات من المصفى أو المساهمين أو الشركاء بالموافقة على أعمال التصفية) .

الخطوات المطلوبة

- التوجه إلى الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال (الجمعيات العامة) بصالة رقم (٢) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب إلى رئيس الإدارة المركزية للتأسيس و الشركات موقعا من رئيس مجلس الإدارة أو وكيله بتوكيل رسمي أو مندوب مفوض من الشركة مرفقا به المستندات المشار إليها إلى الشباك المختص
- سداد مقابل الخدمة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضى زمن أداء الخدمة .
- تسليم المحضر بعد اعتماده وختمه بخاتم شعار الجمهورية .

زمن اداء الخدمة :

يومان عمل اعتبارا من اليوم التالى لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
محضر أتماع الجمعية العامة	١٠٠ جنيه للنسخة الواحدة	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة صالة (٢) بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال أو خزينة الفروع
فى حالة طلب التصديق من مكتب وزارة الخارجية الملحق بقطاع خدمات الاستثمار على محضر اجتماع الجمعية العامة العادية	١٠٠ جنيه للنسخة الواحدة		

اعتماد محاضر اجتماع مجالس الإدارة

بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ والقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

المستندات المطلوبة :

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال على مطبوعات الشركة وخاتمها موقع من السيد / رئيس مجلس الإدارة أو بتوكيل رسمي أو تفويض خاص أو تفويض من المجلس داخل المحضر .
- محضر مجلس الإدارة المراد اعتماده من واقع الدفتر موقع من رئيس الاجتماع + أمين السر .
- النظام الاساسى للشركة (وتعديلاته)
- مستخرج حديث من السجل التجارى بحد أقصى ثلاثة أشهر قبل تاريخ تقديم الطلب .
- كشف حضور أعضاء مجلس الإدارة
- إستقالات أن وجدت
- تفويضات أن وجدت
- إقرارات قبول تعيين للأعضاء الجدد + صور اثبات الشخصيه لهم أن وجدت
- فى حالة استكمال السداد لرأس المال أن وجد شهادة البنك أو المراقب حسب الأحوال
- إستعلام أمنى للأجانب
- إفتتاح فرع فى شمال أو جنوب سيناء أو القنطرة " ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ " + عقد الايجار مثبت التاريخ
- إيصال سداد مقابل الخدمة.

الخطوات :

- التوجه الى الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال (الجمعيات العامة) بصالة رقم (٢) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب الى رئيس الإدارة المركزية للتأسيس و الشركات موقعا من رئيس مجلس الإدارة أو وكيله بتوكيل رسمي أو مندوب مفوض من الشركة مرفقا به المستندات المشار إليها إلى الشباك المختص.
- سداد مقابل الخدمة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضى زمن أداء الخدمة لاستلام المحضر بعد اعتماده وختمه بخاتم شعار الجمهورية .

زمن اداء الخدمة :

يومان عمل اعتبارا من اليوم التالى لاستلام الطلب.

مقابل الخدمة :

مكان السداد	الجهة المستحقة	القيمة	نوع مقابل الخدمة
خزينة الهيئة بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار	الهيئة العامة للاستثمار	- ١٠٠ جم للنسخة الواحدة	اعتماد محضر اجتماع مجلس الإدارة
		- ١٠٠ جم للنسخة الواحدة	فى حالة طلب التصديق من مكتب وزارة الخارجية الملحق بقطاع خدمات الاستثمار على محضر اجتماع مجلس الإدارة

التصديق علي قائمه أعضاء مجلس الاداره في الشركات المساهمة أو المديرين في الشركات ذات المسئوليه المحدودة المقامة وفقا لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١

المستندات المطلوبة :

- تقديم طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال من رئيس مجلس الإدارة أو مدير الشركة أو وكيلها لاعتماد القائمة .
- أصل القائمة المعتمدة من رئيس مجلس الاداره أو مدير الشركة بحسب الأحوال علي مطبوعات الشركة ومختوم بخاتم الشركة.
- مستخرج حديث من السجل التجاري بتاريخ يوم تقديم الطلب .
- صورته من النظام الأساسي مع آخر تعديلاته وخاصة بالنسبة لهيكل المساهمين أو الشركاء .
- إيصال سداد مقابل الخدمة .
- تفويض أو توكيل من رئيس مجلس الإدارة أو المدير لمندوبه في تسليم وأستلام الأوراق .

الخطوات :

- التوجه إلى الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال (الجمعيات العامة) بصالة رقم (٢) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب الى رئيس الإدارة المركزية لشئون التأسيس و الشركات موقعا من رئيس مجلس الإدارة أو وكيله بتوكيل رسمي أو مندوب مفوض من الشركة مرفقا به المستندات المشار إليها الى الشباك المختص.
- سداد مقابل الخدمة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن أداء الخدمة لاستلام المحضر وكذلك عدد النسخ المطلوبة بعد اعتمادها وختمها بخاتم شعار الجمهورية

زمن اداء الخدمة :

يومان عمل .

مقابل الخدمة :

مكان السداد	الجهة المستحقة	القيمة	نوع مقابل الخدمة
خزينة صالة (٢) بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال أو خزينة الفروع	الهيئة العامة للاستثمار	١٠٠ جم للنسخة الواحدة	اعتماد قائمة مجلس الإدارة أو المديرين.
		١٠٠ جم للنسخة الواحدة	تصديق مكتب وزارة الخارجية الملحق بقطاع خدمات الاستثمار على قائمة مجلس الإدارة أو المديرين.
		- بدون مقابل	اعتماد محضر جماعة الشركاء لشركات الأشخاص

التصديق على قوائم المساهمين أو الشركاء

بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

المستندات المطلوبة :

- طلب الاعتماد المقدم من صاحب الصفة (رئيس مجلس الإدارة أو وكيله أو أى شخص مفوض من الشركة بتفويض مختوم بخاتم الشركة باسم السيد/مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال) .
- أصل القائمة معتمده من رئيس مجلس الاداره أو المدير حسب الأحوال + صورته علي ورق الشركة مختوم بخاتم الشركة وموقعه من مراقب الحسابات ومختومة بختم مكتبه + سند تعيين المراقب .
- مستخرج حديث من السجل التجاري (لم يمض على تاريخ إصداره أكثر من ثلاثة شهور) .
- صورته النظام الاساسى للشركة / صحيفة الشركات / صحيفة الاستثمار "وفقا لأخر تعديل" وخاصة المادة الخاصة بهيكل المساهمين أو الشركاء .
- صورته سجل الشركاء أو المساهمين حسب الأحوال مثبت به التداولات التي تمت بين الشركاء أو المساهمين مختوم بخاتم الشركة .
- في حالة وجود تداولات بين المساهمين و الشركاء يرفق الآتي:
 - بالنسبة لشركات المساهمة يتم تقديم صورته إخطارات نقل الملكية عن طريق بورصة الأوراق المالية مختوم بخاتم الشركة .
 - بالنسبة لشركات ذات مسؤوليه محدوده يتم تقديم صورة عقد بيع الحصص العرفي أو الرسمي حسب الأحوال مختوم بخاتم الشركة .
- إيصال سداد مقابل الخدمة.

الخطوات :

- التوجه إلى الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال (الجمعيات العامة) بصالة رقم (٢) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب إلى رئيس الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات موقعاً من رئيس مجلس الإدارة أو وكيله بتوكيل رسمي أو مندوب مفوض من الشركة مرفقاً به المستندات المشار إليها إلى الشباك المختص .
- سداد مقابل الخدمة .
- الحضور الى الهيئة بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسلم المحضر بعد اعتماده وختمه بخاتم شعار الجمهورية .

زمن الخدمة :

يومان عمل

مقابل الخدمة :

مكان السداد	الجهة المستحقة	القيمة	نوع مقابل الخدمة
خزينة صالة (٢) بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال أو خزينة الفروع	الهيئة العامة للاستثمار	١٠٠ جم للنسخة الواحدة	— اعتماد قوائم المساهمين والشركاء
		١٠٠ جم للنسخة الواحدة	- تصديق مكتب وزارة الخارجية الملحق بالمجمع على قائمة المساهمين .
		- بدون مقابل	— اعتماد جماعة الشركاء

اعتماد القرارات الاداريه بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدود المنشأة وفقا لأحكام

القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

المستندات المطلوبة :

- تقديم الطلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال .
- أصل القرار الادارى موقع من المدير أو المديرين حسب الاختصاص على مطبوعات الشركة .
- مستخرج حديث من السجل التجاري ولم يمض على تاريخ إصداره أكثر من (ثلاثة شهور) .
- صحيفة الشركات أو صحيفة الاستثمار وفقا لأخر تعديل .
- إيصال سداد مقابل الخدمة .

الخطوات :

- التوجه إلى الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال (الجمعيات العامة) بصالة رقم (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب إلى رئيس الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات موقعاً من رئيس مجلس الإدارة أو وكيله بتوكيل رسمي أو مندوب مفوض من الشركة مرفقاً به المستندات المشار إليها إلى الشباك المختص .
- سداد مقابل الخدمة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضى زمن أداء الخدمة لاستلام المحضر بعد اعتماده وختمه بخاتم شعار الجمهورية .

زمن الخدمة :

يومان عمل .

مقابل الخدمة :

نوع الخدمة	قيمة مقابل الخدمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
- اعتماد القرارات الإدارية .	- ١٠٠ جم للنسخة الواحدة	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة صالة (٢) بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال أو خزينة الفروع
- تصديق مكتب وزارة الخارجية الملحق بالمجمع على القرارات الإدارية.	- ١٠٠ جم للنسخة الواحدة		
- اعتماد جماعة الشركاء	- بدون مقابل		

اعفاء عقود الرهن والقرض وشراء الاراضى والاصول الثابتة من ضريبة الدمغة

ومن رسوم التوثيق والشهر

المستندات المطلوبة:

- صورة عقد القرض أو الرهن المطلوب أفعاءه مختوم بخاتم البنك وأن يكون باسم الشركة أو المنشأة بغرض تنفيذ مشروعها .
- صورة عقد التأجير التمويلي المعتمد باستخدام القرض أو تعهد بتقديمه (فى حالة شركات التأجير التمويلي).
- صورة عقد بيع نهائى صالح للشهر أو صالح للقيد فى السجل العينى باسم الشركة أو المنشأة (فى حالة ما اذا كان الاعفاء المطلوب على ارض المشروع).
- فى حالة عقود الرهن والقرض يراعى الاتى:
 - عدم مرور خمس سنوات على قيد الشركة بالسجل التجارى طبقا لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٩٧ .
 - عدم تمام تنفيذ المشروع طبقا لأحكام المادة رقم (١٤) بالنسبة للمشروعات المقامة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ٨٩.
- (فى هذه الحالة الأمر يتطلب تشكيل لجنة لمعاينة مشروع الشركة للوقوف على الموقف التنفيذى للشركة).
- عدم مرور عام على قيد الشركة بالسجل التجارى طبقا لأحكام المادة (٢١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و يطبق على الشركات المقامة وفقا لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

الخطوات :

- التوجه الى الشباك الخاص بإدارة الخدمات الفنية بصالة رقم (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع مقدم من رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات اشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية)أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمى مختوم بخاتم الشركة .
- الحضور الى الهيئة بعد مضى زمن الخدمة لاستلام صورة التوصية المعده للجهة المختصة .
- يرسل خطاب مع مندوب من الهيئة لكل من :
 - مكتب نشاط توثيق البنوك (فى حالة عقود القرض أو الرهن).
 - مأمورية الشهر العقارى المختص (فى حالة اعفاء الارض).

زمن اداء الخدمة :

٥ أيام عمل من تاريخ استيفاء جميع المستندات اعتبارا من اليوم التالى لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

في حالة وجود معاينات يتم سداد ٢٠٠٠ جنيه مصرى بخزينة الهيئة بصالة ٢ بالدور الثاني .

مع سداد كامل رسوم التوثيق والشهر

المستندات المطلوبة :

- صورته السجل التجارى .
- صورته البطاقة الضريبية .
- صورته سند الحيازة .
- صورة عقد شراء الارض أو الاصول الثابتة المراد تسجيلها صالح للشهر (يكون باسم الشركة / المنشأة) أو صالح للتقيد فى السجل العينى .
- صورة عقد التأجير التمويلى معتمد و مقيد بسجل العقود (فى حالة شركات التأجير التمويلى) .
- موافقة السلطة المختصة للشركة أو المنشأة .
- موافقه الجهة الفنية التابع لها تلك الشركات (بنوك / البنك المركزى) .

الخطوات :

- التوجه الى شبك الادارة العامة للخدمات الفنية بصاله (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع مقدم من رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات اشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمى مختوم بخاتم الشركة .
- الحضور الى الهيئة بعد مضى زمن الخدمة لاستلام صورة التوصية الصادرة لمأمورية الشهر العقارى المختص .
- يرسل خطاب التوصية مع مندوب من الهيئة .

زمن اداء الخدمة :

٥ أيام عمل من تاريخ استيفاء جميع المستندات اعتبارا من اليوم التالى لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

اعفاء عقود تملك الاموال المؤجرة التى تبرم وفقا لأحكام البند ٣ من المادة (٢٠) من

قانون التأجير التمويلي من رسوم التوثيق و الشهر والقيـد بالشهر العقارى

المستندات المطلوبة :

- صورة عقد البيع (صالح للشهر أو صالح للقيـد فى السجل العينى) مؤشـر عليه من مصلحة الشهر العقارى.
- صورة عقد التأجير التمويلى معتمد ومقيـد بسجل العقود (فى حالة شركات التأجير التمويلى) وفقا للمادة (٢٦) من قانون التأجير التمويلى.

الخطوات:

- التوجه الى شبـاك الادارة العامة للخدمات الفنيه بصـالـه (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من رئيس مجلس الادارة أو العضـو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات اشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمى مختوم بخاتم الشركة.
- الحضور الى الهيئة بعد مضي زمن الخدمة لاستلام صورة التوصية الصادرة لمأمورية الشهر العقارى المختص.
- يرسل خطاب التوصية مع مندوب من الهيئة .

زمن اداء الخدمة :

- ٥ أيام عمل من تاريخ استيفاء جميع المستندات اعتبارا من اليوم التالى لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

التصرف بالبيع فى الاصول الرأسمالية

المستندات المطلوبة :

- موافقة السلطة المختصة بالشركة على التصرف في الأصول الرأسمالية .
- صورة الفاتورة السابق اعتمادها للاصل المتصرف فيه من الهيئة.
- صورة من توصية الهيئة السابق صدورها بمنح الاعفاء للأصول الرأسمالية المطلوب التصرف فيها والفواتير السابق اصدارها
- (في حالة ان الأصول الرأسمالية آلات أو معدات) .
- موافقة البنك الراهن في حالة وجود رهن.
- فاتورة تصدير الآلات أو المعدات المطلوب بيعها للخارج (في حالة البيع خارج مصر).

الخطوات:

- التوجه الى شبك الادارة العامة للخدمات الفنية بصاله (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع مقدم من رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات اشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمى مختوم بخاتم الشركة .
- الحضور الى الهيئة بعد مضى زمن الخدمة لاستلام الفاتورة معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية (في حالة ان الاصل الراسمالى الآت ومعدات) .
- يرسل خطاب لكل من :
 - ادارة الاعفاءات مصلحة الجمارك مع صورة مبلغة لممثل الجمارك بقطاع خدمات الاستثمار .
 - مأمورية ضرائب الاستثمار .
 - الشهر العقارى (في حالة ان الاصل الرأسمالى عقارات) .

زمن اداء الخدمة :

يومان عمل.

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

اعتماد فواتير الاستيراد و التصدير

أولاً : اعتماد فواتير الاستيراد

المستندات المطلوبة :

- فواتير الاستيراد باسم الشركة (أصل / صورة / فاكس) أياً كان مشمولها (آلات - معدات - أجهزة - قطع غيار - مهمات - خامات - مستلزمات ... الخ) وسواء كان تتمتع بالفئة الجمركية الموحدة ٥% أم لا .
 - بالنسبة للشركات التي تحت الإنشاء و تتمتع بالفئة الجمركية الموحدة ٥ % (الآلات والمعدات والأجهزة) يتم تقديم المستندات التالية بالإضافة الى فواتير الاستيراد :
 - صورة السجل التجارى
 - صورة البطاقة الضريبية
 - صورة سند الحيازة
- وذلك لمرة واحدة لتدوينها على قاعدة البيانات الخاصة بالادارة *

ثانياً : اعتماد فواتير التصدير

المستندات المطلوبة :

- فواتير التصدير بالنسبة للشركات التي بدأت الانتاج
 - بالنسبة للشركات التي لم يتم تحديد تاريخ بدء الانتاج لها يتم طلب المستندات الآتية بالإضافة الى فواتير التصدير :
 - صورة السجل التجارى
 - صورة البطاقة الضريبية
 - صورة سند الحيازة
- وذلك لمرة واحدة لتدوينها على قاعدة البيانات الخاصة بالادارة *

الخطوات:

- التوجه إلى شبك (٣) بصاله (٢) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركة (شركات أشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمي مختوم بخاتم الشركة على أن يتضمن الطلب الموافقة على اعتماد الفاتورة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن الخدمة لاستلام الفاتورة معتمده و مختومة بخاتم شعار الجمهورية و (الخطاب الموجه للجمارك فى حالة التمتع بالفئة الجمركية الموحدة ٥%) .

* تتم مراجعته مشمول الفاتورة مع غرض الشركة ويتم اعتماد الفاتورة فى نفس الوقت .

زمن أداء الخدمة :

يوم عمل اعتباراً من اليوم التالى لاستلام الطلب

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

إصدار موافقة تصدير سنوية (المنتجات للشركة فقط وفقا لغرضها المعتمد)

المستندات المطلوبة :

أولا : بالنسبة للشركات التي بدأت الإنتاج :

- تعهد بان المنتجات التي تقوم الشركة بتصديرها من إنتاجها وفقا لغرضها المعتمد من الهيئة .

ثانيا : بالنسبة للشركات التي لم يتم تحديد بدء الإنتاج لها يتم طلب صورة من

المستندات التالية : (وذلك لمرة واحدة)

- صورة السجل التجارى
- صورة البطاقة الضريبية
- صورة سند الحيازة
- تعهد بان المنتجات التي تقوم الشركة بتصديرها من إنتاجها وفقا لغرضها المعتمد من الهيئة
- صورة فواتير شراء الآلات والمعدات والخامات
- استيفاء نموذج طلب إصدار توصية تصدير سنوى .

الخطوات :

- التوجه إلى شبك (١) بصالة (٢) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات أشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمي مختوم بخاتم الشركة على أن يتضمن الطلب الموافقة على إصدار توصية للجمارك لتصدير منتجات الشركة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن الخدمة لاستلام الفاتورة معتمدة و مختومة بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

يوم عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب.

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

إعادة تصدير آلات ومعدات (للإصلاح وإعادة مرة أخرى)

المستندات المطلوبة :

- فاتورة التصدير المراد اعتمادها .
- صورة فاتورة استيراد المعدة أو الآلة السابق اعتمادها .
- صورة خطاب ٥% الصادر من الهيئة (في حالة الحصول على إعفاء جمركي) .

الخطوات:

- التوجه إلى شبك إدارة الخدمات الفنية بصالة (٢) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات اشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض مختوم بخاتم الشركة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن الخدمة لاستلام الفاتورة معتمدة من المهندس ومختومة بخاتم شعار الجمهورية .

زمن اداء الخدمة :

نفس اليوم .

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

الإفراج الجمركي وإصدار توصيات لصحة الجمارك لتطبيق الفئة الجمركية الموحدة ٥%

المستندات المطلوبة : -

- الفاتورة ومشمولها (آلة - معدة - جهاز) متفقا مع غرض الشركة وموضحاً بها جمرك الوصول.
 - صورة السجل التجارى .
 - صورة البطاقة الضريبية .
 - صورة سند الحيازة .
 - **استيفاء نموذج طلب اعتماد فواتير الاستيراد بالنسبة للشركات التى مازالت تحت الإنشاء .**
- على أن يراعى تقديم المستندات وفقا لنوعية النشاط على النحو التالي :

النقل السياحي:

- موافقة الإدارة العامة للنقل السياحي بوزارة السياحة.
- قرار وزارة السياحة (إنشاء - توسع) .
- عقد تأجير تمويلي لأتوبيسات النقل السياحي .

التأجير التمويلي :

- عقد معتمد من التأجير التمويلي .
- محطات الغاز الطبيعي :
- عقد موقع من الشركة المصرية القابضة للغازات الخاصة بالمحطات .
- تقديم سند حيازة المحطة .

الخطوات:

- التوجه إلى شبك إدارة الخدمات الفنية بصالة (٢) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات أشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمي مختوم بخاتم الشركة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن الخدمة لاستلام الفاتورة والخطاب الموجه للجمارك معتمدين و مختومين بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

يوم عمل من تقديم الفاتورة في حالة استيفائها لكافة الاشتراطات .

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

اعتماد المستندات المقدمة لوزارة الخارجية بغرض التوثيق للمعاملات الخارجية

المستندات المطلوبة :-

- المستند المطلوب اعتماده وتوثيقه من الخارجية .
- صورة ائصال سداد مقابل الخدمة .
- صورة السجل تجارى .
- صورة البطاقة ضريبية .
- صورة سند الحيازة .

الخطوات

- التوجه إلى شبك إدارة الخدمات الفنية بصالة (٢) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات أشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمي مختوم بخاتم الشركة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن الخدمة لاستلام المستند المعتمد مختوم بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

نفس اليوم في حالة عدم وجود استيفاءات .

مقابل الخدمة :

١٠٠ جنيه مصري للمستند الواحد .

التوصية لدى جهات مختلفة

(مرور- جهاز مدينة - سجل- ضرائب - دخول ميناء- صحة- جمارك)

المستندات المطلوبة : -

- صورة السجل التجارى .
- صورة البطاقة الضريبية .
- صورة سند الحيازة .

الخطوات:

- التوجه إلى شبك إدارة الخدمات الفنية بصالة (٢) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات أشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمي مختوم بخاتم الشركة على أن يكون محددًا به الجهة المراد إصدار التوصية لها .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن الخدمة لاستلام خطاب التوصية معتمد و مختوم بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

يومان عمل من تاريخ استيفاء كافة المستندات واعتبارا من اليوم التالى لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

اعتماد الطلبات المقدمة من الشركات والمنشآت لإثبات خضوعها لأحكام قانون الاستثمار

المستندات المطلوبة :-

- صورة السجل تجارى .
- صورة البطاقة ضريبية .
- صورة سند الحيازة .

الخطوات :

- التوجه إلى شبك إدارة الخدمات الفنية بصالة (٢) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات أشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمي مختوم بخاتم الشركة و مرفق به المستند المراد اعتماده .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن الخدمة لاستلام المستند المعتمد .

زمن أداء الخدمة :

نفس اليوم في حالة عدم وجود استيفاءات .

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

افتتاح – شطب فروع جديدة للمنشآت الفردية داخل جمهورية مصر العربية (عدا سيناء)

المستندات المطلوبة :

- سند حيازة (عقد ايجار مثبت التاريخ بالشهر العقارى / عقد تمليك صالح للشهر/صالح للقيد فى السجل العينى) للفرع الجديد .
- صورة السجل التجارى .
- صورة البطاقة الضريبية .

الخطوات:

- التوجه إلى شبك إدارة الخدمات الفنية بصالة (٢) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من صاحب المنشأة (منشأة فردية)أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض مختوم بخاتم المنشأة .
- الحضور الى الهيئه بعد مضى زمن خدمه لاستلام خطاب لكل من (السجل التجارى – مأمورية ضرائب الاستثمار) معتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

يومان عمل من تاريخ استيفاء جميع المستندات اعتبارا من اليوم التالى لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

افتتاح فروع خارج جمهورية مصر العربية (لجميع الشركات والمنشآت)

المستندات المطلوبة:

- موافقة السلطة المختصة بالشركة على افتتاح الفرع المطلوب مع تحديد الجهة المراد التوصية لديها .
- صورة السجل التجاري .
- صورة البطاقة الضريبية .
- صورة سند الحيازة .

الخطوات:

- التوجه إلى شبك إدارة الخدمات الفنية بصالة (٢) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات اشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمي مختوم بخاتم الشركة .
- الحضور الى الهيئه بعد مضي زمن خدمه لاستلام الخطاب الموجه للجهة المطلوب التوصية لديها معتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

يومان عمل من تاريخ استيفاء جميع المستندات اعتبارا من اليوم التالى لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

بدء الإنتاج والتشغيل بموقع مؤقت

المستندات المطلوبة :

- موافقة السلطة المختصة بالشركة .
- عقد إيجار مثبت التاريخ بالشهر العقارى للموقع مع توضيح استخدام آلات ومعدات مملوكة للشركة أو مملوكة للغير .
- صورة السجل التجاري .
- صورة البطاقة الضريبية .
- صورة سند الحيازة .

الخطوات:

- التوجه إلى شبك إدارة الخدمات الفنية بصالة (٢) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات أشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمي مختوم بخاتم الشركة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن الخدمة لاستلام التوصية بالموافقة .
- يرسل خطاب إلى مأمورية ضرائب الاستثمار وإلى إدارة الإعفاءات الجمركية (في حالة استيراد الآلات ومعدات للشركة) بعد ختمه بخاتم شعار الجمهورية ، وصورة مبلغة للشركة تسلم لأصحاب الشأن .

زمن أداء الخدمة :

- ٥ أيام عمل .

مقابل الخدمة :

- لا يوجد .

التشغيل لدى الغير

المستندات المطلوبة :

- موافقة السلطة المختصة بالشركة .
- عقد الاتفاق للتشغيل لدى الغير .
- صورة السجل التجاري .
- صورة البطاقة الضريبية .
- صورة سند الحيازة .
- **صورة السجل الصناعي للشركة التي ستقوم بالتشغيل .**

الخطوات:

- التوجه إلى شبك إدارة الخدمات الفنية بصالة (٢) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات أشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمي مختوم بخاتم الشركة .
- يرسل خطاب إلى مأمورية ضرائب الاستثمار ، وصورة مبلغة للشركة تسلم لأصحاب الشأن .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن الخدمة لاستلام صورة مبلغة من الخطاب الموجه للضرائب .

زمن أداء الخدمة :

يومان عمل من تاريخ استيفاء جميع المستندات اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

الموافقة على طلب مد مهلة لتنفيذ النشاط/تقديم سند حيازة

"في حالة عدم إستيفاء الشروط الواردة بقرار التأسيس: بداية النشاط / تقديم سند حيازة خلال سنة".

المستندات المطلوبة :

- صورة السجل التجاري .
- صورة البطاقة الضريبية .

الخطوات:

- التوجه إلى شبك إدارة الخدمات الفنية بصالة (٢) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات أشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمي على أن يتضمن الطلب الموافقة على مد المهلة لها موضحا مبررات عدم استيفاء الشرط المراد طلب مد المهلة لها .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن الخدمة لاستلام خطاب الى مأمورية ضرائب الاستثمار معتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

٧ أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب فى حالة استيفاء كافة المستندات اعتبارا من اليوم التالى لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

إطلاق / تعديل أسم لفندق غير وارد بالنظام الاساسى للشركة

المستندات المطلوبة :

- موافقة مبدئية من وزارة السياحة علي اطلاق الاسم أو تعديله.
- موافقة السلطة المختصة بالشركة .
- موافقة البنك الراهن (فى حالة وجود رهن على الشركة) .
- اقرار من الشركه بعدم وجود التزامات عليها قبل الغير فى ظل الاسم المطلوب تعديله.
- صورة السجل التجارى .
- صورة البطاقة الضريبية .
- صورة سند الحيازة .

الخطوات:

- التوجه إلى شبك إدارة الخدمات الفنية بصالة (٢) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات أشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمى مختوم بخاتم الشركة .
- الحضور الى الهيئه بعد مضى زمن خدمه لاستلام خطاب لكل من (السجل التجارى - مأمورية ضرائب الاستثمار) معتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

يومان عمل من تاريخ تقديم الطلب فى حالة استيفاء جميع المستندات اعتبارا من اليوم التالى لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

إضافة يخت سفارى (وارد ضمن الطاقة الايوانيه بغرض الشركة)

المستندات المطلوبة :

- موافقة مبدئية من وزارة السياحة .
- موافقة السلطة المختصة بالشركة .
- موافقة المحافظة التى يعمل فى نطاقها (البحر الأحمر - جنوب سيناء) .
- التراخيص الصادرة لليخت من الجهة المختصة .
- صورة السجل التجارى .
- صورة البطاقة الضريبية .
- صورة سند الحياة .

الخطوات :

- التوجه إلى شبك إدارة الخدمات الفنية بصالة (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات اشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمى مختوم بخاتم الشركة .
- الحضور الى الهيئة بعد مضي زمن خدمه لاستلام خطاب لكل من (السجل التجارى - مأمورية ضرائب الاستثمار) معتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

يومان عمل من تاريخ تقديم الطلب فى حالة استيفاء جميع المستندات اعتبارا من اليوم التالى لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

فتح فروع البنوك أو إلغائها

المستندات المطلوبة :

- موافقة البنك المركزى على افتتاح أو الغاء الفرع .
- (عقد ايجار مثبت التاريخ / عقد تملك موثق بالشهر العقارى) للفرع الجديد .
- موافقة مجلس ادارة البنك على افتتاح أو الغاء الفرع .
- موافقة المدير الاقليمى (فى حالة فرع البنك الاجنبى) .
- صورة السجل التجارى .
- صورة البطاقة الضريبية .
- صورة سند الحيازة .

الخطوات:

- التوجه إلى شبك إدارة الخدمات الفنية بصالة (٢) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات أشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمى مختوم بخاتم الشركة .
- الحضور الى الهيئة بعد مضي زمن الخدمة لاستلام خطاب لكل من (السجل التجارى - مأمورية ضرائب الاستثمار) معتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

يومان عمل من تاريخ تقديم الطلب فى حالة استيفاء جميع المستندات اعتبارا من اليوم التالى لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

تعيين مدير اقليمي بفرع بنك اجنبى

المستندات المطلوبة :

- موافقة البنك المركزى .
- موافقة السلطة المختصة بالبنك .
- صورة من بطاقة الرقم القومى أو صورة جواز السفر (فى حالة أن جنسية المدير الاقليمى غير مصرى) .
- استيفاء نموذج الاستعلام الامنى .
- صورة السجل التجارى .
- صورة البطاقة الضريبية .
- صورة سند الحياة.

الخطوات:

- التوجه إلى شبك إدارة الخدمات الفنية بصالة (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات اشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمى مختوم بخاتم الشركة .
- الحضور الى الهيئة بعد مضى زمن الخدمة لاستلام خطاب (للسجل التجارى) معتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

يتم اصدار التوصية بعد ورود نتائج الاستعلام الامنى عن المدير الاقليمى .

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

التوصيات

التوصية بإستخراج تصريح لدخول الموانئ

المستفيدون بالخدمة :

مشروعات الاستثمار الداخلى والمناطق الحرة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٩٧

المستندات المطلوبة :

- صورة توكيل رسمى من رئيس مجلس إدارة الشركة للسادة المطلوب التوصية بأسمائهم .
- صورة البطاقات أو جوازات السفر للسادة المطلوب التوصية بأسمائهم .
- شهادة بيانات حديثة من السجل التجارى تفيد اسم وغرض الشركة رئيس مجلس الإدارة .
- ملحوظة : بالنسبة لمشروعات المناطق الحرة ترد طلباتها من خلال إدارة المنطقة التى يتبعها المشروع .

هام:

اشتراطات خاصة بعدد المصرح لهم بدخول الموانئ :

- الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار ولا يتضمن غرضها النقل البحرى أو إنتاج البويات البحرية يصرح لها بدخول (٣) أشخاص كحد أقصى .
- بالنسبة لشركات النقل البحرى يصرح لهم بدخول (٦) أشخاص .
- بالنسبة للشركات التى تنتج بويات بحرية يصرح بدخول أكثر من (٦) أشخاص .

الخطوات :

- التوجه الى شبك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- ترسل التوصية بالبريد للسيد / مدير مصلحة أمن الموانئ وذلك بالنسبة للشركات التى بدأت النشاط .

زمن أداء الخدمة :

يومان عمل

مقابل الخدمة :

لا يوجد

التوصية بتجديد تصريح لدخول الموانئ

المستفيدون بالخدمة :-

مشروعات الاستثمار الداخلى والمناطق الحرة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٩٧

المستندات المطلوبة

- صورة توكيل رسمى من رئيس مجلس إدارة الشركة للسادة المطلوب التوصية بأسمائهم .
- صورة البطاقات أو جوازات السفر للسادة المطلوب التوصية بأسمائهم .
- شهادة بيانات حديثة من السجل التجارى تفيد اسم وغرض الشركة واسم رئيس مجلس الإدارة .
- صورة الترخيص المنتهى .
- ملحوظة : بالنسبة لمشروعات المناطق الحرة ترد طلباتها من خلال إدارة المنطقة التى يتبعها المشروع

الخطوات :

- التوجه الى شبك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- ترسل التوصية بالبريد للسيد / مدير مصلحة أمن الموانئ .

زمن أداء الخدمة:

يومان عمل

مقابل الخدمة :

لا يوجد

إصدار توصية للجمارك للإفراج المؤقت عن سيارة ركوب بنظام السماح المؤقت (الموقوفات)

المستفيدون بالخدمة

تمنح للمستثمرين الحاصلين على إقامة خماسية أو إقامة سنة بالبلاد لمشروعات الاستثمار الداخلى والمناطق الحرة الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ٩٧ .

المستندات المطلوبة

- صورة من فاتورة السيارة أو رخصتها وذلك للتأكد من البيانات الكاملة للسيارة التى يتم تدوينها بتوصية الهيئة .
- صورة جواز سفر صاحب السيارة (مع الاطلاع على الأصل) مثبت عليه إقامته كمستثمر .
- شهادة بيانات حديثة من السجل التجارى تفيد صفة صاحب السيارة للتأكد من استمرار صفته بالشركة كمستثمر وعدم زوالها عنه بالتخارج .
- صورة من صحيفة الإستثمار متضمنه اسم المستثمر الاجنبى طالب السيارة كمؤسس بالشركة.
- صورة من دفتر الترتيبك.
- ملحوظة : بالنسبة لمشروعات المناطق الحرة ترد طلباتها من خلال المنطقة الحرة التى يتبعها المشروع .

الخطوات

- التوجه الى شبك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصالة رقم (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب موضحا به (البيانات الكاملة للسيارات - بيانات المستثمر بالكامل - الجمرك الذى سوف تدخل منه السيارة) مرفقا به المستندات المشار اليها .
- ترسل التوصية بالبريد للسيد / مدير عام الجمرك الموجود به السيارة

زمن أداء الخدمة

يومان عمل

مقابل الخدمة :

لا يوجد

التوصية باستخراج ترخيص عمل بالبلاد للأجانب

بالنسبة للشركات الفاضلة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

المستفيدون بالخدمة :

- المؤسسين الأجانب أو الشركاء الأجانب .
- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون العموم الأجانب والمؤشر بهم بالسجل التجارى .
- الأعضاء المنتدبين والأعضاء من ذوى الخبرة (الأجانب) .
- المساهمين الأجانب .

المستندات المطلوبة :

- مستخرج حديث من السجل التجارى طبقا لآخر تشكيل لمجلس الإدارة أو المديرين العموم أو شهادة بيانات حديثة .
- بالنسبة للمساهم أو الشريك الأجنبى فقط (من غير أعضاء مجلس الادارة أو المديرين) يقدم قائمة مساهمين أو شركاء معتمدة طبقا لآخر تعديل لرأس المال .
- صورة من جواز السفر .
- صحيفة الشركات أو صورة من العقد الموثق (فى حالة التأسيس الجديد) .

الخطوات :

- التوجه الى شبك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصالة رقم (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب موضحا به (اسم الشركة - شكلها القانونى - عنوانها - اسم الاجنبى - جنسيته - رقم جواز السفر - الوظيفة المطلوبة) مرفقا به المستندات المشار اليها .
- الحضور الى مكتب تراخيص العمل بالهيئة بعد مضى زمن أداء الخدمة لتسلم التوصية الموجهة الى مكتب تراخيص العمل لاستخراج التراخيص بعد ورود موافقة الجهات الأمنية .

زمن أداء الخدمة :

(يومان عمل من تاريخ ورود الموافقة الأمنية)

مقابل الخدمة :

لا يوجد

التوصيات بتجديد ترخيص عمل بالبلاد للأجانب

بالنسبة لشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة الخاضعة

لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

المستفيدون بالخدمة

- المؤسسين الاجانب أو الشركاء الأجانب
- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون العموم الاجانب والمؤشر بهم بالسجل التجارى .
- الأعضاء المنتدبين والأعضاء من ذوى الخبرة الاجانب .
- المساهمين الأجانب (بشرط الا تقل حصة المساهم أو الشريك عن ٣٥ الف دولار).

المستندات المطلوبة

- طلب باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار .
- مستخرج حديث من التأشير فى السجل التجارى طبقا لآخر تشكيل لمجلس الادارة أو المديرين العموم أو شهادة بيانات حديثة .
- بالنسبة للمساهم أو الشريك الأجنبى فقط (من غير أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين) يقدم قائمة مساهمين أو شركاء معتمدة طبقاً لآخر تعديل لرأس المال .
- صورة من جواز السفر .
- صحيفة الشركات أو صورة من العقد الموثق (فى حالة التأسيس الجديد) .

الخطوات

- التوجه الى شبك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب موضحا به (اسم الشركة - شكلها القانونى - عنوانها - اسم الاجنبى - جنسيته - رقم جواز السفر - الوظيفة المطلوب شغلها) مرفقا به المستندات المشار اليها .
- الحضور الى مكتب تراخيص العمل بالهيئة بعد مضى زمن آداء الخدمة لتسلم التوصية الموجهة الى مكتب تراخيص العمل بالتجديد .

زمن آداء الخدمة

يومان عمل من تاريخ ورود الموافقة الأمنية .

مقابل الخدمة :

لا يوجد

التوصية باستخراج ترخيص عمل بالبلاد للأجانب

بالنسبة لمكاتب التمثيل

المستفيدون بالخدمة:

- مديرو مكاتب التمثيل للأجانب
- العاملون الأجانب بمكاتب التمثيل

المستندات المطلوبة :

- بيان بالعاملين بمكاتب التمثيل وجنسياتهم ووظائفهم معتمد من مدير المكتب على أن يكون حديثاً ومعتمد من مدير المكتب.
- صورة من جواز سفر الأجنبي .
- صورة من قرار الشركة الأم بتعيين الأجنبي موثقاً ومصدقاً عليه مع ترجمة له باللغة العربية أو قرار مدير المكتب في حالة تفويض بتعيين الموظفين .

الخطوات :

- التوجه الى شبك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (٢) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب موضحاً به (اسم مكتب التمثيل - عنوانه - اسم الاجنبي - الجنسية - رقم جواز السفر - الوظيفة - المؤهل الدراسي) مرفقاً به المستندات المشار اليها .
- الحضور الى مكتب تراخيص العمل بالهيئة بعد مضي زمن آداء الخدمة لتسلم التوصية الموجهة الى مكتب تراخيص العمل لاستخراج التراخيص بعد ورود موافقة الجهات الامنية .

زمن آداء الخدمة :

(يومان عمل بعد تاريخ ورود الموافقة الأمنية)

مقابل الخدمة :

لا يوجد

التوصية بتجديد ترخيص عمل بالبلاد للأجانب

بالنسبة لمكاتب التمثيل

المستفيدون بالخدمة

- مديرو مكاتب التمثيل للأجانب .
- العاملون الأجانب بمكاتب التمثيل .

المستندات المطلوبة

- صورة من ترخيص العمل السابق كاملة من الوجهين .
- بيان بالعاملين بمكاتب التمثيل وجنسياتهم ووظائفهم على أن يكون حديثاً معتمد من مدير المكتب (يقدم مرة واحدة كل عام).
- صورة من جواز سفر الأجنبي .
- صورة قرار الشركة الأم بتعيين الأجنبي موثقاً ومصدقاً عليه مع ترجمته باللغة العربية أو قرار مدير المكتب في حالة تفويضه بتعيين الموظفين .

الخطوات

- التوجه الى شبك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (٢) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب موضحاً به (اسم مكتب التمثيل - عنوانه - اسم الاجنبي - الجنسية - رقم جواز السفر - الوظيفة - المؤهل الدراسي) مرفقاً به المستندات المشار اليها .
- الحضور الى مكتب تراخيص العمل بالهيئة بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسلم التوصية الموجهة الى مكتب تراخيص العمل لاستخراج التراخيص .

زمن أداء الخدمة

يومان عمل

مقابل الخدمة :

لا يوجد

التوصية باستخراج ترخيص عمل لأجنبي

"تقتصر الخدمة على العمالة الأجنبية المستقدمة من الخارج وليست الموجودة بالداخل"

المستفيدون بالخدمة

مشروعات الاستثمار الداخلى والمناطق الحرة الخاضعة لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٩٧ .

المستندات المطلوبة

- طلب باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار يوضح بيانات الاجانب المطلوب استخراج ترخيص عمل لهم .
- أصل جواز السفر للاطلاع عليه مع صورة ضوئية منه موضحا بها تأشيرة الدخول .
- إيصال من الإدارة المركزية للأمن يدل على استلام نماذج الاستعلام الامنى
- صورة من استمارة (٢) تأمينات عن العام الحالى (تطلب مرة واحدة فى العام).
- أصل شهادة خلو من مرض نقص المناعة (الايدز) من مستشفى حكومى + عدد ٣ صور منها (معتمدة بخاتم شعار الجمهورية) .
- خطاب من القوى العاملة بالموافقة على استقدام الأجنبي للعمل (الورقة الصفراء) .
- ملحوظة : مشروعات المناطق الحرة ترد طلباتها من خلال المنطقة الحرة التى يتبعها المشروع .

الخطوات :

- يتوجه مندوب الشركة التى تطلب استخراج تراخيص عمل للأجانب بها إلى شبك الإدارة المركزية للأمن بصالة (٢) لمراجعة صحة نماذج الاستعلام الأمنى ويقوم موظف الأمن المختص بعد التأكد من صحة النماذج باستلامها وإعطاء المندوب إيصال لتقديمه ضمن مستندات استصدار التوصية باستخراج ترخيص عمل .
- الحضور الى مكتب تراخيص العمل بالهيئة ومكتب جوازات الاستثمار المختص بصالة (٢) بعد مضي زمن أداء الخدمة: لتسلم التوصيتين إحداها لمكتب تراخيص العمل للسير فى إجراءات الترخيص والأخرى لمكتب جوازات الاستثمار لمنح العامل إقامة مؤقتة ٦ شهور لحين ورود نتيجة الاستعلام الأمنى .

زمن أداء الخدمة

- يومان عمل لإصدار توصية بالسير فى إجراءات الترخيص والإقامة المؤقتة ٦ شهور اعتبارا من اليوم التالى لاستلام الطلب.
- يومان عمل منذ ورود الاستعلام الامنى بالموافقة لإصدار توصية باستخراج ترخيص عمل .

مقابل الخدمة :

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
استخراج ترخيص عمل لأجنبي	١٠٠ جنيه/مستثمر	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة الهيئة بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار

هام :

يتم إصدار توصية استخراج ترخيص العمل بعد ورود نتائج الاستعلام الامنى بالموافقة .

التوصية بتجديد ترخيص عمل أجنبى

المستفيدون بالخدمة

مشروعات الاستثمار الداخلى والمناطق الحرة الخاضعة لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٩٧ التى يعمل بها أجنبى

المستندات المطلوبة

- صورة من بطاقة الترخيص السابقة كاملة من الوجهين .
- صورة من جواز السفر مع الاطلاع على الأصل للاطلاع على آخر تاريخ وصول للأجنبى الى البلاد .
- أصل من شهادة خلو من مرض نقص المناعة (الايدز) من مستشفى حكومى فى حالة مغادرته البلاد اثناء الإقامة السابقة معتمدة بخاتم شعار الجمهورية + صورة ضوئية منها .
- صورة من استمارة (٢) تأمينات للعام الحالى (تطلب مرة واحدة فى العام) وخطاب بإجمالى الأجور والعمالة المصرية والاجنبية بالنسبة للعمال الأجانب بالشركات الخاضعة لأحكام (ق ٩٧/٨) .
- ملحوظة : مشروعات المناطق الحرة ترد طلباتها من خلال المنطقة التى يتبعها المشروع يفيد سداد مقابل خدمات الهيئة السنوى وموقف المشروع التنفيذى .

الخطوات

- التوجه الى شبك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب موضحا به (اسم الاجنبى - جنسيته - رقم جواز السفر - الوظيفة) مرفقا به المستندات المشار اليها .
- الحضور الى مكتب تراخيص العمل بالهيئة ومكتب جوازات الاستثمار المختص بصاله ٢ بعد مضي زمن أداء الخدمة : لتسلم التوصيتين احدهما لمكتب تراخيص العمل للسير فى إجراءات الترخيص والأخرى لمكتب جوازات الاستثمار لمنح العامل إقامة مؤقتة ٦ شهور لحين ورود نتيجة الاستعلام الأمنى .

زمن أداء الخدمة

يومان عمل

مقابل الخدمة

لا يوجد

تأشيرة دخول مستثمر

تمنح هذه التأشيرات للمستثمرين لاستكمال إجراءات تأسيس الشركة أو لمباشرة أعمالهم

المستفيدون بالخدمة

مشروعات الاستثمار الداخلى والمناطق الحرة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٩٧

المستندات المطلوبة

فى حالة عدم استكمال إجراءات التأسيس :

- صورة من جواز السفر طالب التأشيرة وعدم إنتهاء مدة صلاحيته .
- صورة من عقد التأسيس معتمدا من الادارة العامة للتأسيس .

فى حالة تأسيس الشركة وتسجيلها بالسجل التجارى :

- صورة من جواز سفر طالب التأشيرة وعدم إنتهاء مدة صلاحيته .
- شهادة بيانات حديثة تفيد صفة الطالب وجنسيته ورأسمال الشركة والقانون الخاضع له .
- صورة من المستخرج الرسمى للسجل التجارى .

الخطوات

- التوجه الى شباك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصالة رقم (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- ترسل أصل توصية الهيئة إلى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية .

زمن أداء الخدمة

يومان عمل .

مقابل الخدمة :

لا يوجد

هام :

يتم منح المستثمر إقامة مؤقتة لمدة شهر لاستكمال إجراءات التأسيس بنفس الخطوات السابقة.

تأشيرة دخول محدد المدة

المستفيدون بالخدمة

مشروعات الاستثمار الداخلى والمناطق الحرة الخاضعة لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٩٧ (تمنح هذه التأشيرة لأجراء عمل معين محدد المدة مثل اختبار الجودة فى تجارب التشغيل أو التدريب) .

المستندات المطلوبة

- صورة من جواز السفر لطالب التأشيرة وعدم إنتهاء مدة صلاحيته .
- صورة من استمارة (٢) تأمينات للعام الحالى (تطلب مرة واحدة فى العام) وخطاب بإجمالى الاجور والعمالة المصرية والاجنبية .
- ملحوظة : مشروعات المناطق الحرة يرد طلبها من خلال المنطقة التى يتبعها المشروع مذكورا به سداد مقابل خدمات الهيئة السنوى والموقف التنفيذى للمشروع

الخطوات

- التوجه الى شبك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصالة رقم (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب موضحا به (سبب طلب التأشيرة والمدة المطلوبة) مرفقا به المستندات المشار اليها
- تسلم التوصية إلى إدارة تراخيص العمل للأجانب بوزارة القوى العاملة والهجرة .

زمن أداء الخدمة

يومان عمل .

مقابل الخدمة :

لا يوجد

استقدام عمالة اجنبية (تأشيرة دخول) للعمل بالشركات الخاضعة لأحكام قانون

الاستثمار رقم ٨ لسنة ٩٧

المستفيدون بالخدمة

مشروعات الاستثمار الداخلى والمناطق الحرة (ق ٩٧/٨) التى ترغب فى توظيف اجانب.

المستندات المطلوبة

- عدد ٢ صورة جواز السفر للاجنبى المطلوب استقدامه .
 - صورة من استثماره (٢) تأمينات للعام الحالى (تطلب مرة واحدة فى العام) بالنسبة لإستقدام عمالة أجنبية.
 - خطاب بإجمالى الاجور للعمالة المصرية والاجنبية .
 - اذا كان طالب تأشيرة الدخول خبير يراعى الاتى :
 - بالنسبة لدول شرق آسيا : يرفق شهادة خبرة حسب التخصص الموضح بالطلب موثقة ومعتمدة من الخارجية .
 - بالنسبة لباقي الدول : لا تطلب منهم شهادة خبرة .
 - اذا كان المستقدم مهندس يراعى أن يرفق مع المستندات شهادة موثقة من نقابة المهندسين .
 - يراعى أن تكون الوظيفة المتقدم لها العامل الاجنبى متناسب والموقف التنفيذى للمشروع :
 - فى حالة المشروعات التى تحت الانشاء تكون الوظائف مثل فنى تركيبات وأى وظيفة تساعد المشروع على تمام تنفيذه .
 - فى حالة المشروعات التى بدأت النشاط تكون الوظائف خاصة بالعملية الانتاجية .
- ملحوظة : شركات المناطق الحرة يرد طلبها من خلال المنطقة التى يتبعها المشروع مذكورا به موقف سداد مقابل خدمات الهيئة السنوى والموقف التنفيذى للمشروع .

الخطوات

- التوجه الى شبك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب يحدد فيه (اسم العامل - الجنسية - الوظيفة- عنوان المشروع بالتفصيل- رقم جواز السفر - تاريخ اصداره - تاريخ انتهائه) مرفقا به المستندات المشار اليها .
- يتم إرسال التوصية الى وزارة القوى العاملة والهجرة لتقوم بإصدار خطاب موافقة على الاستقدام من ثلاث نسخ يتم تقديم الأصل للجوازات والصورة الأولى لقطاع خدمات الاستثمار والصورة الثانية لمكتب تراخيص العمل .

زمن أداء الخدمة

يومان عمل .

مقابل الخدمة :

لا يوجد

التوصية بمنح إقامة مؤقتة لمدة سنة أو إقامة خماسية لمستثمر بالشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ٩٧

المستفيدون بالخدمة:

- فى الشركات المساهمة رئيس مجلس الإدارة - أعضاء مجلس الإدارة - الأعضاء المنتدبين .
- فى شركات التوصية البسيطة والتضامن الشركاء المتضامنين .
- فى الشركات ذات المسؤولية المحدودة : مديرو الشركة .
- فى الشركات التوصية بالاسهم : الشريك المتضامن والمدير أو المدير المسئول
- فى فروع الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار : مدير الفرع .
- فى المشروع الفردى : صاحب المشروع .

المستندات المطلوبة :

- صورة من السجل التجارى للشركة .
- شهادة بيانات حديثة مستخرجة من السجل التجارى لم يمض عليها أكثر من ١٤ يوما موضحا بها (اسم المستفيد من الإقامة الخماسية - جنسيته - صفته - رأس المال - القانون الخاضع له الشركة) .
- صورة جواز سفر طالب الإقامة بشرط عدم إنتهاء صلاحيته .
- فى حالة وجود وكيل مؤسسين يكون الخطاب بتوقيعه ويرفق به صورة من التوكيل الخاص به .
- ملحوظة : مشروعات المناطق الحرة يرد طلبها من خلال ادارة المنطقة التى يتبعها المشروع .

الخطوات :

- التوجه الى شبك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها
- تسلم التوصية بالإقامة المؤقتة لمكتب جوازات الاستثمار بمدة سنة فى حالة الموافقة الحديثة أو خمس سنوات فى حالة عدم حصوله على مدة سابقة وان يكون المشروع قد بدأ النشاط .

زمن أداء الخدمة

يومان عمل بعد ورود الموافقات الامنية عن المستثمر .

مقابل الخدمة :

لا يوجد

هـام :

- هذه الخدمة خاصة بالمشروعات المقامة وفقاً لأحكام القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ .
- يتم منح إقامة سنة وبعد بدء النشاط تستكمل المدة بأربع سنوات لتكون الفترة الكلية الممنوحة ٥ سنوات وفقاً لجدية المشروع .
- ضوابط منح الإقامة :

م	الشكل القانوني	المستفيد	الضوابط
١	الشركات المساهمة	أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين فقط	• رأس المال المصدر ٢ مليون جنيه فأقل : تمنح الإقامة لعدد (٣) أجانب من مجلس الإدارة . • رأس المال المصدر أكثر من ٢ مليون جنيه: تمنح الإقامة لعدد (٦) أجانب من مجلس الإدارة . • في حالة طلب منح إقامة لعدد أكثر من ٦ أجانب من أعضاء مجلس الإدارة تعرض كل حالة على الهيئة لاتخاذ القرار المناسب في ضوء مبررات الشركة مع مراعاة الآتي : § لا يجوز أن تحصل الشركة الواحدة في وقت واحد على أكثر من العدد المحدد في الفقرتين السابقتين طالما كانت إقامة الأشخاص الذين حصلوا على الإقامة عن طريقها سارية . § إتباع التعليمات الأمنية .
٢	الشركات ذات المسؤولية المحدودة	مديرو الشركات	• رأس المال ٥٠٠ ألف جنيه فأقل : تمنح الإقامة لأجنبي واحد فقط (الشخص الذي له صفة المدير) . • رأس المال يتراوح بين أكثر من ٥٠٠ ألف جنيه إلى مليون جنيه : تمنح الإقامة لأجانبين اثنين (لهما صفة المدير) . • رأس المال أكثر من مليون جنيه : تمنح الإقامة لثلاثة أجانب (لهم صفة المدير) . • وفي جميع الأحوال يجب أن يكون رأس المال المدفوع لا يقل عن ٥٠ ألف جنيه .
٣	شركات الأشخاص	الشركاء المتضامنون الذين لهم حق الإدارة	• تمنح الإقامة لمن يتولى الإدارة الفعلية للشركة من الشركاء ومؤشرا به في السجل التجاري طبقاً لضوابط رأس المال : § رأس المال يتراوح بين ٣٠٠ ألف جنيه إلى ٢ مليون جنيه : تمنح الإقامة لأجنبي واحد فقط من مديري الشركة . § رأس المال يتراوح بين أكثر من ٢ مليون جنيه إلى ٤ مليون جنيه : تمنح الإقامة لأجانبين اثنين من مديري الشركة . § رأس المال أكثر من ٤ مليون جنيه : تمنح الإقامة لثلاثة أجانب من مديري الشركة . - ويشترط عند منح التوصية بالإقامة التأكد من قيام الشركة بإيداع نسبة ٢٥% من رأس مالها بأحد البنوك أو تقديم كشف حساب من البنك بمبالغ لا تقل عن ٢٥% من رأس مال الشركة لدى الشركاء المتضامنين .
٤	فروع الشركات الأجنبية الخاضعة لقانون الاستثمار	مدير الفرع	• تمنح الإقامة لمدير الفرع إذا كان أجنبياً حيث يتعذر إدارة شئون الفرع بدونه .
٥	المنشأة الفردية	صاحب المنشأة	• تمنح الإقامة لصاحب المنشأة بشرط تقديم شهادة إيداع بنكية بكامل رأس المال والذي لا يقل عن ١٠٠ ألف جنيه .
٦	المشروعات الخدمية في المدن الجديدة	تطبيق ذات ضوابط الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧/٨ طبقاً للشكل القانوني لكل شركة	• تطبيق نفس ضوابط رأس المال بالشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧/٨ عند منح الإقامة للمستثمرين الأجانب بالمشروعات الخدمية في المجتمعات العمرانية الجديدة . • تقنين مدة الإقامة التي تمنح للمستثمرين الأجانب بالمشروعات الخدمية في المجتمعات العمرانية الجديدة بعام واحد يمكن تجديده عند كل انتهاء .

تجديد توصية اقامة سنة مؤقتة أو إقامة خماسية

المستفيدون بالخدمة

مشروعات الاستثمار الداخلى والمناطق الحرة الخاضعة لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٩٧ .

المستندات المطلوبة

- شهادة بيانات حديثة مستخرجة من السجل التجارى لم يمض عليها أكثر من ١٤ يوما موضحا بها اسم المستفيد من الإقامة الخماسية - جنسيته - صفته - رأس المال - القانون الخاضع له الشركة .
- صورة جواز سفر طالب الإقامة ، مثبت عليها الإقامة السابقة .
- ملحوظة : مشروعات المناطق الحرة ترد طلباتها من خلال المنطقة التى يتبعها المشروع .

الخطوات

- التوجه الى شبك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- الحضور الى مكتب جوازات الاستثمار بصالة (٢) بعد مضى زمن أداء الخدمة:
 - التجديد لمدة سنة اخرى فى حالة جدية الشركة وعدم بدء النشاط
 - التجديد لعدد من السنوات مكمل للخمس سنوات فى حالة حصول المستثمر على مدة سابقة شريطة ان يكون المشروع قد بدأ النشاط .
 - التجديد خمس سنوات فى حالة عدم حصوله على مدة سابقة فى ظل ذات الشرط (بدء النشاط) .

زمن أداء الخدمة

يومان عمل

مقابل الخدمة :

لا يوجد

استقدام تابعة

المستفيدون بالخدمة

مشروعات الاستثمار الداخلي والمناطق الحرة (ق ٩٧/٨) .

- فى الشركة المساهمة : رئيس مجلس الادارة - اعضاء مجلس الادارة - الاعضاء المنتدبين - أو اى وظيفه يعتمد عليها المشروع وجودا أو عدما (مثل مدير عام) .
- فى شركات الاشخاص (التوصية البسيطة والتضامن) : الشركاء المتضامنون .
- فى الشركات ذات المسؤولية المحدودة : مديرو الشركة .
- فى شركات التوصيه بالاسهم : الشريك المتضامن والمدير أو المدير المسئول .
- فى المنشآت الفردية : صاحب المنشأة .
- فى فروع الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار : مدير الفرع .

المستندات المطلوبة

- طلب من الشركة موقع من رئيس مجلس الادارة أو من له حق الإدارة والتوقيع .
- إقرار من الكفيل بمسؤوليته عن التابعة .
- عدد ٣ صور من جواز سفر الكفيل والتابعة .
- شهادة بيانات حديثة تفيد صفة الكفيل ورأسمال الشركة والقانون الخاضع له الشركة ومن له حق التوقيع عنها .
- خطاب التأمينات بعدد العمال المصريين المؤمن عليهم فى حالة استقدام التابع بناء على عدد العمالة .
- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة .
- عند تقديم الطلب لابد من وجود توكيل رسمى بالشهر العقارى من رئيس مجلس الادارة أو من له حق التوقيع عن الشركة يتضمن انتهاء اجراءات التابعين أو التعامل مع الجهات الحكومية ، ويمكن الإستعاضه عن التوكيل بتفويض من رئيس مجلس الإدارة بعد إثبات صحة التوقيع من البنك .
- ملحوظة : الطلبات من شركات المناطق الحره ترد على خطاب المنطقة .

الخطوات

- التوجه إلى شبك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصالة رقم (٢) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب موضحا به (بيانات التابعة أو كتاب من المنطقة الحرة التابع لها المشروع) مرفقا به المستندات المشار إليها .
- التوجه إلي مصلحة الجوازات بجمع التحرير حيث ترسل توصيه الهيئة بالاستقدام للشركات التي بدأت النشاط أو الجادة في التنفيذ .

زمن أداء الخدمة

- يومان عمل اعتبارا من اليوم التالى لاستلام الطلب فى حالة الشركات التى بدأت النشاط .
- يومان عمل بعد ورود الموقف التنفيذى من قطاع الشركات فى حالة الشركات التى لم تبدأ النشاط .

مقابل الخدمة :

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
استقدام تابعة	٥٠٠ جنيه	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة الهيئة بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار

هام

- ربط التابعين بجدية المشروع فاذا تأسس المشروع فى نفس العام بالنسبة لشركات الاموال يتم استقدام التابعة ومنحها اقامة عام ولا يتم التجديد الا اذا بدأ المشروع النشاط أو كان جادا فى التنفيذ أما شركات الأشخاص فلا تمنح هذه الميزة إلا بعد إثبات الجدية فى التنفيذ .
- الشركات التى تأسست منذ عدة سنوات لا بد للحصول على التابعين ان تكون قد بدأت النشاط أو انها جادة فى التنفيذ .
- التابعة الفلبينية لا بد لها من عقد عمل موثق ومصدق عليه أو تكون قادمة من اى بلد اخر غير الفلبين ولا بد من وجود تأشيرة دخول البلد الاخر .

فى حالة استقدام تابعة واحدة يجب توافر احد شرطين :

- رأس المال لا يقل عن مليون دولار بسعر الدولار وقت تأسيس الشركة ويقدم :
 - شهادة بيانات موضحا بها تاريخ التأسيس .
 - خطاب معتمد من البنك بسعر الدولار سنة تأسيس الشركة .
- عدد العمالة لا يقل عن ٥٠ عاملا مصريا مؤمنا عليه بخطاب من التأمينات .
 - فى حالة استقدام تابعتين اثنتين يكون رأس المال لا يقل عن ثلاثة ملايين دولار وقت التأسيس .
 - أو يكون عدد العمالة ١٥٠ عاملا مؤمنا عليهم بخطاب من التأمينات .
- يتم منح تأشيرة دخول التابعة وبحد اقصى (٢) للشركة .

التوصية بمنح إقامة سنة لتابعة

المستفيدون بالخدمة

مشروعات الاستثمار الداخلي والمناطق الحرة (ق/٩٧/٨) .

- فى الشركة المساهمة : رئيس مجلس الادارة - اعضاء مجلس الادارة - الاعضاء المنتدبين - أو اى وظيفه يعتمد عليها المشروع وجودا أو عدما (مثل مدير عام)
- فى شركات الاشخاص (التوصية البسيطة والتضامن) : الشركاء المتضامنون .
- فى الشركات ذات المسئولية المحدودة : مديرو الشركة .
- فى شركات التوصية بالاسهم : الشريك المتضامن والمدير أو المدير المسئول .
- فى المنشآت الفردية : صاحب المنشأة .
- فى فروع الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار : مدير الفرع .

المستندات المطلوبة

- طلب من الشركة موقع من رئيس مجلس الادارة أو من له حق الإدارة والتوقيع .
- شهادة خلو من مرض نقص المناعة (الايدز) فور وصول التابعة من مستشفى حكومى معتمدة بخاتم شعار الجمهورية .
- صورة جواز السفر موضح عليها تاريخ دخول البلاد مع الاطلاع على الاصل .
- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة .
- ملحوظة : الطلبات من شركات المناطق الحرة ترد على خطاب المنطقة

الخطوات

- التوجه إلى شبك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصالة رقم (٢) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها .
- الحضور إلى مكتب جوازات الاستثمار بصالة (٢) بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسلم التوصية بمنح إقامة سنة للتابعة .

زمن أداء الخدمة

يومان عمل اعتبارا من اليوم التالى لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
منح إقامة سنة لتابعة	٥٠٠ جنيه	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة الهيئة بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار

تجديد إقامة تابعة

المستفيدون بالخدمة

مشروعات الاستثمار الداخلى والمناطق الحرة (ق ٩٧/٨) .

- فى الشركة المساهمة : رئيس مجلس الادارة - اعضاء مجلس الادارة - الاعضاء المنتدبين - أو اى وظيفه يعتمد عليها المشروع وجودا أو عدما (مثل مدير عام) .
- فى شركات الاشخاص (التوصية البسيطة والتضامن) : الشركاء المتضامنون .
- فى الشركات ذات المسئولية المحدودة : مديرو الشركة .
- فى شركات التوصية بالاسهم : الشريك المتضامن والمدير أو المدير المسئول .
- فى المنشآت الفردية : صاحب المنشأة .
- فى فروع الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار : مدير الفرع .

المستندات المطلوبة

- طلب من الشركة موقع من رئيس مجلس الادارة أو من له حق الإدارة والتوقيع .
- عدد (١) صورة من جواز سفر التابعة موضحا به الإقامة السابقة .
- شهادة بيانات حديثة تفيد صفة الكفيل ورأسمال الشركة ومن له حق التوقيع عن الشركة والقوانين الخاضعة له الشركة.
- شهادة خلو من مرض نقص المناعة (الايدز) من مستشفى حكومى معتمدة بخاتم شعار الجمهورية فى حالة مغادرة التابعة البلاد اثناء الإقامة السابقة وفى حالة عدم المغادرة يتم الاطلاع على أصل جواز السفر .
- خطاب من التأمينات بعدد العمالة المؤمن عليها فى حالة استقدام التابعة بناء على عدد العمالة.
- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة .
- ملحوظة : الطلبات من شركات المناطق الحرة ترد على خطاب المنطقة

الخطوات :

- التوجه إلى شبك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصالة رقم (٢) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها.
- الحضور إلى مكتب جوازات الاستثمار بصالة (٢) بعد مضى زمن أداء الخدمة لتسلم التوصية بتجديد الإقامة فى حالة بدء النشاط أو جدية التنفيذ

زمن أداء الخدمة

- يومان عمل اعتبارا من اليوم التالى لاستلام الطلب فى حالة الشركات التى بدأت النشاط
- يومان عمل بعد ورود الموقف التنفيذى من قطاع الشركات (فى حالة الشركات التى لم تبدأ النشاط)

مقابل الخدمة :

مكان السداد	الجهة المستحقة	القيمة	نوع مقابل الخدمة
خزينة الهيئة بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار	الهيئة العامة للاستثمار	٥٠٠ جنيه	تجديد إقامة تابعة

فروع الشركات الاجنبية

للموافقة على قيد فرع شركة اجنبية بالسجل التجارى وفقاً لأحكام قانون السجل التجارى

رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ وقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

المستفيدون بالخدمة

الشركات الاجنبية التى تطلب قيد فروع لها بالسجل التجارى فى مصر .

المستندات المطلوبة

- **طلب** باسم السيد رئيس قطاع خدمات الاستثمار مرفقا به عدد ٢ صورة توكيل رسمى من الشركة الأم باسم مقدم الطلب موثق ومصدق عليه مع الإطلاع على الأصل .
- نسخة من النظام الاساسى للشركة الأم بالخارج أو مستخرج رسمى من السجل التجارى للشركة الأجنبية مصدقاً عليه من القنصلية المصرية بالخارج ووزارة الخارجية المصرية ومترجم الى اللغة العربية + صورة ضوئية .
- قرار الشركة الام بالخارج بإفتتاح فرع فى مصر مصدقاً عليه من القنصلية المصرية بالخارج ووزارة الخارجية المصرية ومترجم الى اللغة العربية + صورة ضوئية .
- نسخة من قرار الشركة الأم بتعيين مدير للفرع فى مصر مصدقاً عليه من القنصلية المصرية بالخارج ووزارة الخارجية المصرية ومترجم الى اللغة العربية + صورة ضوئية .
- إقرار الشركة الام بعدم سبق فتح فرع فى مصر مصدقاً عليه من القنصلية المصرية بالخارج ووزارة الخارجية المصرية ومترجم الى اللغة العربية + صورة ضوئية .
- شهادة بنكية تفيد تحويل ما يعادل ٥٠٠٠ جم مصرى بالعملة الحرة بالسعر الرسمى بأسم الفرع + صورة ضوئية .
- عدد ٢ صورة من عقد الايجار أو الملكية لمقر الفرع مثبت التاريخ بالشهر العقارى مع الإطلاع على الأصل.
- عدد ٢ صورة من من عقد المقاوله أو الاتفاقية المبرمة لاي عملية بمصر مع الإطلاع على الأصل + عدد ٢ صورة مستخرج سجل تجارى للشركة المصرية المتعاقد معها .
- استيفاء نماذج الاستعلام الأمنى عن الشركة الأجنبية وعن مدير الفرع فى مصر .
- ممارسة بعض الأنشطة يتطلب تقديم موافقة مسبقة من الجهات الرسمية ذات الصلة قبل إصدار موافقة الهيئة على قيد الفرع .

الخطوات :

- التوجه الى صاله رقم (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- الحضور الى مكتب سجل تجارى الاستثمار بعد مضى زمن الخدمة لتسلم السجل التجارى المتضمن الموافقة على قيد الفرع .

زمن أداء الخدمة

ه أيام عمل بعد مخاطبة سجل تجارى الاستثمار للهيئة للحصول على موافقتها .

مقابل الخدمة :

لا يوجد

هـام :

يقوم السجل التجارى بإستيفاء موافقة الوزير المختص بنشاط الفرع وموافقة وزير التجارة والصناعة قبل استصدار موافقة الهيئة على قيد الفرع .

الموافقة على تعديل بيانات فروع الشركات الاجنبية بالسجل التجارى

(تعيين مدير جديد للفرع ، نقل مقر الفرع ، منح حق التوقيع والتفويض فى الصلاحيات)

المستفيدون بالخدمة

فروع الشركات الاجنبية المقيدة بالسجل التجارى فى مصر .

المستندات المطلوبة

يتم تقديمها الى مكتب سجل تجارى الاستثمار

- نسخه من قرار الشركة الام بالخارج تفيد التعديل المطلوب موثقة ومصدق عليها من وزارة الخارجية.
- صورة جواز السفر للمدير الجديد اذا كان طلب التعديل المقدم هو تعيين مدير .
- صورة عقد الاجار أو الملكية للمقر الجديد للفرع عند طلب نقل المقر ويكتفى فى هذه الحالة بطلب من مدير الفرع بمصر بدون قرار من الشركة الام فى الخارج .

الخطوات

- التوجه الى مكتب سجل تجارى الاستثمار بصاله رقم (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- الحضور الى مكتب سجل تجارى الاستثمار بعد مضى زمن آداء الخدمة لتسلم السجل التجارى المتضمن الموافقة على التعديل المطلوب .

زمن آداء الخدمة

يومان عمل

مقابل الخدمة :

لا يوجد

التوصية باستخراج ترخيص عمل لمدير فرع شركة أجنبية

المستفيدون بالخدمة

فروع الشركات الاجنبية المقيدة بالسجل التجارى ولها مدير اجنبى .

المستندات المطلوبة

- شهادة بيانات حديثة من سجل تجارى الاستثمار تفيد الصفة والجنسية
- شهادة خلو من مرض نقص المناعة (الايدز) من أحد المستشفيات الحكومية ومعتمدة بخاتم شعار الجمهورية
- أصل جواز السفر للاطلاع عليه مع صورة ضوئية منه موضح بها تاريخ دخول البلاد .
- عدد خمسة نماذج استعلام امنى للأجانب عند التقدم بإستخراج الترخيص لأول مرة .

الخطوات

- التوجه الى شبك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- التوجه لمكتب الجوازات فى الدور الثانى بعد مضي زمن اداء الخدمة للتأشير فى جواز السفر بإقامة مؤقتة لمدة ٦ أشهر لحين ورود الموافقة الامنية واستخراج ترخيص العمل .
- التوجه لمكتب تراخيص عمل الأجانب لاستخراج ترخيص العمل وذلك بعد ورود الموافقات الامنيه .

زمن أداء الخدمة

- أولا : يومان عمل لاصدار توصية بالاقامة المؤقتة لمدة ٦ أشهر .
- ثانيا : (يومان عمل بعد ورود نتيجة الاستعلام الامنى بالموافقة خلال فترة الاقامة ٦ شهور الممنوحة للمدير الاجنبى) لاصدار التوصية بإستخراج ترخيص العمل .

مقابل الخدمة :

لا يوجد

تجديد ترخيص عمل لمدير فرع شركة اجنبية

المستفيدون بالخدمة

فروع الشركات الاجنبية المقيدة بالسجل التجارى فى مصر ولها مدير اجنبى .

المستندات المطلوبة

- شهادة بيانات حديثة من سجل تجارى الاستثمار تفيد الصفة والجنسية
- صورة ضوئية من الترخيص السابق من الوجهين .
- شهادة خلو من مرض نقص المناعة (الايدز) من مستشفى حكومى فى حالة مغادرته البلاد اثناء الإقامة السابقة ومعتمدة بخاتم شعار الجمهورية .
- صورة جواز السفر مع الاطلاع على الأصل للاطلاع على آخر تاريخ وصول للأجنبى الى البلاد .

الخطوات

- التوجه الى شبك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- الحضور الى مكتب تراخيص العمل بالدور الثانى بعد مضي زمن خدمه لتنفيذ توصية الهيئة بتجديد ترخيص عمل الاجنبى .

زمن أداء الخدمة

يومان عمل

مقابل الخدمة :

لا يوجد

مكاتب التمثيل

إنشاء مكاتب التمثيل فى مصر وإصدار شهادات القيد اللازمة

المستفيدون بالخدمة

الشركات الاجنبية .

المستندات المطلوبة :

- طلب قيد باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار طبقاً للنموذج المعد .
- إيصال من إدارة الأمن بالمجمع صالة (٢) باستلام نماذج الاستعلام الأمنى للشركة الاجنبية و عن مدير المكتب .
- صورة ضوئية من عقد الشركة الاجنبية ونظامها مع ترجمة عربية لمخلص العقد و النظام على أن يكون العقد مصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية بالخارج وكذلك مصدقا عليه من مكتب التصديقات بوزارة الخارجية المصرية .
- صورة من القرار الصادر من مجلس إدارة الشركة الأجنبية بالموافقة على افتتاح مكتب لها بمصر وتعيين مديرا للمكتب على أن يكون مصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية بالخارج أو مصدقا عليه من مكتب التصديقات بوزارة الخارجية بمصر (بعد الاطلاع على الأصل) و ترجمة عربية له.
- بيانات مدير مكتب التمثيل :
 - إذا كان المدير أجنبيا يتم تقديم بيان موضحا به الاسم رباعيا بالحروف العربية وبالحروف اللاتينية ، الجنسية ومرفقا به صورة من جواز السفر .
 - إذا كان المدير مصرية يتم تقديم "بيان بالاسم الثلاثى - الجنسية - محل الإقامة - رقم البطاقة وتاريخ صدورها" مرفقا به صورة ضوئية من اثبات تحقيق الشخصية .
- صورة من سند الوكالة لمقدم الطلب مصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية بالخارج أو مصدقا عليه من مكتب التصديقات بوزارة الخارجية بمصر (بعد الاطلاع على الأصل)
- صورة ضوئية من عقد الايجار مقر مكتب التمثيل على ان يكون العقد مثبت التاريخ بالشهر العقارى
- صورة الايصال الدال على سداد رسم القيد للمكتب وقدره ١٠٠٠ جم ويسترد الرسم المقرر فى حالة عدم الموافقة على افتتاح المكتب ، وكذلك صورة إيصال السداد لرسم إصدار شهادة القيد بمبلغ ١٠٠ جم على كل شهادة .
- شهادة بنكية توجه لقطاع خدمات الاستثمار بالهيئة تفيد بوجود رصيد بحد أدنى بما يعادل خمسة الاف جم لمكتب التمثيل بالعملة الاجنبية محولا من الخارج .

الخطوات

- التوجه الى شبك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (٢) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- الحضور الى الشباك المختص بصاله (٢) بعد مضي زمن أداء خدمه لتسلم شهادة القيد وختمها وتسليمها لوكيل المكتب بعد ورود الموافقة الامنية والشهادة البنكية .

زمن أداء الخدمة

يومان عمل بعد ورود الموافقة الأمنية والشهادة البنكية اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
رسم قيد مكتب	١٠٠٠ جم	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة الهيئة بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار
كل شهادة قيد مطلوبه	١٠٠ جم	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة الهيئة بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار

شطب قيد مكتب تمثيل / اصدار شهادة الشطب

المستفيدون بالخدمة

- الشركات الاجنبية بالخارج أو مكاتب التمثيل للشركات الاجنبية .

المستندات المطلوبة

- القرار الصادر من الشركة الام بالخارج الذى يفيد إلغاء مكتب التمثيل فى مصر وانهاء أعماله مصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية بالخارج أو من مكتب تصديقات الخارجية المصرية و ترجمة باللغة العربية للقرار .
- سند الوكالة لمقدم الطلب .
- صورة ائصال سداد رسم اصدار شهادة الشطب وقدره ١٠٠ مائه جم .

الخطوات

- التوجه الى شبك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- الحضور الى الشباك المختص بصاله (٢) بعد مضى زمن آداء الخدمة لتسلم شهادة الشطب معتمدة لوكيل المكتب .

زمن آداء الخدمة

(يومان عمل بعد تاريخ ورود مذكرة المعلومات من قطاع الشركات)

مقابل الخدمة :

(١٠٠ جنيه مصرى)

طلب صورة مستند (مكتب تمثيل)

المستفيدون بالخدمة

مكاتب التمثيل للشركات الاجنبية .

المستندات المطلوبة

- صورة إيصال سداد مقابل الخدمة المقررة .
- صورة من سند الوكالة في حالة تقديم الطلب من وكيل الشركة الأم أو وكيل مكتب تمثيلها .

الخطوات

- التوجه الى شبك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصالة رقم (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- الحضور الى الشباك المختص بصالة (٢) بعد مضى زمن أداء الخدمة لتسلم صورة الوثيقة معتمدة نهائيا لوكيل المكتب .

زمن أداء الخدمة

(يومان عمل بعد تاريخ ورود مذكرة المعلومات وصورة الوثيقة من قطاع الشركات بالهيئة)

مقابل الخدمة :

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
صورة المستند	١٠٠ جم	الهيئة العامة للاستثمار	خزينه الهيئة بالمبنى الادارى

ملحوظة:

تقدم هذه الخدمة فى حالة تقديم أصول المستندات للهيئة عند قيد المكتب .

تعديل بيانات قيد مكتب التمثيل وإصدار شهادة القيد اللازمة

" تعديل اسم الشركة الأجنبية / تعديل اسم مدير المكتب / تعديل عنوان مقر المكتب فى مصر "

المستفيدون بالخدمة

مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية .

المستندات المطلوبة

- القرار الصادر من الشركة الام بالخارج بتعديل اسم الشركة أو تعديل اسماء المديرين مصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية بالخارج أو من مكتب تصديقات الخارجية المصرية .
- صورة من سند الوكالة فى حالة تقديم الطلب من وكيل الشركة الام .
- يتم تحديد الجهة التى تقدم اليها شهادة القيد الصادرة بالتعديل على الطلب المقدم .
- استيفاء نموذج الاستعلام الامنى فى حالة تعديل اسم مدير مكتب التمثيل
- صورة اىصال سداد الرسم المقرر عن شهادة القيد .
- استيفاء صورة عقد ايجار المقر الجديد فى حالة تعديل عنوان مقر المكتب على ان يكون العقد ثابت التاريخ بالشهر العقارى .

الخطوات

- التوجه الى شبك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار مرفقا به المستندات المشار اليها .
- الحضور الى الشباك المختص بصاله (٢) بعد مضى زمن أداء الخدمة لتسلم شهادة القيد المعدلة معتمدة نهائيا بعد ورود الموافقة الامنية.

زمن أداء الخدمة

(يومان عمل بعد تاريخ ورود الموافقة الامنية)

مقابل الخدمة :

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
شهادة تعديل بيانات	١٠٠ جم	الهيئة العامة للاستثمار	خزينه الهيئة بالمبنى الادارى

الإعفاءات الضريبية

الإعفاء الضريبي للأنشطة الخدمية

فى المناطق العمرانية الجديدة والصناعية والنائية وخارج الوادى القديم

المستندات المطلوبة

- صورة عقد الشركة أو نظامها الأساسى .
- صورة من السجل التجارى (بشرط أن يكون تاريخه بعد ١٩٩٧/٥/١١ وقبل ٢٠٠٥/٦/١٠) .
- صورة البطاقة الضريبية .
- صورة سند حيازة موقع المشروع .
- صورة رخصة مزاولة النشاط دائمة أو مؤقتة .
- صورة توكيل من ذى صفة بتسليم المستندات والطلب وأستلام شهادة الإعفاء .
- إيصال سداد مقابل الخدمة

الخطوات

- التوجه إلى شبك خدمات التوصيات بصاله رقم (٢) بقطاع خدمات الاستثمار .
- توصيل صورة شهادة التمتع بالإعفاء الضريبي الصادرة للشركة أو المنشأة , وذلك بالبريد المسجل بعلم الوصول إلى عنوان الشركة أو المنشأة , وأصل الشهادة يرسل مباشرة لمأمورية الضرائب المختصة .

زمن أداء الخدمة

يومان عمل اعتبارا من اليوم التالى لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
مقابل أعمال اللجنة	٢٠٠٠ جم	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة الهيئة بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار

الإعفاء الضريبي التلقائي

للمنشآت والشركات المقامة خارج أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وأنشطة البناء

للاسكان العائلي والإداري والتجاري في المدن العمرانية الجديدة :

المستندات المطلوبة

- صورة عقد الشركة أو نظامها الأساسي .
- صورة السجل التجاري (بشرط أن يكون تاريخه بعد ٩٧/٥/١١ وقبل ٢٠٠٥/٦/١٠) .
- صورة البطاقة الضريبية .
- صورة سند حيازة موقع المشروع .
- صورة موافقة الجهات الفنية على النشاط بحسب نوعه .
- صورة تراخيص التشغيل والبناء على حسب نوع النشاط .
- أصل إيصال سداد مقابل تشكيل لجنة المعاينة .

الخطوات

- التوجه إلى شبك خدمات التوصيات بصاله رقم (٢) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار .
- سداد مقابل تشكيل لجنة المعاينة في خزانة الهيئة بالمبنى الإداري بصلاح سالم .
- استلام قرار التمتع بالإعفاء بالنسبة للشركات المقامة خارج أحكام ق٩٧/٨ من صالة ٢ بشباك التوصيات .
- يتم سداد مقابل النشر في صحيفة الاستثمار ببنك الإسكندرية فرع الهيئة .
- توصيل صورة شهادة التمتع بالإعفاء الضريبي الصادرة للشركة أو المنشأة , وذلك بالبريد المسجل بعلم الوصول إلى عنوان الشركة أو المنشأة , وأصل الشهادة يرسل مباشرة لمأمورية الضرائب المختصة .

زمن أداء الخدمة

٣ أيام عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب.

مقابل الخدمة :

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
مقابل اعمال اللجنة	٢٠٠٠ جم	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة الهيئة بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار

هام

بالنسبة للنشر في صحيفة الاستثمار يرجع الى الخدمات الخاصة بصحيفة الاستثمار للوقوف على مقابل الخدمة المقرر للنشر
ومكان سداده .

شهادة التمتع بالاعفاء الضريبي

للشركات والمنشآت وفقا لقانون الاستثمار

المستندات المطلوبة :

- سجل تجارى حديث والمتضمن قيمة المسدد من رأس المال (٢٥% على الأقل) على ان يكون تاريخ القيد بعد ٩٧/٥/١١ وقبل ٢٠٠٥/٦/١٠ .
- البطاقة الضريبية.
- شهادة التسجيل بالضريبة العامة للمبيعات (أول إقرار سلبى وأول اقرار ايجابى للضريبة).
- عقد تخصيص واستلام الموقع (إيجار - تملك) + ترخيص المبنى على ان يكون سند الحيازه باسم الشركة وليس احد الشركاء .
- بيان بالالات والمعدات والاجهزة المملوكة للشركة وبالنسبة للأنشطة الصناعية يرفق مستندات الشراء والافراج الجمركى .
- بيان بالعمالة الموجودة بالشركة مرفقا به صورة استمارة (٢) تأمينات اجتماعية إن وجدت.
- صفحات دفتر اليومية العامة الموثقة من أول صفحة حتى الصفحة المحقق بها أول إيراد .
- أول صفحة من دفتر الجرد الموثق من السجل التجارى.
- أول عدد ٥ عقود أبرمتها الشركة مع العملاء .
- أول عدد ٥ فواتير تحصيل إيرادات - مبيعات .
- أول عدد ٥ صفحات من دفتر قيد النزلاء معتمد من مصلحة الامن العام للمشروعات السياحية أو دفتر قيد المرضى للمستشفيات .
- رخصة تشغيل المشروع والسجل الصناعى للمشروعات الصناعية (فى حالة وجودها) وصور التراخيص الصادرة لكل نشاط وفقا لنوعية النشاط.
- اخر ميزانيتين ماليتين للشركة أو مراكز مالية معتمدة من السيد مراقب الحسابات .
- بيان أثر مخلفات الصرف الصناعى على البيئة ومدى توافر وحدة لمعالجتها من عدمه .
- محضر إطلاق التيار الكهربائى وصورة من إيصالات الاستهلاك الشهري للكهرباء من تاريخ تركيب العداد الكهربائى حتى بدء النشاط وبعدها بشهرين .
- إيصال سداد مقابل الخدمة المقرر لتشكيل اللجنة أو تقديم شيك مصرفى مقبول الدفع بإسم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على حسب موقع ممارسة النشاط .
- إقرار معتمد من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من مدير الشركة أو صاحب المنشأة بصحة المستندات المقدمة وبتاريخ بداية النشاط وفقا للنموذج المعد من الهيئة فى هذا الشأن (متاح بالشباك)
- أى مستندات اخرى يستلزمها طبيعة نشاط المشروع وترى الشركة لزومها لاثبات التاريخ الفعلى لبدء الانتاج أو النشاط .

الخطوات

- التوجه إلى شبك خدمات التوصيات بصالة رقم (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار للتقدم بطلب من صاحب الشأن أو وكيله مرفقاً به المستندات المشار إليها .
- يقوم الموظف المختص بالشبكا باستلام ومراجعة الطلب والمرفقات والإقرار ثم تسليم المستثمر أو من (الوكيل) إذن دفع للخرينة بقيمة أتعاب اللجنة .
- يقوم المستثمر أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي بتسليم الطلب ومرفقاته إلى شبك الخدمات بصالة (٢) بالمركز الرئيسي أو وحدة الاستقبال والمشورة بالفروع
- تقوم السكرتارية بإرسال أصل شهادة التمتع إلى مأمورية الضرائب المختصة (بالنسبة للمركز الرئيسي والفروع) وصورة من أصل شهادة التمتع لشبكا الخدمات بصالة (٢) لتسليمها للمستثمر (أو من يمثله) وتوقيعه بالاستلام.

زمن أداء الخدمة :

١١ يوم عمل اعتباراً من اليوم التالى لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
- مقابل أعمال اللجنة	٢٠٠٠ جم	الهيئة العامة	خزينة الهيئة بالدور الثانى
- التظلمات المتعلقة بتحديد بدء النشاط والإعفاء الضريبى	٢٠٠٠ جم	للاستثمار	بقطاع خدمات الاستثمار

ملاحظات :

يتم تحصيل مقابل تشكيل لجنة بدء النشاط / الانتاج للشركات و المنشآت التى يزيد رأسمالها عن ٣٠٠ الف جم .

الرقابة على أعمال الشركات

وفقاً لأحكام المادة ١٥٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

المستندات المطلوبة

- مذكرة تفصيلية تتضمن المخالفات المنسوبة مؤيدة بالمستندات .
- صورة من النظام الأساسي للشركة وفقاً لآخر تعديل.
- إيصال سداد مقابل أعمال اللجنة.
- سجل تجارى حديث للشركة .

الخطوات

- يقدم الطلب لقطاع الشؤون القانونية بمقر الهيئة بمبنى ٩٦ ش أحمد عرابي - المهندسين .

زمن أداء الخدمة

- ٣٠ يوم عمل اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة

مكان السداد	الجهة المستحقة	القيمة	نوع مقابل الخدمة
مبنى الهيئة بالمهندسين	الهيئة العامة للاستثمار	٥٠٠ جنيه مصرى	مقابل أعمال الرقابة

التفتيش على أعمال الشركات المساهمة

وفقاً لأحكام المادة ١٥٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

المستندات المطلوبة

- مذكرة تفصيلية تتضمن المخالفات المنسوبة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات مؤيدة بالمستندات..
- شهادة من أحد البنوك المعتمدة تفيد إيداع طالب التفتيش لعدد من الأسهم لا يقل عن ٢٠% من أسهم رأسمال الشركة لديه بالنسبة للبنوك و ١٠% بالنسبة لغيرها من الشركات المساهمة ، على أن تفيد الشهادة أن هذه الأسهم ستظل مودعة لدى البنك لحين الانتهاء من أعمال التفتيش مع إخطار الهيئة للبنك بذلك.
- إيصال سداد المقابل .
- محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة متضمناً الموافقة على التفتيش (إذا كان طالب التفتيش شخص اعتباري) ..
- صورة من النظام الأساسي للشركة وفقاً لآخر تعديل
- سجل تجارى حديث للشركة.

الخطوات

- تقديم طلب الخدمة بقطاع خدمات الاستثمار بالشباك الخاص بوحدة التفتيش بصالة (٢) بالدور الثاني .

زمن أداء الخدمة

٣٠ يوم عمل اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب تقترح من قبل السادة المستشارين

مقابل الخدمة

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
مقابل أعمال لجنة التفتيش	٣٠٠٠ جم بخلاف ما تقررره اللجنة الرئيسية في حالة إحالة الطلب للجنة خبرة فرعية.	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة الهيئة بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار

تسوية منازعات الاستثمار

وفقاً لأحكام المادة ٦٥ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧

المستندات المطلوبة

- طلب باسم رئيس الهيئة العامة للاستثمار للعرض على لجنة تسوية منازعات الاستثمار وفقاً لحكم المادة ٦٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ مقدم من أصحاب الشأن لبحث الخلاف القائم بين الشركة والجهة الإدارية.
- مذكرة تفصيلية تتضمن موضوع النزاع ومطالب الشركة مؤيدة بالمستندات (ما أمكن)
- إيصال سداد مقابل أعمال اللجنة .
- اقرار بالعناوين ووسائل الاتصال بالطالب .

الخطوات

- التوجه الى الدور الخامس بالمبنى الخلفي للتقدم بطلب الى الهيئة لعرض النزاع على لجنة تسوية منازعات الاستثمار
- يتم ابلاغ طرفي النزاع بالتوصية.

زمن أداء الخدمة

١٨ يوم اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب.

مقابل الخدمة

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
مقابل اعمال لجنة تسوية المنازعات	بواقع واحد فى الألف من قيمة المنازعة بحد أدنى ٢٠٠٠ جم وحد أقصى ٥٠٠٠ جم.	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة الهيئة بالدور الخامس بقطاع خدمات الاستثمار

ملحوظة :

- إذا لم يعترض الطرفين خلال ٣٠ يوماً تُعد التوصية نافذة في حق كل من طرفي النزاع .
- في حالة اعتراض أحد طرفي النزاع تتم العرض على لجنة فض المنازعات وفقاً لحكم المادة (٦٦) من القانون لإعمال شئونها في هذا الشأن .

فض منازعات الاستثمار

المستندات المطلوبة

- طلب باسم رئيس الهيئة العامة للاستثمار ورئيس الأمانة الفنية للجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار للعرض على لجنة فض منازعات الاستثمار وفقاً لحكم المادة ٦٦ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.
- مذكرة تفصيلية تتضمن موضوع النزاع ومطالب الشركة مؤيدة بالمستندات (ما أمكن).
- كافة المستندات التي تدعم وجهة نظر الشركة أو أصحاب الشأن.
- إيصال سداد مقابل أعمال اللجنة ٣٠٠٠ جم .
- اقرار بالعناوين ووسائل الاتصال بطالب الخدمة .

الخطوات

- التوجه الى الدور الخامس بالمبنى الخلفى لتقديم الطلب .
- الحضور بناء على استدعاء من الأمانة الفنية لاجتماع مع الجهة المشكو فى حقها فى المكان والزمان الذى تحدده الهيئة (إحدى اللجان المشتركة) .
- تصدر اللجنة المشتركة توصيتها ويتم إحالة الخلاف الى اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بعد إعداد جدول الأعمال من الأمانة الفنية .
- تصدر اللجنة الوزارية قرارها فى الموضوع ويتم اعتماد القرار من مجلس الوزراء بحيث يصبح القرار نافذ فى مواجهة الجهة الإدارية فقط ولا يخل بحق المستثمر فى اللجوء للقضاء .
- يتلقى صاحب المشكلة إخطار من مجلس الوزراء بقرار اللجنة الوزارية لفض المنازعات كما يتم إخطار الجهة المعنية بالتنفيذ وتتولى الأمانة الفنية للجنة بالهيئة متابعة التنفيذ .

زمن أداء الخدمة

- شهر في حالة العرض على اللجنة الوزارية بدون الحاجة إلى عقد لجنة فرعية .
- شهرين بعد ورود تقرير اللجنة الفرعية المشكلة لدراسة الموضوع وعرضها على اللجنة الوزارية اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب.

مقابل الخدمة

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
مقابل أعمال لجنة فض المنازعات	٣٠٠٠ جم وفى حالة تقديم الطلب من جمعيات المستثمرين يتم تقديم إيصال سداد بمبلغ ١٥٠٠ جم.	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة الهيئة بالدور الخامس

أعمال التقييم

(١) بغرض تغيير الشكل القانوني

المستندات المطلوبة

- محضر اجتماع جماعه الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية والمتضمن :
 - الموافقة على تغيير الشكل القانوني .
 - تحديد تاريخ التقييم وأسلوب التقييم .
 - كيفية معالجة الحساب الجارى الدائن للشركاء أو المساهمين إن وجد .
- مركز مالى للشركة فى التاريخ المتخذ أساسا للتقييم معتمد من الشركة وتقرير مراقب الحسابات على ألا تزيد الفترة بين تاريخ المركز المالى وتاريخ تقديم الطلب عن ١٢ شهرا .
- القوائم المالية للشركة عن اخر ثلاث سنوات مالىة معتمده من الشركة والإيضاحات المتممة وتقرير مراقب الحسابات عليها **إن وجدت** ، وذلك بخلاف المركز المالى المتخذ أساسا للتقييم .
- تقرير مبدئى مفصل لتوصيف أصول والتزامات الشركة موضحا به وصف وأسس التقييم المتبع معد بمعرفة مكتب خبرة **(فى حالة التقييم بالقيمة السوقية أو مراقب الحسابات فى حالة التقييم وفقاً للقيمة الدفترية)** .
- مستخرج حديث من السجل التجارى ، وصورة البطاقة الضريبية وصورة من النظام الاساسى والتعديلات التى طرأت عليه .
- شهادة من مراقب الحسابات بالموقف الضريبي والتأميني فى تاريخ التحول .
- شهادة من نقابة التجاريين تفيد ان مراقب الحسابات يزاول المهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات .
- بيان تفصيلي بعناصر الأصول الثابتة لكل عنصر على حده موضحاً به تكلفة الأصل وتاريخ الاقتناء ومجمع الإهلاك وصافى القيمة الدفترية
- محاضر جرد وتقييم المخزون والنقدية بخزينة الشركة معتمده من لجنة الجرد ومراقب الحسابات .
- بيان بأرصدة الشركة لدى البنوك مرفق به كشوف الحسابات ومذكرات التسوية .
- بيان بأرصدة الحسابات الجارية المدينة لدى الشركات الشقيقة موضحا به طبيعة العلاقة التى نتجت عنها هذه الارصده **(إن وجدت)** .
- بيان بباقي عناصر الأصول المتداولة .
- إيصال سداد مقابل أداء خدمه .

الخطوات

- طلب باسم رئيس قطاع متابعة الأداء الاقتصادى موقعاً من ذى صفة بالشركة أو على مطبوعات مقدم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- يتلقى أصحاب الشأن خطاب مرفق به أصل التقرير مستوفياً الاختتام .

زمن أداء الخدمة

١٠ أيام من تاريخ استيفاء المستندات اعتباراً من اليوم التالى لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة

مكان السداد	الجهة المستحقة	القيمة	نوع مقابل الخدمة
خزينة الهيئة بالدور الخامس	الهيئة العامة للاستثمار	بواقع ٢ فى الألف من قيمة صافى الأصول بحد أدنى ٥٠٠٠ جم وحد أقصى ٧٥٠٠ جم .	مقابل أعمال التقييم
		١٠٠ جم عن كل وثيقة	طلب صورة طبق الأصل من تقرير التقييم

(٢) الاندماج

المستندات المطلوبة

- محاضر اجتماعات جماعه الشركاء او الجمعية العامة غير العادية حسب الأحوال للشركات الدامجه والمندمجة والمتضمنين :
 - موافقه على عملية الاندماج .
 - تحديد تاريخ الاندماج وأسلوبه
 - كيفية معالجة الحساب الجارى الدائن للشركاء او المساهمين أن وجد .
- * **فى حالة الاندماج بالقيمة الدفترية يشترط موافقة ١٠٠% من المساهمين أو الشركاء .**
- مركز مالى للشركات الداخلة فى الاندماج فى التاريخ المتخذ أساسا للتقييم معتمد من الشركة وتقرير مراقب الحسابات على ألا تزيد الفترة بين تاريخ المركز المالى وتاريخ تقديم الطلب عن ١٢ شهرا .
- القوائم المالية للشركات الداخلة فى الاندماج عن آخر ثلاث سنوات مالىه معتمده من الشركة والإيضاحات المتممة وتقرير مراقب الحسابات عليها **إن وجدت** (وذلك بخلاف المركز المالى المتخذ أساسا للتقييم).
- تقرير مبدئى مفصل لأصول والتزامات الشركات الداخلة فى الاندماج (موضحا به توصيف وأسس التقييم المتبع) معد بمعرفة مكتب خبرة **(فى حالة التقييم بالقيمة السوقية أو مراقب الحسابات فى حالة التقييم وفقاً للقيمة الدفترية) .**
- مستخرج حديث من السجل التجارى ، وصوره من البطاقة الضريبية وصوره من النظام الاساسى والتعديلات التى طرأت عليها .
- شهادة من مراقب الحسابات بالموقف الضريبى والتأمينى فى تاريخ الاندماج
- بيان تفصيلى بعناصر الأصول الثابتة لكل عنصر على حده موضح به تكلفة الاصل وتاريخ الاقتناء ومجمع الإهلاك وصافى القيمة الدفترية .
- محاضر جرد وتقييم المخزون والنقدية بخزينة الشركة معتمده من لجنة الجرد ومراقب الحسابات
- بيان بارصدة الشركة لدى البنوك مرفق بها كشوف الحسابات ومذكرات التسويه
- بيان بأرصدة الحسابات الجارية المدينة لدى الشركات الشقيقة موضحا به طبيعه العلاقة التى نتجت عنها هذه الارصده
- بيان بباقي عناصر الأصول المتداولة
- إيصال سداد مقابل أداء خدمه

الخطوات

- **طلب باسم رئيس قطاع متابعة الأداء الاقتصادى موقعاً من ذى صفة بالشركة أو على مطبوعات مقدم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها.**
- يتلقى أصحاب الشأن خطاب مرفق به أصل التقرير مستوفياً الاختتام .

زمن أداء الخدمة

١٠ أيام من تاريخ استيفاء المستندات اعتباراً من اليوم التالى لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
مقابل أعمال التقييم	بواقع ٢ فى الألف من قيمة صافى حقوق الملكية بعد أدنى ٥٠٠٠ جم وحد أقصى ٧٥٠٠ جم لكل شركة على حده	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة الهيئة بالدور الخامس
طلب صورة طبق الأصل من تقرير التقييم	١٠٠ جم عن كل وثيقة		

(٣) الانقسام

المستندات المطلوبة

- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة قبل الانقسام والمتضمن :
 - الموافقة على عملية الانقسام .
 - تحديد تاريخ الانقسام وأسلوبه (سوقي ودفترى) .
 - كيفية معالجة الحساب الجارى الدائن للشركاء او المساهمين أن وجد .
- مركز مالى للشركات الداخلة فى **الانقسام** فى التاريخ المتخذ أساسا للتقييم معتمد من الشركة وتقرير مراقب الحسابات على ألا تزيد الفترة بين تاريخ المركز المالى وتاريخ تقديم الطلب عن ١٢ شهرا .
- القوائم المالية للشركات الداخلة فى **الانقسام** عن آخر ثلاث سنوات مالىة معتمده من الشركة والإيضاحات المتممة وتقرير مراقب الحسابات عليها **إن وجدت** (وذلك بخلاف المركز المالى المتخذ أساسا للتقييم).
- **مركز مالى أفتراضى بعد التقسيم يوضح تقسيم الأصول والالتزامات بين الشركة القاسمة والشركة أو الشركات المنقسمة .**
- تقرير مبدئى مفصل لأصول والتزامات الشركة قبل **التقسيم** (موضحا به توصيف وأسس **التقسيم** المتبع) معد بمعرفة مكتب خبرة **(فى حالة التقييم السوقي أو مراقب الحسابات فى حالة التقييم الدفترى) .**
- مستخرج حديث من السجل التجارى ، وصوره من البطاقة الضريبية وصوره من النظام الاساسى والتعديلات التى طرأت عليها .
- شهادة من مراقب الحسابات بالموقف الضريبى والتأمينى فى تاريخ **الانقسام** .
- بيان تفصيلى بعناصر الأصول الثابتة لكل عنصر على حده موضح به تكلفة الاصل وتاريخ الاقتناء ومجمع الإهلاك وصافى القيمة الدفترية .
- محاضر جرد وتقييم المخزون والنقدية بخزينة الشركة معتمده من لجنة الجرد ومراقب الحسابات .
- بيان بأرصدة الشركة لدى البنوك مرفق بها كشوف الحسابات ومذكرات التسويه .
- بيان بأرصدة الحسابات الجارية المدينة لدى الشركات الشقيقة موضحا به طبيعه العلاقة التى نتجت عنها هذه الارصده
- بيان بباقي عناصر الأصول المتداولة .
- إيصال سداد مقابل أداء خدمه .

الخطوات

- طلب باسم رئيس قطاع متابعة الأداء الاقتصادى موقعاً من ذى صفة بالشركة أو على مطبوعات مقدم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها.
- يتلقى أصحاب الشأن خطاب مرفق به أصل التقرير مستوفياً الاختتام .

زمن أداء الخدمة

١٠ أيام من تاريخ استيفاء المستندات اعتباراً من اليوم التالى لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
مقابل أعمال التقييم	بواقع ٢ فى الألف من قيمة صافى الأصول بحد أدنى ٥٠٠٠ جم وحد أقصى ٧٥٠٠ جم للمشركة القاسمة	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة الهيئة بالدور الخامس
طلب صورة طبق الأصل من تقرير التقييم	١٠٠ جم عن كل وثيقة		

(٤) زيادة رأسمال الشركة بحصة عينية

المستندات المطلوبة

- تقرير مبدئي مفصل لتوصيف الحصة العينية محل التقييم (موضح به أسس التقييم) معد بمعرفة مكتب خبرة
- المستندات الدالة على الملكية للحصة العينية المقدمة مع إقرار من صاحب الشأن بموقفها من حيث التصرف والرهون والالتزامات الأخرى وأنها غير محجوز عليها
- محضر اجتماع الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو محضر اجتماع جماعه الشركاء بحسب الأحوال إذا كانت الحصة العينية مملوكة لشخص اعتباري وذلك بالموافقة على الدخول بالحصة العينية فى تأسيس أو **زيادة** رأس مال إحدى الشركات
- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العاديه للشركة فى حالة الدخول بالحصة العينية فى زيادة رأسمالها
- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة .
- (أعمال التقييم الخاصه بشركات الأموال تتم بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم فقط)

الخطوات

- **طلب باسم رئيس قطاع متابعة الأداء الاقتصادى موقعاً من ذى صفة بالشركة أو على مطبوعات مقدم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها.**
- يتلقى أصحاب الشأن خطاب مرفق به أصل التقرير مستوفياً الاختتام .

زمن أداء الخدمة

- يومان عمل فى حالة تقديم الإقرارات .
- ١٠ أيام فى حالة تشكيل لجنة واستيفاء كافة المستندات اعتبارا من اليوم التالى لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
مقابل أعمال التقييم	بواقع ٢ فى الألف من قيمة الحصة العينية بحد أدنى ٥٠٠٠ جم وحد أقصى ٧٥٠٠ جم	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة الهيئة بالدور الخامس
طلب صورة طبق الأصل من تقرير التقييم	١٠٠ جم عن كل وثيقة		

خدمات أخرى

الموافقة على (تداولات الأسهم) خلال السنتين الماليتين الأوليين على تأسيس الشركة

(للشركات المقامة وفقاً لأحكام القانون ٨ لسنة ١٩٩٧)

المستندات المطلوبة

- مستخرج حديث من السجل التجارى للشركة موضحاً به موقف سداد رأس المال مع مراعاة سداد نسبة ٢٥% من رأس المال المصدر على الأقل بالنسبة للشركات التى مر على تأسيسها أكثر من ثلاثة شهور من تاريخ القيد فى السجل التجارى ، أما بالنسبة للشركات التى لم يمر على تأسيسها ثلاثة شهور فيكتفى بسداد نسبة ١٠% فقط من رأس المال المصدر .
- صحيفة الاستثمار أو صحيفة الشركات و أى تعديل طرأ على أى مادة من مواد النظام الأساسى للشركات ومن ضمنها بيان المساهمين .
- نموذج استعلام أمنى مستوفى (فى حالة التنازل عن الأسهم لشريك أجنبى جديد) .
- إخطار نقل ملكية الأسهم للحائزين لها طبقاً لآخر موقف فى حالة عدم إثبات هذا التداول فى صحيفة الاستثمار.
- إقرار مقدم للسيد رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب فى حالة دخول مساهم أجنبى جديد وفقاً للنموذج المعد فى هذا الشأن .
- إخطارات نقل ملكية الأسهم أو بيان من شركة مصر للمقاصة فى حالة إجراء تداولات سابقة فى أسهم الشركة .
- إعلام الوراثة مرفقاً به شهادة من السيد مراقب حسابات الشركة متضمن توزيع أسهم المتوفى على الورثة الشرعيين .
- شهادة من البنك بالموافقة على بيع المساهمين لأسهمهم بالشركة حال ما إذا كانت عليها رهن تجارى مؤشراً به بالسجل التجارى .

الخطوات

- التوجه الى الشباك المختص بصالة رقم (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم رئيس قطاع المكتب الفنى لرئيس الهيئة من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة أو وكيله الرسمى أو مراقب الحسابات أو المستشار القانونى للشركة (مع تقديم الإثبات اللازم أو صورة التوكيل) على أن يكون مؤشراً عليه بصحة توقيع بنكى ومعتمد من الجهة المصدرة للخطاب متضمناً طلب الموافقة على إجراء تداولات للأسهم وموضحاً به اسم المتنازل وجنسيته وعدد الأسهم المتنازل عنها واسم المتنازل اليه وجنسيته على أن يتضمن الطلب بيان توزيع رأسمال الشركة قبل وبعد إجراء هذه التداولات مرفقاً به المستندات المطلوبة.
- يتلقى المستثمر إشارة تليفونية بانتهاء الطلب والحضور لسكرتارية قطاع المكتب الفنى .
- يُسلم خطاب الموافقة على التداولات (بموجب توكيل أو تفويض) .
- يرسل خطاب الموافقة على إجراء التداولات مباشرة بمعرفة الهيئة لرئيس البورصة المصرية .

زمن أداء الخدمة

فور ورود موافقة الجهة المختصة وفقاً لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

مقابل الخدمة

لا يوجد

الموافقة على (تداولات الأسهم) بعد مرور السنتين الماليتين الأوليين على تأسيس الشركة (بالنسبة للشركات المقامة فى شبه جزيرة سيناء أو لها فروع بها)

المستندات المطلوبة

- مستخرج حديث من السجل التجارى للشركة موضحا به موقف سداد رأس المال مع مراعاة سداد نسبة ٢٥% من رأس المال المصدر على الأقل .
- صحيفة الاستثمار أو صحيفة الشركات و أى تعديل طرأ على أى مادة من مواد النظام الأساسى للشركات ومن ضمنها بيان المساهمين .
- إخطار نقل ملكية الأسهم للحائزين لها طبقاً لآخر موقف فى حالة عدم إثبات هذا التداول فى صحيفة الشركات أو صحيفة الاستثمار ، بيان من شركة مصر للمقاصة فى حالة إجراء تداولات سابقة فى أسهم الشركة .
- بيان توزيع رأس المال للشركات المساهمة فى رأسمال الشركة للوقوف على نسبة المساهمة الأجنبية الضمنية فيها .
- نموذج استعلام أمنى مستوفى (فى حالة التنازل عن الأسهم لشريك أجنبى جديد) .
- مستندات الحيابة لموقع الشركة .
- تراخيص التشغيل للشركة .
- إعلام الوراثة مرفقا به شهادة من السيد مراقب حسابات الشركة متضمن توزيع أسهم المتوفى على الوراثة الشرعيين .
- شهادة من البنك بالموافقة على بيع المساهمين لأسهمهم بالشركة حال ما إذا كانت عليها رهن تجارى مؤشرا به بالسجل التجارى .

الخطوات

- التوجه الى الشباك المختص بصالة رقم (٢) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم رئيس قطاع المكتب الفنى لرئيس الهيئة من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة أو وكيله الرسمى أو مراقب الحسابات أو المستشار القانونى للشركة (مع تقديم الإثبات اللازم أو صورة التوكيل) على أن يكون مؤشرا عليه بصحة توقيع بنكى ومعتمد من الجهة المصدرة للخطاب متضمناً طلب الموافقة على إجراء تداولات للأسهم وموضحا به اسم المتنازل وجنسيته وعدد الأسهم المتنازل عنها واسم المتنازل اليه وجنسيته على أن يتضمن الطلب بيان توزيع رأسمال الشركة قبل وبعد إجراء هذه التداولات مرفقا به المستندات المطلوبة.
- يتلقى المستثمر إشارة تليفونية بانتهاء الطلب والحضور لاستلامه من سكرتارية قطاع المكتب الفنى .
- يُسلم خطاب الموافقة على التداولات (بموجب توكيل أو تفويض) .
- يرسل خطاب الموافقة على إجراء التداولات مباشرة بمعرفة الهيئة لرئيس البورصة المصرية .

زمن أداء الخدمة

٧ أيام عمل - فيما عدا الشركات التى تستلزم موافقة مجلس الوزراء

مقابل الخدمة

لا يوجد

افتتاح فروع جديدة للشركات المقامة فى شبه جزيرة سيناء

المستندات المطلوبة

المستندات العامة :

- سند حيازة الفرع (عقد إيجار - عقد مقابل انتفاع) .
 - صورة حديثة من السجل التجارى للشركة مؤشرا به بسداد نسبة ٢٥% من رأس المال المصدر على الأقل .
 - مع مراعاة تقديم موافقة البنك المركزى على افتتاح الفرع بالنسبة للبنوك وشركات الصرافة.
 - نموذج استعلام أمنى مستوفى فى حالة الاستعانة بمدير أجنبى جديد لفرع البنك .
- المستندات وفقاً للشكل القانونى :

- بالنسبة لشركات الأموال :
محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة معتمداً من قطاع الشئون القانونية بالهيئة من الناحية الإجرائية متضمناً الموافقة على افتتاح الفرع وموضحاً به قصد الاستخدام (موقع إنتاجى - مخزن - فرع إدارى - إدارة مبيعات - منافذ بيع وتوزيع - معارض - مكاتب اتصال ... الخ) .
- بالنسبة لشركات الأشخاص :
محضر اجتماع جماعة الشركاء متضمناً الموافقة على افتتاح الفرع وموضحاً به قصد الاستخدام .
- بالنسبة للمنشأة الفردية :
طلب افتتاح الفرع مقدماً من صاحب المنشأة أو الوكيل مرفقاً به صور التوكيل وتحقيق الشخصية لصاحب المنشأة وموضحاً به قصد الاستخدام .

الخطوات

- التوجه الى سكرتارية قطاع المكتب الفنى لتقديم طلب بالنسبة للشركات المقامة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٩٧ باسم السيد/رئيس قطاع المكتب الفنى لرئيس الهيئة مرفقاً به المستندات المشار اليها بعاليه.
- يتم التوجه الى الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال لتقديم طلب بالنسبة للشركات المقامة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باسم السيد/مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال مرفقاً به المستندات المشار اليها بعاليه
- يتلقى المستثمر صورة مبلغة من خطاب الهيئة الموجه الى كل من مصلحة السجل التجارى ومأمورية الضرائب المختصة فى حالة الموافقة / أما فى حالة الرفض يتلقى المستثمر إخطار بذلك .
- يسلم خطاب الموافقة على افتتاح الفرع (بموجب توكيل أو تفويض)
- يرسل خطاب الموافقة على افتتاح الفرع بمعرفة الهيئة لكل من السجل التجارى ومأمورية الضرائب المختصة

زمن أداء الخدمة

٧ أيام عمل فيما عدا الشركات التي يتم عرضها على اللجنة المشتركة مع محافظة جنوب سيناء ووزارة السياحة ووزارة الدفاع أو تستلزم موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء (فى حالة ما إذا كانت الشركة بها نسبة مساهمة أجنبية) أو الشركات التي يتضمن نشاطها أحد الأنشطة الموقوفة من قبل المحافظة .

مقابل الخدمة

لا يوجد

حالات عقد الجمعية العامة للشركات بمعرفة الهيئة ، وذلك وفقاً لحكم المادة (٦٢) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

(أ) فى حالة الوفاة (شركات المساهمة)

المستندات المطلوبة

- ١ - طلب مقدم من أعضاء مجلس الإدارة المتبقين أو مراقب حسابات الشركة .
- ٢ - بيان معتمد من مراقب الحسابات بأسماء المساهمين وعدد أسهم كل منهم (بعد توزيع أسهم المتوفى) ومحل إقامتهم الحالية .
- ٣ - بيان معتمد من مراقب الحسابات بتوزيع أسهم المتوفى على الورثة الشرعيين مع مراعاة أحكام المادة (١٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وإرفاق اتفاق جبر الكسور بين الورثة فى مصلحة القصر - إن وجد .
- ٤ - إخطارات نقل الملكية "التداولات" التى تمت على أسهم الشركة حتى تاريخه (البورصة خارج المقصورة) .
- ٥ - صورة رسمية من شهادة الوفاة وأصل إعلام الورثة الخاص بالمتوفى .
- ٦ - أصل مستخرج حديث من صحيفة قيد الشركة فى السجل التجارى .
- ٧ - بيان باسم وعنوان مراقب الحسابات وسند تعيينه (الجمعية العامة المعتمدة من الهيئة التى قامت بتعيينه) .
- ٨ - إقرار عضو مجلس الإدارة بعدم قيد أى نقل لملكية الأسهم بسجلات الشركة من تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع حتى تاريخ انقضاء الجمعية .
- ٩ - بيان بأسماء المرشحين لشغل العضوية مع بيان خبراتهم والأعمال التى زاولوها خلال الثلاث سنوات السابقة ، مرفق بها صور بطاقتهم الشخصية حديثة (الرقم القومى) .
- ١٠ - إقرار من المرشحين بقبول العضوية ، وعدم مخالفة أحكام المواد ٨٩ والمواد من ٩٥ إلى ١٠٠ ومن ١٦٢ إلى ١٦٤ ومن ١٧٧ إلى ١٨٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
- ١١ - تفويض مندوب الشركة الذى يمثلها أمام الهيئة والسجل التجارى والشهر العقارى .
- ١٢ - إيصال سداد مصاريف الدعوة لعقد الجمعية بمعرفة الهيئة وقدرها ٢٠٠٠ (ألفان جنيه) فقط تسدد بالخزينة بقطاع خدمات الاستثمار .
- ١٣ - صحيفة الشركات أو الاستثمار وإرفاق ما طرأ عليها من تعديلات .
- ١٤ - إقرار مقدم الطلب (أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب حسابات الشركة) بصحة البيانات الواردة للهيئة وتحت مسؤوليته .

الخطوات

- تقديم الطلب الى الشئون الإدارية - الدور الخامس .

زمن أداء الخدمة

- خلال شهر بعد تقديم واستيفاء كافة المستندات اللازمة .

مقابل الخدمة

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
دعوة الجمعيات عن طريق الجهة الإدارية	٢٠٠٠ جنيه مصرى	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة الهيئة بقطاع خدمات الاستثمار

حالات عقد الجمعية العامة للشركات :

(أ) في حالة الوفاة (الشركات ذات المسؤولية المحدودة)

المستندات المطلوبة

- ١ - طلب مقدم من مراقب حسابات الشركة أو جميع الشركاء .
- ٢ - بيان معتمد من مراقب الحسابات بأسماء الشركاء وعدد حصص كل منهم (بعد توزيع حصص المتوفى) ومحل إقامتهم الحالية .
- ٣ - بيان معتمد من مراقب الحسابات بتوزيع حصص المتوفى على الورثة الشرعيين مع مراعاة أحكام المادة (١٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وإرفاق اتفاق جبر الكسور بين الورثة في مصلحة القصر - إن وجد .
- ٤ - صورة رسمية من شهادة الوفاة وأصل إلام الوراثة الخاص بالمتوفى .
- ٥ - أصل مستخرج حديث من صحيفة قيد الشركة في السجل التجاري .
- ٦ - بيان باسم وعنوان مراقب الحسابات وسند تعيينه (الجمعية العامة المعتمدة من الهيئة التي قامت بتعيينه) .
- ٧ - بيان بأسماء المرشحين لشغل إدارة الشركة مع بيان خبراتهم والأعمال التي زاولوها خلال الثلاث سنوات السابقة ، مرفق بها صور بطاقتهم الشخصية حديثة (الرقم القومي) .
- ٨ - إقرار من المرشح بقبوله مدير للشركة ، وعدم مخالفة أحكام المواد ٨٩ والمواد من ٩٥ إلى ١٠٠ ومن ١٦٢ إلى ١٦٤ ومن ١٧٧ إلى ١٨٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
- ٩ - تفويض مندوب الشركة الذي يمثلها أمام الهيئة والسجل التجاري والشهر العقاري.
- ١٠ - إيصال سداد مصاريف الدعوة لعقد الجمعية بمعرفة الهيئة وقدرها ٢٠٠٠ (ألفان جنيه) فقط تسدد بالخرزينة بقطاع خدمات الاستثمار .
- ١١ - صحيفة الشركات أو الاستثمار وإرفاق ما طرأ عليها من تعديلات .
- ١٢ - إقرار مقدم الطلب (مراقب حسابات الشركة أو جميع الشركاء) بصحة البيانات الواردة للهيئة وتحت مسؤوليته .

الخطوات

- تقديم الطلب الى الشئون الإدارية - الدور الخامس .

زمن أداء الخدمة

- خلال شهر بعد تقديم واستيفاء كافة المستندات اللازمة .

مقابل الخدمة

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
دعوة الجمعيات عن طريق الجهة الإدارية	٢٠٠٠ جنيه مصرى	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة الهيئة بقطاع خدمات الاستثمار

حالات عقد الجمعية العامة للشركات :

(ب) فى حالة الاستقالة (شركات المساهمة)

المستندات المطلوبة

- ١ - طلب مقدم من أعضاء مجلس الإدارة المتبقين أو مراقب حسابات الشركة .
- ٢ - بيان معتمد من مراقب الحسابات بأسماء المساهمين وعدد أسهم كل منهم ومحل إقامتهم الحالية .
- ٣ - إخطارات نقل الملكية "التداولات" التى تمت على أسهم الشركة حتى تاريخه (البورصة خارج المقصورة) .
- ٤ - أصل مستخرج حديث من صحيفة قيد الشركة فى السجل التجارى .
- ٥ - بيان باسم وعنوان مراقب الحسابات وسند تعيينه (الجمعية العامة المعتمدة من الهيئة التى قامت بتعيينه) .
- ٦ - أصل الاستقالة المقدمة من عضو مجلس الإدارة (مؤرخة ومزيلة بصحة توقيع بنكى) .
- ٧ - إقرار عضو مجلس الإدارة بعدم قيد أي نقل لملكية الأسهم بسجلات الشركة من تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع حتى تاريخ انقضاء الجمعية.
- ٨ - بيان بأسماء المرشحين لشغل العضوية مع بيان خبراتهم والأعمال التى زاولوها خلال الثلاث سنوات السابقة ، مرفق بها صور بطاقتهم الشخصية حديثة (الرقم القومى) .
- ٩ - إقرار من المرشحين بقبول العضوية ، وعدم مخالفة أحكام المواد ٨٩ والمواد من ٩٥ إلى ١٠٠ ومن ١٦٢ إلى ١٦٤ ومن ١٧٧ إلى ١٨٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
- ١٠ - تفويض مندوب الشركة الذى يمثلها أمام الهيئة والسجل التجارى والشهر العقارى .
- ١١ - إيصال سداد مصاريف الدعوة لعقد الجمعية بمعرفة الهيئة وقدرها ٢٠٠٠ (ألفان جنيه) فقط تسدد بالخزينة بقطاع خدمات الاستثمار .
- ١٢ - صحيفة الشركات أو الاستثمار وإرفاق ما طرأ عليها من تعديلات .
- ١٣ - إقرار مقدم الطلب (أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب حسابات الشركة) بصحة البيانات الواردة للهيئة وتحت مسؤوليته .

الخطوات

- تقديم الطلب الى الشئون الإدارية - الدور الخامس .

زمن أداء الخدمة

- خلال شهر بعد تقديم واستيفاء كافة المستندات اللازمة .

مقابل الخدمة

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
دعوة الجمعية عن طريق الجهة الإدارية	٢٠٠٠ جنيه مصرى	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة الهيئة بقطاع خدمات الاستثمار

حالات عقد الجمعية العامة للشركات :

(ب) فى حالة الاستقالة (الشركات ذات المسؤولية المحدودة)

المستندات المطلوبة

- ١ - طلب مقدم من مراقب حسابات الشركة أو جميع الشركاء .
- ٢ - بيان معتمد من مراقب الحسابات بأسماء الشركاء وعدد حصص كل منهم ومحل إقامتهم الحالية .
- ٣ - أصل مستخرج حديث من صحيفة قيد الشركة فى السجل التجارى .
- ٤ - بيان باسم وعنوان مراقب الحسابات وسند تعيينه (الجمعية العامة المعتمدة من الهيئة التى قامت بتعيينه) .
- ٥ - أصل الاستقالة المقدمة من مدير الشركة (مؤرخة ومزيلة بصحة توقيع بنكى) .
- ٦ - بيان بأسماء المرشحين لشغل إدارة الشركة مع بيان خبراتهم والأعمال التى زاولوها خلال الثلاث سنوات السابقة ، مرفق بها صور بطاقاتهم الشخصية حديثة (الرقم القومى) .
- ٧ - إقرار من المرشح بقبوله مدير الشركة ، وعدم مخالفة أحكام المواد ٨٩ والمواد من ٩٥ إلى ١٠٠ ومن ١٦٢ إلى ١٦٤ ومن ١٧٧ إلى ١٨٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
- ٨ - تفويض مندوب الشركة الذى يمثلها أمام الهيئة والسجل التجارى والشهر العقارى .
- ٩ - إيصال سداد مصاريف الدعوة لعقد الجمعية بمعرفة الهيئة وقدرها ٢٠٠٠ (ألفان جنيه) فقط تسدد بالخبزينة بقطاع خدمات الاستثمار .
- ١٠ - صحيفة الشركات أو الاستثمار وإرفاق ما طرأ عليها من تعديلات .
- ١١ - إقرار مقدم الطلب (مراقب حسابات الشركة أو جميع الشركاء) بصحة البيانات الواردة للهيئة وتحت مسؤوليته .

الخطوات

- تقديم الطلب الى الشئون الإدارية - الدور الخامس .

زمن أداء الخدمة

- خلال شهر بعد تقديم واستيفاء كافة المستندات اللازمة .

مقابل الخدمة

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
دعوة الجمعية عن طريق الجهة الإدارية	٢٠٠٠ جنيه مصرى	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة الهيئة بقطاع خدمات الاستثمار

حالات عقد الجمعية العامة للشركات :

(ج) فى حالة امتناع الأعضاء المكملين للحد الأدنى لمجلس الإدارة عن الحضور

المستندات المطلوبة

- ١ - طلب مقدم من أعضاء مجلس الإدارة المتبقين أو مراقب حسابات الشركة .
- ٢ - بيان معتمد من مراقب الحسابات بأسماء المساهمين وعدد أسهم كل منهم ومحل إقامتهم الحالية .
- ٣ - إخطارات نقل الملكية "التداولات" التى تمت على أسهم الشركة حتى تاريخه (البورصة خارج المقصورة) .
- ٤ - أصل مستخرج حديث من صحيفة قيد الشركة فى السجل التجارى .
- ٥ - بيان باسم وعنوان مراقب الحسابات وسند تعيينه (الجمعية العامة المعتمدة من الهيئة التى قامت بتعيينه) .
- ٦ - إقرار عضو مجلس الإدارة بعدم قيد أي نقل لملكية الأسهم بسجلات الشركة من تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع حتى تاريخ انقضاء الجمعية.
- ٧ - بيان بأسماء المرشحين لشغل العضوية مع بيان خبراتهم والأعمال التى زاولوها خلال الثلاث سنوات السابقة ، مرفق بها صور بطاقتهم الشخصية حديثة (الرقم القومى) .
- ٨ - إقرار من المرشحين بقبول العضوية فى مجلس الإدارة ، وعدم مخالفة أحكام المواد ٨٩ والمواد من ٩٥ إلى ١٠٠ ومن ١٦٢ إلى ١٦٤ ومن ١٧٧ إلى ١٨٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
- ٩ - صحيفة الشركات أو الاستثمار وإرفاق ما طرأ عليها من تعديلات .
- ١٠ - ما يفيد امتناع العضو عن الحضور عن اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات .
- ١١ - إيصال سداد مصاريف الدعوة لعقد الجمعية بمعرفة الهيئة وقدرها ٢٠٠٠ (ألفان جنيه) فقط تسدد بالخزينة بقطاع خدمات الاستثمار .
- ١٢ - تفويض مندوب الشركة الذى يمثلها أمام الهيئة والسجل التجارى والشهر العقارى .
- ١٣ - إقرار مقدم الطلب (أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب حسابات الشركة) بصحة البيانات الواردة للهيئة وتحت مسؤوليته .

الخطوات

- تقديم الطلب الى الشئون الإدارية - الدور الخامس .

زمن أداء الخدمة

- خلال شهر بعد تقديم واستيفاء كافة المستندات اللازمة .

مقابل الخدمة

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
دعوة الجمعية عن طريق الجهة الإدارية	٢٠٠٠ جنيه مصرى	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة الهيئة بقطاع خدمات الاستثمار

حالات عقد الجمعية العامة للشركات :

(د) بسبب تقاعس رئيس مجلس الإدارة عن الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العامة

المستندات المطلوبة

- ١ - صورة الطلب المقدم من السادة المساهمين إلى مجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول موضحاً به جدول الأعمال والأسباب الداعية له مرفقاً به ما يثبت استلام مجلس الإدارة لهذا الطلب وتاريخ تقديم الطلب .
- ٢ - طلب مقدم للهيئة بعد مضي شهر من تاريخ تقديم الطلب لمجلس الإدارة .
- ٣ - تقديم ما يثبت إيداع أسهم مقدمي الطلب (٥% على الأقل في حالة الجمعية العادية - ١٠% في حالة الجمعية غير العادية) بمركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة في تاريخ سابق على تقديم الطلب إلى مجلس الإدارة والتعهد بعدم سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء اجتماع الجمعية.
- ٤ - بيان معتمد من مراقب الحسابات بأسماء المساهمين وعدد أسهم كل منهم ومحل إقامتهم الحالية .
- ٥ - إخطارات نقل الملكية "التداولات" التي تمت على أسهم الشركة حتى تاريخه (البورصة خارج المقصورة) .
- ٦ - بيان باسم وعنوان مراقب الحسابات وسند تعيينه (الجمعية العامة المعتمدة من الهيئة التي قامت بتعيينه) .
- ٧ - أصل مستخرج حديث من صحيفة قيد الشركة في السجل التجاري .
- ٨ - بيان بأسماء المرشحين لشغل العضوية مع بيان خبراتهم والأعمال التي زاولوها خلال الثلاث سنوات السابقة ، مرفق بها صور بطاقتهم الشخصية حديثة (الرقم القومي) .
- ٩ - إقرار من المرشحين بقبول العضوية في مجلس الإدارة ، وعدم مخالفة أحكام المواد ٨٩ والمواد من ٩٥ إلى ١٠٠ ومن ١٦٢ إلى ١٦٤ ومن ١٧٧ إلى ١٨٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
- ١٠ - إيصال سداد مصاريف الدعوة لعقد الجمعية بمعرفة الهيئة وقدرها ٢٠٠٠ (ألفان جنيه) فقط تسدد بالخزينة بقطاع خدمات الاستثمار .
- ١١ - صحيفة الشركات أو الاستثمار وإرفاق ما طرأ عليها من تعديلات .
- ١٢ - تفويض مندوب الشركة الذي يمثلها أمام الهيئة والسجل التجارى والشهر العقارى .
- ١٣ - إقرار مقدم الطلب (أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب حسابات الشركة) بصحة البيانات الواردة للهيئة وتحت مسؤوليته .

الخطوات

- تقديم الطلب الى الشئون الإدارية - الدور الخامس .

زمن أداء الخدمة

- خلال شهر بعد تقديم واستيفاء كافة المستندات اللازمة .

مقابل الخدمة

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
دعوة الجمعية عن طريق الجهة الإدارية	٢٠٠٠ جنيه مصرى	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة الهيئة بقطاع خدمات الاستثمار

حالات عقد الجمعية العامة للشركات :

(د) بسبب تقاعس مدير الشركة عن الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العامة

- ١ - صورة الطلب المقدم من السادة الشركاء إلى إدارة الشركة لعقد الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول موضحاً به جدول الأعمال والأسباب الداعية له مرفقاً به ما يثبت استلام إدارة الشركة لهذا الطلب وتاريخ تقديم الطلب .
- ٢ - طلب مقدم للهيئة بعد مضي شهر من تاريخ تقديم الطلب لإدارة الشركة .
- ٣ - بيان معتمد من مراقب الحسابات بأسماء الشركاء وعدد حصص كل منهم ومحل إقامتهم الحالية .
- ٤ - بيان باسم وعنوان مراقب الحسابات وسند تعيينه (الجمعية العامة المعتمدة من الهيئة التي قامت بتعيينه) .
- ٥ - أصل مستخرج حديث من صحيفة قيد الشركة في السجل التجاري .
- ٦ - بيان بأسماء المرشحين لشغل إدارة الشركة مع بيان خبراتهم والأعمال التي زاولوها خلال الثلاث سنوات السابقة ، مرفق بها صور بطاقتهم الشخصية حديثة (الرقم القومى) .
- ٧ - إقرار من المرشح بقبوله مدير الشركة ، وعدم مخالفة أحكام المواد ٨٩ والمواد من ٩٥ إلى ١٠٠ ومن ١٦٢ إلى ١٦٤ ومن ١٧٧ إلى ١٨٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
- ٨ - إيصال سداد مصاريف الدعوة لعقد الجمعية بمعرفة الهيئة وقدرها ٢٠٠٠ (ألفان جنيه) فقط تسدد بالخرزينة بقطاع خدمات الاستثمار .
- ٩ - صحيفة الشركات أو الاستثمار وإرفاق ما طرأ عليها من تعديلات .
- ١٠ - تفويض مندوب الشركة الذي يمثلها أمام الهيئة والسجل التجارى والشهر العقارى .
- ١١ - إقرار مقدم الطلب (مراقب حسابات الشركة أو جميع الشركاء أو المدير الثانى) بصحة البيانات الواردة للهيئة وتحت مسؤوليته .

الخطوات

- تقديم الطلب الى الشئون الإدارية - الدور الخامس .

زمن أداء الخدمة

- خلال شهر بعد تقديم واستيفاء كافة المستندات اللازمة .

مقابل الخدمة

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
دعوة الجمعية عن طريق الجهة الإدارية	٢٠٠٠ جنيه مصرى	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة الهيئة بقطاع خدمات الاستثمار

المساعدة في حل مشاكل السادة المستثمرين

المستندات المطلوبة

- صورة لكافة المستندات المتعلقة بالشكوى .

الخطوات

- التوجه الى مكتب الاستقبال بالدور الأرضي للتقدم بالشكوى على النموذج المعد لذلك مرفقاً به كافة المستندات
- يتلقى صاحب الشكوى إخطاراً من الهيئة بما انتهى اليه الأمر بشأن شكواه .

زمن أداء الخدمة

حسب نوع المشكلة

مقابل الخدمة

لا يوجد

الخدمات التي يؤديها قطاع الشركات بعد سداد مقابل الخدمة
استصدار صورة طبق الأصل من مستندات الشركات بجميع أنواعها :

المستندات المطلوبة :

- طلب على مطبوعات الشركة .
- التفويض أو التوكيل بالتسليم والاستلام .
- ما يفيد صفة مقدم الطلب .
- سجل تجارى حديث .

الخطوات :

- التوجه إلى الشباك الخاص بقطاع الشركات بالصالة رقم (٢) بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها و الحصول على أمر توريد لسداد مقابل الخدمة .
- سداد مقابل الخدمة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسلم صورة طبق الأصل من المستندات المطلوبة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

- المبنى الإدارى يوم عمل .
- مبنى التطبيقين يومان عمل .

مقابل الخدمة

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
صورة طبق الأصل من مستندات الشركات بجميع أنواعها	١٠٠ جم للمستند الواحد	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة الهيئة بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار

استصدار صورة ضوئية من المستندات :

المستندات المطلوبة :

- طلب على مطبوعات الشركة .
- التفويض أو التوكيل بالتسليم والاستلام .
- ما يفيد صفة مقدم الطلب .
- سجل تجارى حديث .

الخطوات :

- التوجه إلى الشباك الخاص بقطاع الشركات بالصالة رقم (٢) بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها و الحصول على أمر توريد لسداد مقابل الخدمة .
- سداد مقابل الخدمة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسلم صورة ضوئية من المستندات المطلوبة .

زمن أداء الخدمة :

- المبنى الإدارى يوم عمل .
- مبنى التطبيقين يومان عمل .

مقابل الخدمة

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
صورة ضوئية من المستندات	٥٠ جم للمستند الواحد	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة الهيئة بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار

الاطلاع على مستندات الشركات :

المستندات المطلوبة :

- طلب على مطبوعات الشركة .
- التفويض أو التوكيل بالتسليم والاستلام .
- ما يفيد صفة مقدم الطلب .
- سجل تجارى حديث .

الخطوات :

- التوجه إلى الشباك الخاص بقطاع الشركات بالصالة رقم (٢) بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها و الحصول على أمر توريد لسداد مقابل الخدمة .
- سداد مقابل الخدمة .
- الحضور إلى الهيئة فى نفس اليوم للمبنى الإدارى :
- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن أداء الخدمة لمبنى التطبيقين للاطلاع على مستندات الشركات .

زمن أداء الخدمة :

- المبنى الإدارى (فى نفس اليوم) .
- مبنى التطبيقين يوم عمل .

مقابل الخدمة

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
الاطلاع على مستندات الشركات	٥٠ جم	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة الهيئة بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار

اعتماد المستندات / صحيفة الشركات و صحيفة الاستثمار للتصديق من وزارة الخارجية :

المستندات المطلوبة :

- طلب على مطبوعات الشركة .
- أصل المستند .
- الصحيفة أو صورة طبق الأصل منها .

الخطوات :

- التوجه إلى الشباك الخاص بقطاع الشركات بالصالة رقم (٢) بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها و الحصول على أمر توريد لسداد مقابل الخدمة .
- سداد مقابل الخدمة .
- الحضور إلى الهيئة في نفس اليوم لاستلام نسخة معتمدة من المستندات مختومة بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

يوم عمل .

مقابل الخدمة :

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
اعتماد المستندات / صحيفة الشركات و صحيفة الاستثمار للتصديق من وزارة الخارجية	١٠٠ جم للمستند الواحد	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة الهيئة بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار

إصدار شهادة بيانات عن الشركات لتقديمها إلى الجهات الحكومية :

المستندات المطلوبة :

- طلب على مطبوعات الشركة .
- التفويض أو التوكيل بالتسليم والاستلام .
- ما يفيد صفة مقدم الطلب .
- سجل تجارى حديث .

الخطوات :

- التوجه إلى الشباك الخاص بقطاع الشركات بالصالة رقم (٢) بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها و الحصول على أمر توريد لسداد مقابل الخدمة .
- سداد مقابل الخدمة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسلم شهادة البيانات مختومة بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

يوم عمل .

مقابل الخدمة :

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
إصدار شهادة بيانات عن الشركات لتقديمها إلى الجهات الحكومية	١٠٠ جم للمشاهدة	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة الهيئة بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار

صورة طبق الأصل من المكاتبات السابق إرسالها للجهات الحكومية :

المستندات المطلوبة :

- طلب على مطبوعات الشركة .
- التفويض أو التوكيل بالتسليم والاستلام .
- ما يفيد صفة مقدم الطلب .

الخطوات :

- التوجه إلى الشباك الخاص بقطاع الشركات بالصالة رقم (٢) بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها و الحصول على أمر توريد لسداد مقابل الخدمة .
- سداد مقابل الخدمة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسلم صورة طبق الأصل من المكاتبات مختومة بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

يوم عمل .

مقابل الخدمة :

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
صورة طبق الأصل من المكاتبات السابق إرسالها للجهات الحكومية	٢٥ جم للمكاتبة الواحدة	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة الهيئة بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار

مركز تسوية منازعات المستثمرين

التسوية الودية للمنازعات (الوساطة)

المنشأة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٩

يقصد بالوساطة : تلك العملية الرضائية التي يحدد فيها أطراف النزاع بمساعدة طرف ثالث محايد يسمى الوسيط وجه النزاع وطبيعته والحلول المقترحة لتسويته ، بما يحقق التوازن بين مراكز الأطراف ودون أن تكون للوسيط سلطة اقتراح أو فرض تسوية عليهم ، بحيث يقتصر دوره في هذه الحالة على تقريب وجهات النظر بين الأطراف وصولاً إلى تسوية النزاع .

المستندات المطلوبة :

- طلب باسم المدير التنفيذي لمركز تسوية منازعات المستثمرين موضحاً فيه بيانات (طالب التسوية) (الاسم - العنوان - التليفون) وكذلك بيانات الطرف الآخر في النزاع .
- ملخص لموضوع النزاع .
- إيصال سداد الرسوم الإدارية .

الخطوات :

- يقدم الطلب بمركز تسوية المنازعات بالمبنى الأمامى الدور الأرضى .

زمن أداء الخدمة :

- خمسة أيام عمل اعتباراً من اليوم التالى لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
رسوم إدارية	٣٠٠٠ جم بخلاف أتعاب الوسيط	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة الهيئة بالدور الخامس

ملحوظة

- يجوز لمقدم الطلب استرداد الرسم فى حال عدم موافقة الطرف الآخر على مباشرة أعمال الوساطة .